مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

بيان أدب القضا

المؤلف

زكريا الأنصاري

كتاب

عماد الرضى بيان ادب القضا تاليف الشيخ
الامام العالم العلامه فريد دهره ووحيد
عصره عمدة المحققين ابو يحيى زكريا الا

نصاري
الشافعي
وصلى الله
على سيدنا
محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم

نقل من خط شيخ الاسلام الفقير عبيد محمد الدنباري قال
سئلت شيخي الشيخ عامد الشبراوي الشافعي في رجل باع لاخر
حصه من وقف ولم يظهر الوقف على مكتوب وانما يعرف انه
وقف الا بالاشاعه فهل يثبت الوقف بالاشاعه ولو شاهد
ويبطل البيع امر لا اجاب فسح الله في مدته الملتوليس
بشرط في صحة الوقف ويثبت الوقف بشاهدين ولو كان
وعرف مستندها الاشاعه وبيع الوقف باطل ويعذر البايع
والمشتري حيث علما بالحال وقد ما عليه ويتبع من اشترى
ويبقا وقفا كما كان والله اعلم سالة ايضا في شخص تصادق
عن امراة بطريق التوكيل عنها مع زوجها انها وزوجها
زوجان منذ كما كان بعقد شرعي وان صداقها عليه كذا

كذا ثم قال الوكيل الزوج المذكور باذنه وكلته المذكوره ان
يطلقها على براءة ذمته من كذا نصفا من الصداق فاجاب الزوج
الوكيل وطلق زوجته الطلقة المسؤل عليها وانت طالق
الطلقة الثانية بتطبيق الطلاق الواجبة لها عليه كما كد النصفا
والباقي لها عليه من الصداق فسطه الوكيل باذن موكله عن
المطلق على خمسه ثم بعد ذلك اقر الوكيل عن موكلته باذنها
فريق والمطلق فريق وتبارئا بعدم الاستحقاق فهل النصادق
صحيح يعمل به وكذلك الاقرار او الاقرار باطل لان اقرار
الشخص عن غيره ممتنع او يكون التصادق كالاقرار ايضا
وفي اجرة الرضاع هل يلزم والد المرضع للمرضعه اجرة امثل
او يقدرها الحاكم باجتهاده اجاب الشيخ عامد المذكور
تصادق الوكيل ليس باقرار انما هو تثبت لاقرار الزوج
واقرار المكلفه بالنكاح صحيح فحيث ثبت اقرارها وثبتت
انه عنها فزوجها كذلك صحيح وبراءته عنها باذنها صحيح بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم قال الشيخ سيدنا
ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام ملاذ العلما الاعلام علامة
المحققين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي قدس الله روحه
ونور ضريحه الحمد لله على لطفه في قضاياه والشكر له على نعمه وآلائه
والصلاة والسلام على اشرف خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه واصفيائه
والشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الحي القيوم قاصم الجبابرة
واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمته في الدنيا والاخرة
وبعد فلما كان في كتاب ادب القضاة للعلامه شرف
الدين عيسى العزي ما عنه غنية مع احتياجه الى تحرير احتفرته

حصه ٢٨٠٧
عجه ١٢٧٠
قهدم

اختصار محرا ومع زيادة ستة واجبا بذي العقود العلي
الخبير وبنته على خمسة عشر فصلا باني بيانها ببركة البشير
النذير الفقيه وتسميته عماد الرضا ببيان ادا القضا ارسله
اسأله ان ينفع به كل من اعتنى بمافيه وقضى الفصل الاول في
تعريف القضا والدعاوي وما يشترط لصحتها القضا
لغة يتناول الاتمام التي واحكامه قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم
وللوحي قوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر والخلق قال تعالى
فقضاهن سبع سماوات في يومين ولغيرذلك وشرعا الزام
ممن له الالزام لمكم الشرع فخرج الانشا والدعوى لغة الطلب
وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم ليلزمه
ويشترط لصحتها ظاهرا في نفس الامر ستة امور
وان لم يجزم في كل دعوى الا في الثلاثة الاول كما يعلم مما
ياتي احدها ان تكون معلومة الا فيما ياتي استثناؤه فلو ادعى
نقدا او دينا مثليا او تقوما وجب ذكر الجنس والنوع والقدر
والصفة والمؤثرة في القيمة نوعها هو معلوم القدر وزنه
كالدنيا ولا يحتاج الى بيان قدر وزنه كما جزم به في اصل
الروضة فان لم يؤثر الصفة فلا يحتاج الى ذكرها الكن
يستحق منه دون المسلم فيعتبر ذكرها فيه ولو ادعى عينا
تضبط بالصفات وجب وصفها بصفة السلم والا يجب
ذكر القيمة نعم ان كانت عاقر وجب ذكر البلد والمحله
السكينه والحدود الاربعه فان تميز فان تميز بثلاثه
حدود كفى ذكرها كما في الروضه واصلها في آخر الدعاوي
فان لم تنضبط العين بالصفات كالجواهر واليواقيت
وجب

وجب ذكر القيمه فان تلفت العين وهو سقوطه وجب ذكر
القيمه ولو ادعى عمدا الاثبات صحته فان كان مالا يكتب
وهنه وجب وصفه بالصحه او نكاحا وجب ذلك مع قوله
تلحقها بولي وشاهدين عدول ورضاها ان كانت
غير مجبره وتقوله في نكاح الامه زوجيها مالكها او
وكيله العرفي نكاح من بفارق العجز عن تحصيل التتمه
وخوف زنا كه باسلامها ان كانت مسلما قال ابن القطان ويشتمل
لمكم الكافر فلا يحتاج في دعواها الى هذا التفصيل بل يكفي ان
يقول هذه زوجتي ثانيها ان يكون ملزمة بان يكون المدعي
به لازما فلا تسمع دعوى هبه شي او بيعه او اقراره مني
يقول المدعي وقبضته باذن الواهب ويلزمه البايع او المقر
التسليم الى ذلك ولو ادعى دينا قال وهو ممتنع من اداءه منه
او دار مثلا بيد غير فقال في دعواه هي ملكي رهنتها منه بكذا
لم تسمع لانه يمكنه ان يقول ويلزمه تسليمها الي فطريقه ان يقول
وقد احضرت المبلغ فيلزمه تسليمها الي اخذا قبضه مني وكذا
لو ادعى وقال هي ملكي اجرتها منه منذ كذا وكذا اذ لا يمكن ان
يقول قبل مضي المدة ويلزمه تسليمها الي فاذا انقضت ادعى
ولو ادعى دينا موجلا لم تسمع دعواه في الاصح لانه غير لازم الا دا حالا
فلو كان بعضه حالا سمعت وثبت الموجل تبعا للحال كما له
المأوردي فلو قصد بالدعوى تصحيح العقد كالمسلم فيه موجلا
صحت دعواه وان كان اذا حل موجلا لان المقصود مستحق في الحال
واستشهد بن ابي الدمي ولو ادعى دينا على ميت وقصد اثباته
ليطالب به اذا ايسر فظاهر كلامهم انها لا تسمع وهو ظاهر

ان فرض انه ثابت في الظاهر كما هو ثابت فيما بينهما والا
فالمتجه انها تسمع وهذا اولى من اطلاق قول الاصل ان
المتجه انه كالدعوى بموجل وبحتمل خلافه كما سيأتي مالو بين
ثم انها ان لا بينا فيهما دعوى اخرى فلو ادعى على واحد انفراده
بالقتل ثم على اخر شركة او انفراد المتمم الثانيه لان الاولى
تكذبها وصنه ان لا يكذب المدعي اصله فكوست اقراري جل
بانه من ولد العباس ابن عبد المطلب ومات فادعى ولده انه
من ولد موسى ابن جعفر من نسل علي ابن ابي طالب لم تسمع
دعواه ولا بينة كما افتى به ابن الصلاح ثم بعدها ان يقول
فالدعوي على من لا يحلف ولا يقبل اقراره هو الثالثة الاولى
ولي بينه اريد اقامتها فلو طلق امراه ثم نكحة اخر فالدعوى
الاولى انه نكحها يوم كذا فلم تنقض العده منه خامسها
ان يقول في دعوي العين بخو بيع او هبة على من هي
بيده هو الثلاث الاولى واشتريتها او انتهبتها من فلان
فكان يملكها او وسلمنيها لان الظاهر انه انما يتصرف فيما
يملكه سادسها ان يذكر المدعي في الوارث بدين مع الثلاثة الاولى
موت المديون وانه خلف تركة تفي بالدين او بعضه وبقي
البعض وانه بيد هذا الوارث وانه يعلم الدين ويستثني من
اشتراط الاول مسايل تسمع فيها الدعوي مجهولة منها ما يكون
المطلوب منها متنوعا فتفاوت في تقدير القاضي كدعوي المفوضة طلب
الفرض ودعوي المحكومة ونفقة الطلاق ودعوي الزوجية
او القرب بالكسوة والنفقة او الادمي ومنها الوصية كان يقول
اوصي بابنتي لي بنتي لان الجهالة تحتمل فيها فكذا دعواها ولا

المقصود

المقصود اثبات نقط الموضع بما يقع منه ثم يقع البحث في المراد
ومنها دعوي الاقرار ومنها دعوي انه له طريقا او حقا اجتاز الماء
في ملك فلان وحدوده ولم يتجاوزه حقه في جهة منه فان اخص
وجب بيان قدره قال الاصل وعليه يحمل ومنها دعوي دية
او غرة لا يشترط ذكر وضعها لان اسبابها مستحقة شرعا وسببها
اطلاق اليقيني الوجوب وعلى الاول يحمل اطلاق المروي عدم
سماع دعوي مطلب شيء فيموا في دعواه وانه يطلب منه مالا
يستحقه فيكفي ذكره مجملا لانه غير مقصود بالدعوي وانما المقصود
منها سماعه فالمعوضة الفصل الثاني في بيان المدعي والمدعا
عليه وشرطها ومسايل تتعلق بذلك المدعي من خالف قوله الظاهر
والمدعى عليه من وافقه في الاصح فلو قال الزوج وقد اسلم هو وزوجته
قبل الوطي اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بالمرتبا فلا نكاح فهو
مدعي وهي مدعى عليها وشرطهما العصمة والتكليف الا السكران
فكالمكلف فتصح الدعوي منه ومن المحجور عليه لسفه وعليهما
لكن لا يقبل الثاني في دعواه المال واستحق تسلمه بل وولي يستحق
تسليمه وشرط المدعا عليه ان يكون معينا ملفقا بن
الصلاح بانه لو ادعى شخص على احد حصته ملك بيت بطريق
الارث عن والدها فانكر المدعي عليه فحلف المدعي اليمين المردودة
وحكم له فاحضر المدعى عليه بينه على اقراره ان ذلك ملكه دون
الاب وغيره وحكم بذلك الحاكم فان يتبين بطلان احكام السابق قال الاسنوي
وفيه نظر لان اليمين المردودة كاقرار المدعى عليه على الراجح فكانت
فيما سمعان لا تسمع بينته وسيأتي في الايمان ما يدل له هو
مسئلة لو اكترى اجير البيت له متاعا على دابة عادتها

الضرر بفعلها او يدها او رجلها ولم يعلم المكتري الاجير بذلك
فانلفت شيأ مع الاجير فالمدعي عليه لانها بيده دون المالك
ثم يرجع بما ضمنه على المالك لانه غره حيث لم يعلمه
بضرورتها مع علمه بضاريتها فان انكر الاجير اتلافها
ولا بينة حلف على البت لان فعل البهيمة منسوب اليه
مسئلة تسمع دعوى النكاح على الاب والجد اذا كانت
الزوجة بكرا صغيرة فان اقر فذاك وان انكر حلف الزوج
وسلمت اليه فان كانت بكرا بالغة فالدعوى على الولي ايضا
لكنه اذا حلف فللزوج تحليف المراة ايضا فان اقرت ثبت
النكاح وان ادعى نكاح ثيب صغيرة لم تسمع دعواه وان
قال نكحتها وهي بكر لان الدعوى انما تكون على الولي وهو
لا يملك انشاء العقد عليها فلا يقبل اقراره عليها
قاله البغوي قال الاصل ولعله حيث لا بينة له بما ادعاه
كما ياتي في نظايره مسئلة لا تسمع دعوى العبد على
سيده انه اذن له في التجارة واذا يشتري شيأ فان
اشتري شيأ فطلب البايع ثمنه فانكر السيد الاذن
فله تحليفه فاذا حلف فللعبد ان يدعي على سيده
موه اخرى وحكاه ثم يقع فيسقط الثمن عن ذمته
مسئلة لا تسمع دعوى الامة الا بولد من السيد اذا
ارادت اثبات نسب التولد وتسمع ان ارادت اثبات
امية الولد ليمتنع البيع من بيعها وتعتق بموته
مسئلة لا تسمع الدعوى في حقوق الله تعالى كالدعوى
وكافي ماله فيه حق لله كالكفارة كان يقول

عليك

عليك كفارة قتل او حج والعمل في ذلك انما هو بشاهدة
الحبة كما ياتي والدعوى على غيره انه غصب رقبته
لم تسمع دعواه لان الحد لا يدخل تحت اليد كما لو ادعى عليه
ان عبده هرب ودخل داره فان دعواه لا تسمع عليه لان
العبد لا يدخل تحت اليد بهرب ولا دخوله في الدار وقضيت
بخلافه ان الزوجة كانت رقيقة سمعت دعوى الزوج وليس
مرادا مسئلة اذا ثبت فلس شخص عند حاكم فالدعوى
رب الدين انه وجد له مالا لم تسمع دعواه حتى يبين سببه
كارث واكتساب ويبين قدره مسئلة في فتاوي القفال
لو كان بيده حانوت فاجر للاخر وكان ياخذ منه الاجر فادعى
اجنبي انه وقف عليه فالدعوى على من بيده الحانوت
الا ان دون من ياخذ منه الاجر مسئلة لم احال غريمه
بدينه فطالب غريمه المحال عليه فقال ابراني المحيل قبل الحواله
واقام لذلك بينة سمعت في وجه المحتال وان كان المحيل بالبلد
قاله ابن الصلاح قال الاصل وهو صحيح في دفع المحتال اما اثبات
البراءة من دين المحيل فلا بد من اعادتها في وجه المحيل ثم
المحتال للمحتال الرجوع بدينه على المحيل الا اذا استمر على تكذيب
المحال عليه انتهى وهذا لا بد منه في عدم رجوعه لتفويته زاحم الدين بفلس
او جحد وامتناع لان دينه في هذه الامور بخلافه في مسئلتنا
لتبين بطلان الحواله مسئلة الدعوى في الاوقاف بسبب
الريع ونحو قال الازرعي الظاهر انها تسمع حال الناظر دون المستحق
وان كان حاضرا بالبلد كولي الطفل فلو كان الوقف على معينين وكل منهم

ويطرح حصة بشرط الوقف فلا بد من حضور الجميع فان كان الناظر
عليهم القاضي المدعي عنده فالمدعى عليهم قال ومن هذا القبيل الدعوى
على بعض الورثة مع حضور الباقين بالبلد قال الاصل والمتجه
جواز سماع الدعوى على البعض في المسئلتين لان لا يحكم الابعد اعلام
الباقين بالحال مسئلة لو ادعى علي اخر انه يدعي عليه قتلا
او غصبا او شيئا شيئا منه لم تسمع دعواه حتى يقول وهو يطلبني
عن اشغال او يلازمني وليس له علي ما يدعيه والا شيء منه لانه
يدون ذلك اخبار عن كلام يضر مخاصمة في فتاوى السبكي
اذا كانت الدعوى لميت او غايب او محجور عليه تحت نظر الحاكم
او بيت المال فالقاضي الشافعي يقيم من يدعي وليس له ذلك لغير
من القضاة وان كانت الدعوى على احدهم هو لا القاضي الشافعي
ايضا لينصب من يسمع الدعوى المتوجهة عليه ويسمع القاضي
الدعوى وان كان هو الذي نصب لان المنصوب ليس وكيلا عنه بل
منصوب من جهة الشرع لنصب القاضي له وهو نايب الشرع
في ذلك ونواب القاضي الشافعي في ذلك مثله وليس لبقية القضاة
ان تسمع الدعوى على من باشر وقف تحت نظر القاضي الشافعي او يتيم
او بيت المال من غير نصب الشافعي مدعى عليه لانه نايب الشافعي
والقاضي نايب الشرع والشرع لا يدعى عليه فلا يتوجه على القاضي
دعوى ولا على نوابه ولهذا لا يضمن هو ولا نوابه بوضع ايديهم
ووقع بمصر في زماننا انه حضر شخص وادعى ان له دعوى تطرح وقت
تحت نظر الحاكم الشافعي وقصد الدعوى عند القاضي المالكي
على ساكن الوقف المنصوب من جهة الشافعي فطال الكلام في ذلك

واحصل

وما حصل المدعي مساعد ولست اسمع قاضي القضاة اذا ذاك
يتعجب ويقول كيف يكون نايب القاضي يدعى عليه وما
زلت مفكرا في ذلك حتى استقر رايي على ان القاضي لا
يتوجه عليه دعوى اصلا ولا على نايبه بل لا بد
ان ينصب القاضي الشافعي من يدعى ومن يدعى عليه
عند بقية القضاة ونوابهم فيما يتعلق بالاوقاف ومال
الايتام ومال بيت المال الفصل الثالث في بيان
ستة امور احدها ما لا يحتاج الى جواب فيه الدعوى
وهو ما يدعى به على من يقر عن نفسه كغايب ومجنون
واخرس ليس له اشارة مفهمة فلو طلب ايتام من
القاضي ان يبيع اعقارهم في حاجتهم ولهم بينة بها
فالمتجه انه ينصب من يدعيها لهم وانه لا مال لهم
سوى هذا العقار وان لهم بينة بذلك ويسألهم الا داء
ولا يجوز اذا الشهادة قبل الطلب وان لم تجب لهنا
بجواب الدعوى وكذا يدعي الوكالة لا يدان يقول انا
وكيل فلان ولي بينة ويسألهم الاداء فيشهدون
وقول الاصحاب ان الوكيل بخصومة تسمع بينته
بالوكالة من غير حضور الخصم لم يريدوا به ان الشاهد
يؤدي من غير طلب الوكيل لان المبادرة بالشهادة قبل
طلبها توريث ريبة وكذا من حلف على استحقاق
دين لا يجوز للحاكم ان يسمع بينته كلفه قبل طلبه
لا بد ان يقول حلفت ولي بينة تشهد ويسألهم الاداء
ومن له غريم غايبا عن البلد لا بد ان يقول لي غريم

غايب من البلد الغيبة الشرعيه ولي بينه تشهد بذلك،
تاتيهما ما تسمع فيه البينة فمتى تقدم دعوى وهو ما يسمع
فيها شهادة الحسبة وهو حق الله تعالى او ماله فيه حق
موكر بان لا يتاثر بعرض الادمي فيحضر الشاهد عند القاضي
ويقول اشهد بكذا على فلان وهو منكر فاحضره لاشهد
عليه فمن ذلك الزنا والسرقه وقطع الطريق والسفه
والنسب والجرح والتعديل والطلاق وكز الخلع لاثبات القراف
لا المال ومنه العتيق والعفو عن القود وبقا العده وانقضاوها
والتخمر برضاع او مصاهره والبلوغ والاسلام والكفر والذكاه
والكفاره والوقف والوصيه على الجهات العامه والاستيلاده
وفي التدبير وتعليق العتق قبل وجود الصفه وجهان والرق
ان الاستيلاد يقضي الى العتق قطعا بخلافهما وان كان وجه
الوجهين السماع وان يقبل شهادة الحسبه عند الحاجه فلو
شهد رجلان ان فلانا اخو فلانا من الرضاع ممن لم يلف حتى
يقولا وهو يريد ان ينكحها انا لنتهلما يدعي به لطلب الاقرار
ولا يحلف المدعي عليه لو انكر كما لو ادعي علي ابنه انه بالغ
رشيدا وان اباه يعلم ذلك وطلب يمينه فان الاب لا يحلف علي
الصحيح مع ان لو اقر ببلوغه رشيدا ان عذل عنه وان
كان لا يثبت رشد الابن باقرار ابيه برشده او ادعي
عليه قاض انه زوجه امراة مجنونة فان القاضي لا يحلف
اذا انكر او طالب الامام الساعي بما اخذه من الزكاة فقال
لم اخرج شيا فانه لا يحلف ولو ثبت لزيد دينا علي عمرو فادعي
زيد على بخالد ان الثوب الذي بيد بكر لعمرو فانكر وادعي لنفسه لم يحلف

اذ لو وجبت يمين فرد انكر فترد اليمين على المدعي فيصير فيه دي الى اثبات
ملك الشخص بيمين غيره ولو قصد اقامة بينه عليه لم تسمع قلت وفي
عدم سماعه نظر ولو اقر خارج الدار ان الثوب لعمرو وبيح في الدين كما صرح به ابن
الصلاح وصرح بانه لو كان له حق على ميت واقام بينه بذلك وحكم الحاكم به
ثم جا بعض ضمن ملكا للميت وارادان ثبته ليبيعه في دينه وليرثه
الوارث فاثباته فالاحسن القول بجواز ذلك وصرح بمثله السبكي فقال
للوارث والرضي والدايم المطالبه بحقوق الميت وهذا لا يخالف قولهم
لا يجوز للديان ان يدعي على من عليه دين لغريمه الغايب والميت
وان قلنا غريم الغريم غريم للغرق بين العين والدين راجع
مايدعي به لاقامة البينه فلا يقبل اقرار المدعي عليه به ولا يحلف اذا انكر وهو
مايدعي به علي نحو وصي او وكيل او ناظر وقف فانه لا يحلف اذا انكر
فلو ادعي علي وصي دينا علي الميت فاقر لم يقبل او انكر فان كان
للمدعي بينه قضي له بها والا فليس له تحليف الوصي على نفي العلم الا ان
يكون وارثا او ادعى حسبة وقلنا ان دعواها تسمع على رجل
صغير انه حر الاصل وانه ابن ذي اليد فقال انما هو ملك ابني
وليس ابني فانه لا يحلف لانه لو اقر بانه ابنه لم يحكم القاضي بحريته
ولا يقبل اقراره على ابنه المقر له فان كان للمدعي بينه سمعت
والا بقي الصغير رقيقا فلو حضر مع اخر وشهد احسبت بالله امراتي
ولدت على فراشه فلم ينفعه تسمع ولو ماتت امراة عن زوج واخت
في امرها لها الى رجل فادعى رجل انه ابن عمها ولا بينه له لم تسمع
دعواه على الزوج والوصي لانها انما تسمع غالبا على من لو اقر بالمدعي به
قبل اقراره وهنا لو اقر الزوج والوصي بانه ابن عمها لم يقبل لان النسب
لا يثبت بقولها نعم هل يوخذ الزوج باقراره بالنسبه الى المال فيه خلاف

قلت وصورته ان يكون ابن عم او معتقا وظاهر انه باخذ باقرا. ولو ادعى عليه عينا فقال هي لابني الصغير لم يحلف انها لابنه ولا ينتصب عنه الخصومة بل يحلف انه لا يلزمه تسليمها خامسها ما يدعى به بطلب الاقرار ولا قامت البينة ولا يحلف المدعى عليه فلو انكل كما لو ادعى على ابيه انه بلغ رشدا فانه لا يحلف ولو انكل كما مر ولو ادعى عليه شفعة في حصة من عقار فقال هي لمحمد بري واشتريتها له لم يحلف ولو قسم الحاكم مال بين الشركاء فظهر غلط بعد اخرى فقال لاحدهم انت تعلم وجوب ديني وطلب يمينه لم يحلف سادسها ما يدعى به لطلب الاقرار والحلف ولاه تقام عليه البينة كما لو اشترى شيأ ثم ادعاه اخر فاقر له لم يرجع على بايعه بالثمن فلو ادعى المشتري على البايع انه ملك للمقر له ليقيم بينة بذلك ليرجع عليه بالثمن لم يقبل منه فان طلب يمينه فله ان تحليفه في اشبه الوجهين ولو اقر واخذه باقراره وان اخذه منه المدعى ببينة وهو ساكت رجع على بايعه بالثمن ولو اقر له بالملك بانه انما اقر بنا على ظاهر الحال وقد بان بخلافه ولو قامت بعد اخذه بينة بان البايع كان اشتراه من المدعي سمعت ورد الحكم الاول الفصل الرابع في ذكر صور من الدعاوي لتقايس بها غيرها مع ان بعضها يعلم مما قدمته في الفصل الاول سئل لو ادعى بناء او غراس

قايما

بمحل استحقاقه ذكر مواضع البناء من كونه دارا او بيتا مثلا واسم الغراس من كونه نخلا او كرما مثلا واستحقاق ثبوت ذلك ومقدار الثابت ومحل محله وان ادعى احدهما ولم يكن له قرار في المحل جاز له الاقتصار على ذكره وان لم يذكر عدده ولا قيمته وفي عدم وجوب ذكر عدده نظر ولو ادعى حنطا لا يتميز كمسل ملء على سطح جاز منه دار او مروره في دار ه في دار غيره وجب تحديد احدي الدارين ان كانتا متصلتين فيدعي اماله دار محل كذا ويذكر الحد الذي ينتهي الي دار خصمه ثم يقول انا استحق اجراء الماء من سطح داري هذه على سطح دار فلان في الاول والثاني مثلا الي الطريق الفلانيه وان كانتا منفترقين وجب ذكر حدودهما ولو ادعى انه يستحق وضع ساباط من داره الى دار فلان وجب ان يذكر مع عدده اخشابه انه ان تقاعد كذلك اذ ا عاد ولو ادعى علو بيت رجل وجب تحديد البيت مع سطحه على النص وعلى هذا الدكان فوق هذا العلو لرجل اخر مثلا وجب مع ذلك تحديد الاعلا قلت وفي هذا نظر مسئلة لو ادعى انه وارث فلان وطلب ارثه وجب بيان جهة ارثه من نحو اخوه فيقول انا اخوه وارثه ويبين انه اخ لابوين او لاب او لام مسئلة لو ادعى علي غيره عقارا او حيوانا او صاغا في حدوده فقال في جواب دعواه لا استحق منه لانه لم يكن في يدي يوم بيد وقد صار بيدي وفي ملكي قبل قوله وله المتوا اذا حلف انه لم يكن في يد غيره حين

قال له لا استحلف منه فاذا فعل خصمه البينه
لو ادعى عينا غايبة عن البلد يومن اشتراها كحيوان وعقار
موصوفين بان عرف الاول بالشهر والثاني بها او بحدوده
وسكنه سمع القاضي بينة وحكم بها وكتب بذلك الى القاضي
بلد العين سلمها للمدعي وان لم يومن اشتراها بالغ
المدعي في وصف المثلي ما امكنه وذكر قيمه المتقوم
ويندب قيمه المثلي وان يبالغ في وصف المقوم
وما في الروضه واصلها في الدعاوي من وجوب وصف العين
بصفه السلم دون قيمتها مثليه كانت او متقومه هو
في عين غايبه عن المجلس دون البلد يمكن احضارها
وتسمع البينه في العين اعتمادا على صفاتها من غير
حكم ويكتب الى القاضي بلد العين بما قامت به البينه
فيمسحها الكاتب مع المدعي بالكفيل بعد ان لم تكن
امه حلوته بها والا فمع امين في الرفقه لتقوم البينه
بعينها كتب الى قاضي بلدها ببراءه الكفيل بعد تسليم
العين وتسليم العين للمدعي ولو ادعى عينا عن المجلس
دون البلد كلف احضارها ما يسهل احضاره لتقوم البينه
بعينه لتتبرء ذمته فلا يشهد بصفه لعدم الحاجه
بخلاف ما لو الغايبه على البلد نعم ان كانت العين مشهوره
للناس او عرفها القاضي لم يحتج الى احضارها وان لم يسهل
احضارها لم يومن باحضاره بل يحدد المدعي العقار ويصف
ما يسر احضاره وتشهد البينه بذلك الحدود والصفات
او يحضر القاضي ويبعث نائبه لسماع البينه نعم ان كانت
ذلك

ذلك مشهوره لم يحتج لتحديد ولا وصف واعلم ان الغايبه
عن البلد بمسافة العدوى كالتي بالبلد بنه عليه ابن الرفعه
مسئله لو اشتري منه شيا ولم ينقده الثمن وانكر البايع
البيع احتاج ان يقول في الدعوى اشتريت داره مثلا بحله
كذا ويذكر حدودها وانه يلزمه التسليم الي اذا اخذ الثمن
وها انا اعطيه الثمن فلو سكت عن استحقاق منفعه فقال
بحضره المشتري اني استحق اخذ الشقص الذي اشتراه هذا
وهو كذا وكذا من الارض العلانيه ويحدودها من بايعه فلان
بثمن جملته كذا حالا فقبضه البايع من المشتري حالت علمي
بذلك اشهدت على ان طالب الشفعه في ذلك وانى سعيت
في وقتي الي هذا المشتري وطلبت منه تسليم الشقص هم
بالشفعه وقبض الثمن فان سلم المشتري دعواه وانكر الشري
فاقام الشفيع بينه به وبالثمن سلم الشفيع الثمن له وسلم
منه الشقص وان اعترف بذلك وانكر كون الشفيع شريكا
حلف انه لا يعلمه شريكا وعلى الشفيع البينه وان اعترف
بذلك كله لكن ادعي جهل الثمن فان صدقه الشفيع سقطت
شفعته وكذا ان كذبه واقام المشتري بينه بالجهل قال
الاصل وفي سماع بينة نظر لانه بمنزله الراجل ويجاب
بان اقامتها ثم لاثبات الملك وهذا للدفع مسئله
ادعى عليه انه ذبح له شاة قيمتها عشره دراهم مثلا او ضد
بقره له فالقيت جنينا له وقيمتها كذا لم تسمع حتى يضم الي ذلك
قيمة الشاة مذبوحه وقيمة البقره حاملا مسئله
ادعى عليه عقدا صحيحا سمعت او فاسدا كبيع

الثمن قبل ظهورها لم تسمع لطلب تسليم المبيع وتسمع لطلب رد الثمن او عقدا مختلفا فيه كبيع عين غائبة سمعت فيحكم القاضي بما يراه من صحة او فساد ويرد الثمن فان لم يكن عقدا بل يقتضي اليه كالشفعة فان كانت صحيحة وهي شفعة المخالط سمعت او باطلة كدعوى الشفعة في منقول لم تسمع وان كانت مختلفا فيها كشفعة الجوار فان راها الحاكم سمع الدعوى والا فلا بخلاف البيع المختلف فيه لان البيع عقد يقتضي ملك المشتري بمجرد العقد فيحكم القاضي بابطاله ورد الثمن بخلاف الشفعة فانها مجرد دعوى فيبطل بردها والاعراض عنها ثم للمشتري ان يدعي على المطالب انه يقارضه فيما اشتراه وهو كذا بغير حق فيمنعه القاضي من معارضته فيه وحينئذ يمتنع عليه من قفه الى من يدعي ثبوت شفعة الجوار سئله ادعى على امراه انه تزوجها وذكر شروط الدعوى فاقرت بانها زوجته منذ سنة ثم ادعى اخوتها زوجته وانه تكحها من شهر واقام بينه حكم بها للاول لانه ثبت باقرارها نكاحه فان لم يثبت الطلاق لاحلم للنكاح الثاني سئله ادعى دارا في يد غيره فقال اشتريتها من زيد فاقام المدعي بينه على اقرار زيد له بها قبل البيع واقام المدعى عليه بينه على اقرار المدعي بها لزيد قبله وجهل التاريخ اقرت في يد المدعي عليه سئله ادعى عليه الغا قرضا او ضمانا مثلا فانكر وقال لك علي الف عين اسلفتها او ثمن بيع قبضته مثلا فالاصح ثبوت الالف سئله ادعى واقام بينه ثم قال شهودي فسقه او مبطلون سقطت بينته لادعواه في الاصح فله

فله ان يدعي ويقيم بينه اخري او يحلف سئله باع شيأ ثم قال الله وقف او بعته قبل ان املكه سمعت دعواه وبينته ان لم يصرح حال البيع بانه ملكه فان لم يكن له بينه سمعت دعواه لتحليف المشتري انه باعه وهو ملكه سئله ادعى عليه عشره مثلا فقال لا يلزمني العشره لم يكن حتى يقول ولا بعضها سئله ادعت علي زوجها انه طلقها فقال في وجوبها انتي زوجتي كفاه سئله ادعت على رجل الغاصبا فاكفاه في الجواب لا يلزمني تسليم شئ اليها فلو اقر بالزوجيه لم يكن هذا الجواب ويقضى عليه بمهر المثل الا ان يقيم بينة بخلاف سئله ادعت على رجل انه تزوجها وذكرت الشروط فانكر نان كانت ليس طلاقا على الاصح فلها ان تقيم البينه فلو رجع عن انكاره قبل وسلمت اليه ولو انكر وحلف ولا بينه لها فله ان يتكح اختها وان بها سوا وليس لها ان تتكح غيره حتى يطلقها او يموت وينبغي ان يرفق به الحاكم ليقوله ان كنت تكحتها فهي طالق سئله ادعى عشره مثلا فانكر ونكل فاراد المدعي ان يحلف على بعضها فليس له ذلك حتى يتناقض دعوى ان كان القاضي عرض على المدعى عليه اليمين على العشره وان كان عرضها عليه على العشره وعلى كل جزء منها فله ذلك ان لم يسندها الى عقد فان اسندها اليه كان قالت تكحني بعشره فانكر ونكل لم يمكنها ان تحلف على بعضها حتى تتناقض الا عوذلك ويتكلم الخصم سئله ادعى عليه عينا في يده واقام بينة بما ادعاه وعدلت

فاقر ذو اليد بالعين لاخر
حتى تنصرف

عليه الخصومه فان علم القاضي انه متعنت في اقراره حكم
بتلك البينه والا فلا بد من الاعاده في وجه المقر له وبعد يد
الدعوي مسيلمه تنازعا في ارض ولاحدهما بها زرع والاخر
غراس او تنازعا دابه ولاحدهما عليها متاع او دار والاخر
بها ذلك فاليد له فان كان المتاع في بيت منها فهو في يده فقط
بخلاف ما لو تنازعا عبدا وعليه ثياب لاحدهما فلا يكون اليد لهم
له لان يد هذا العبد على ثيابه دون غيره مسيلمه قال
وجدت ثوبي بدار بكر فاخذته فقال هو ثوبي اسرقته منه اليه
لانه ذو يد الا ان يقوم بينة بما يقوله ولو قال قبضت من
فلان الفا كانت لي عليه او كانت لي وديعه عنده فقال
لم يكن علي ولا عندي شي امر بدفعه اليه ولو قال اسكنته
داري ثم اخذ جنته منها فادعي الساكن انها له صدق بيمينه
لان الاول اقر له بانها كانت بيده ولو قال انا فلان ازرع البستان
او بناه وهو بيد فلان فادعاه فلان فقال
المقر هو ملكي عملته لي اعانة او جار صدق بيمينه لانه
انه كان بيد الفاعل بخلاف ما لو مسيلمه ادعي عليه
مالا فانكره وحلف ثم قال له المدعي كنت مسر الا ليذكر كل
شي واقد بيرت الان سمعت دعواه على الاصح الا ان
يتذكر منه ذلك مسيله المفهوم من كلام الرافعي وغيره انه
لو ادعي عليه الفاقتضاه فقال اقتضيتك ولم اقبضه ان
المصدق المقتضي بيمينه وقال الماوردي وغيره المقتضي
المقتضي بيمينه وظاهرهم انه لافرق بين اتصال قوله
ولم اقبضه وانفصاله وصرح في الشامل باشتراط
والمنجه

والمنجه الثاني وانه ... الاتصال لكن في حال الا ... الدعوي
علي المقرض ليحلف انه اقبضه مسيلمه ... ما يقاً واحضر ظرفا
نصب البايع فيه ووجد فيه قارة فقال البايع كانت في ظرفك
وقال المشتري بل في مابعتك ففي المصدق قولان فلو قال المشتري
كانت فيه يوم ابعتك فهو اختلاف في صحة العقد وفساده قال الاصل
والمنجه تصديق البايع في الصورتين مسيلمه تنازع المكري
والمكتري في شي بعد الدار فان كان متصلا بها كسلم ورف سمير
فالمصدق المالك بيمينه وان كان بخلافه كالانفسه فالمصدق
المكتري بيمينه لكن الفرق في السلم المنقود والرف غير المسمر
واغلاق الباب مضطرب واليد مشتركة فيكون في يدهما فاذا تحالفا
كانت بينهما ولو تنازعا في شجرة فيها قال في الصلاح بان اليد
للمتصرف فيه ولو تنازع الخياط وصاحب الدار في الخص والباب
والخيط فالمصدق الخياط بيمينه لان تصرفه فيها اكثر ولو تنازعا
في المصدق صاحب الدار بيمينه مسيلمه ارض بيد ... ...
يديهما اقتسماه صحيحه وتسلم كل منهما ما يقسمه ثم الذي
احدهما الذي تركه هو احد الذي وقعت القسمه عليه ان شريكه
وضع يده على اكثر مما يخصه بالقسمه تعديا وعين حصا وقال هذا
هو الحد الذي وقعت القسمه عليه وعين المدعي عليه حدا غيره اختلفا
المدعي عليه بما ورا الحد الاول والمدعي بما ورا الحد الثاني لانقاقهما
على ذلك وقسم ما بين الحدين بين الشريكين نصفه ما كان بينهما قبل
القسمه لانها ارض افركل منهما للاخر بنصفها وبقي بيد احدهما
الفصل الخامس في الدعوي علي من لا يعبر عن نفسه ... في
جوابها كالغايب فوق مسافة العدوي وفي ما يرجع منها المبكراني

تحلفه يوم ذكا الصبي والمجنون بحيث لا يمكن وصوله والغرة والطوارئ
بالبلد والهارب من مجلس الحكم فيسمع الدعوى عليهم ولا يشترط
نصب من ينكر عنه وان كان جائزا وليشترط ان يكون للمدعي محه
وان لا يقول هو مقر بالحق وان يحلف يمين الاستظهار ويراقبه
الحجه وتعديلها ثم لو كان للغايب مال حاضر واراد المدعي اقامه الحجه
على ذي يده ليوفيه بحضرته القاضي سمعت دعواه وقضاه وان قال هو مقر
ولم يدعي وكيل غايب دينا علي غيره ولو ميتا لا وارث له الا بيت
المال لم يلزمه يمين الاستظهار واما اليمين مع الشاهد الواحد
فلا بد منها مطلقا ولو ادعى ولي طفل بينة على عين ولو على ولي طفل
آخر لم ينتظر بلوغ المدعي له ليحلف بل يقضي له بالبينة كما قاله محمد سلام
واعتمده السبكي خلافا لما يفهمه كلام الرافعي مسئلة ادعى
وكيل الغايب على حاضر بمال فقال ابراني منه امر بادفع اليه
حالا ثم يثبت الابراء بطريقه ولا يوقف الامر الى حضور الموكل
ليحلفه ونص عليه نظائره ولو قال الخصم لوكيل الغايب احلف موكلك
ابراني فاحلف اقل لا تقبله وجب حلفه على نفي العلم قاله البغوي وابو
حامد وغيرهم وهو الصحيح كما قال الرافعي قال وفيما سمعت القاضي
يحلفه انه لا يعلم صدور مسقط لما يدعيه من نحو قبض وابراء ويحمل
قولهم لا يحلف الوكيل على اكثر من على اثبت مسئلة طلب من القاضي
ان يحكم لحاضر على غايب بعين غايبة ببلد الحاضر وله بينة
في بلده وهم عازمون على السفر اليه لم تسمع شهادتهم وان سمعها
لم يكتب بها ويقول للطالب اذهب مع شهودك الى قاضي بلدك وبلد
المكان ليشهد واعنده لان نائب القاضي مخصص بما لا يمكن تخصيصه
بغيره مسئلة قال ابن الصلاح فيما اذا عرض القاضي لصغير

فرضا واذن لابيه او غيره في اسقاطه وصرفه او في انفاقه من
ماله ليرجع في مال الصغير فاذا ادعى بذلك وطلب الرجوع
في مال الصغير حلف وجوبا فانه تهم على صغير ولو ثبت
دين على غايب فباع الحاكم داره فيه فقدم واثبت استحقاق الدين
بفسق الشهود او بابتاء الدين او البراءة منه بطل البيع انتهى
قال الاصل وهذا الرجوع من قول الروياني لا يبطل البيع
مسئلة لو اثبت دينا على ميت وان ورثته قبضوا من
تركته ما يوفي دينه لم يتوقف صحة دعواه واقامة بينه على
اثبات الرشد الفعل الحاكم وفيمن يدعي حقا للغير وليس
وكيلا ولا وليا الكل مقصود من ايوصل الى حقه وفيه مسايل اختلف فيها
الجواب منها لو اشترى بسهما شايعا من ملك واثبت في غيبة البايع
المبيع منه لم يزل ملكا لابي البايع الى ان مات وخلفه لورثته واثبت حضورهم
وان البايع يخصه القدر المبيع فادعى بعض الورثة ان البايع افرزات
اباه وهبه الملك هبة لازمة واقام بينة بذلك واقام المشتري بينة
ان الاب رجع في الهبة سمعت دعواه وبينته ويحلف مع شاهده
لانه يدعي حقا لغيره منتقلا منه اليه كالوارث فيما يدعيه لمورثه
ثم لحلف في الاقرار قال ابن الصلاح ومنها لو اشترى شيئا
انه ثم ادعى على
البايع انها مقصوبة من فلان فاقام بينة على اقراره البايع
انها مقصوبة لم تسمع دعواه بينة لانه ثبت حقا للغير فلو
اقامها على اقراره قبل البيع معتقه سمعت لانه لا يثبت
حقا لاحد من قلوا دعي فساد البيع واقام بينة على اقراره
قبل انها مقصوبة سمعت لانه يثبت حقا لنفسه وهو

البيع ومنها لو اثبت دينا على ميته وادعى ان لها على وديعة
مهرا لم يدع ذلك وان ثبت لم تسمع دعواه لانه يدعي حق الغير
غير منتقل اليه كما لو ادعت الزوجة دينا لزوجها فانها لا تسمع
وان كان لو ثبت تتعلق به حق النفقة ومنها لو ادعى عينا بيد
غيره فقال هي لفلان الغايب انصرفت عنه الخصومة في الحال
وصارت الدعوى على غايب بخلاف اضافة الملك اليه يمكث
مخاصمته كقوله هي لابني الصغير او وقف علي الفقراء او مسجد
كذا فلو ادعى المدعي عليه في الاول انه وكيل الغايب فاقام
اقام بينه بوكالته وملك الغايب سمعت بينته او ملك الغا
يب لوجهان احدهما انها لا تسمع وقال المحققون لرفع التهمه
عنه قال الرافعي وهو المفتي فلو كان يدعي لنفسه في العين حقا
لا مخاصمه هنا مقبوض واجاره سمعت بينته قال العين ملك
فلان الغايب في الاصح لان حقه لا يثبت الا ان ثبت ملك الغا
يب فيثبت ملكه بهذه البينه بخلاف البينه الاولي وانما
سمعت لرفع التهمه عنه كما مر ومنها لو اقر بملك لابنه فلان
وله ابن اخ ثم مات فادعي ابن اخيه انه وارثه وان بنوته
وارث على فراشه على فلان واقام بينه بذلك ثبت نسب
المقر به من ولد على فراشه وبطل اقرار الميت ببنوته
ومنها لو ادعى دار بيد بكر وانه اشتراها من زيد واقام بذلك
وان زيدا اشتراها من عمرو وان عمرا اشتراها من بكر فانكر
فله ان يقيم البينه علي البيعين الفصل السابع في الايمان
اليمين يكون في الاثبات وفي نفي فعل نفسه ومملوكه في
يده علي البت وفي نفي فعل غيره ذلك علي نفي العلم وفيه

مسايل

مسايل مسئله شرط موالاة اليمين كما في صيغة البيع
ولا يعتد بها الا بعد تحليف القاضي بعد طلب منه فلو قال
له الحاكم قل بالله قال والله او عكسه ففي كونه فاكدا وجهان
رجح منهما البلقيني وغيره انه ليس بكذا ويعذر الي الشمس
لانه حلف بالاسم الذي حلفه به والتفاوت في مجرد ذكر اسم الله
الصله مسئله اشتري شيأ فطلب من البايع تسليمه اليه
فادعي انه حدث له عجز عن تسليمه فانكر المشتري حلفه علي نفي
العلم لجواز ولو ادعي علي من مات ابوه انه اخوه وابن الميت
فانكر حلف علي نفي العلم دعوا حقا عينا او دينا لموروثهم وطلبوا
من شاهد وحلف ان يحلف كل منهم علي استحقاق مورثه كل
الحق لانه يثبته للميت ولا يقتضي في حلفه علي قدر حصته
فاذا حلف بعضهم اخذ حصته ولا يشاركه فيها غيره لان
الانسان لا يستحق شيأ بيمين غيره ويبطل حق من
لم يحلف من اليمين بنكوله حتى لو مات الناكل وارادوا ان
او يحلف او يقيم شاهدا ليحلف معه لم يكن له ذلك لانه تلقي الحق
عن مورثه وقد بطل حقه بنكوله بخلاف ما لو توقف عن الحلف
من غير نكول لا يبطل حقه وعليه كمل كلام من اطلق عدم
البطلان ولو اراد واحد منهم شاهد الي الشاهد الاول ليحكم
لهم بالبينه حاز من غير تجديد دعوي وشاهدة الاول
كما لو اقام مدع شاهدا في خصومته ثم مات فاقام وارثه
شاهدا آخر وهذا بخلاف ما لو كانت الدعوي من غير
جهة الارث كان قال باعني واخي الغايب او الصبي مو
ن ذلك كذا واقام شاهدا وحلف معه فاذا اقام الغايب

او بلوغ الصبي فانه يجب اعادة الدعوى والشاهدة مع
اليمين ادمج شاهد اخر وذلك لان المدعوي في الارث نزاعه
وهو الميت ولهذا انتقض ديونه من الماجود وفي غيره
الارث العين لاشخاص فليس لاحدان يدعي ويقيم البينه
لغيره بلا اذن او ولايه سئيله اقر المدعي وحضر كل
الورثه او بعضهم فاخذ بعضهم قدر حصته بغير دعوي
واذن منه الحاكم فيظهر ان لغيره ان يشاركه فيه سئيله
اقام شاهد اوطلب منه ان يحلف معه فامتنع وطلب
يمين المدعي عليه فنكل فللمدعي الرد في الاصح لان هذه
اليمين غير التي امتنع منها سئيله قال ابو اكل من اليمين
سقط حقه منها في هذه الدعوى وله استيناف المدعوي ثم
وتحليفه سئيله اذا ثبت لجماعه حق على رجل حلف
لكل منهم يمينا ولا يكفي لهم يمين واحده وان رضوا بها كما
لو رضيت المراه في اللعان ان تحلف زوجها مره واحده
سئيله ادعي شيا واقام به بينه فقال له خصمه انت
تعلم فسوقه شهودك او كذبهم او تحوذ لك حلف المدعي انه لا
يعلم ذلك في الاصح فان نكل حلف هو واقتاعده ان نكل ما يدعيه
عليه الخصم مما لو اقر به المدعي لمتفقه ثم ادعاه به وكلف
المدعي على نفيه الا اذا قال ان المدعي ابراني من هذه الدعوي قال الرافعي
في الشرح الصغير ان المدعي لا يحلف لان الابراء عن الدعوي لا معني
له سئيله ادعي عليه وانكر طلب المدعي يمينه فقال للقاضي
قد حلفني عليه قبل هذه عندك فان تذكر القاضي ذلك لم يحلفه ولا
ينفعه الا البينه وان لم يتذكره حلفه ولا تنفعه البينه على الحلف

الصحيح فان قال تحلفني عند قاض فليحلف انه ما حلفني ملك
فان كان له بينه قاموها وخلص واستغني عن الحلف وان هو
استمهل لياتي ببينته قال الرافعي فالقياس انه يمهل ثلاثه
ايام وقيل يمهل يوما وبالاول صرح الروياني وغيره وان
لم تكن له بينه حلف انه ما حلفه ثم يطلب المال فان نكل
المدعي حلف خصمه يمين الرد وليس له ان يحلف يمين الرد
الا بعد استيناف دعوي لانها الان في دعوي اخري واو قال
المدعي حلفني خصمي مره اخري قال علي اني ما حلفته واراد
تحليفه لم يكن له ذلك ليلا يتسلسل ولو قال الخصم للمدعي
قد حلفت ابي او من باعني علي هذا سمعت دعواه فيحلف
ايضا المدعي فان نكل حلف هنا وكذا لو اقر بداري في يده لرجل
فادعي اخر علي المقر له فقال قد حلفت من اقر لي بها ومحله
اذا ادعاها مفصلا بانها ملكي ولم تكن ملك من اقر لك بها
فلو ادعي مطلقا انها ملكه لم تسمع قول الخصم انك حلفت من
اقر لي بها لانه ادعي الملك من المقر له سئيله اقام شاهدا
ليحلف معه فهو كما لو ردت اليمين عليه فلم يحلف فيظهر
ان علل امتناعه منها بعذر امهل ثلاثه ايام والا بطل
حقه من الحلف في الاصح ولا ينفعه الا البينه كما لو صرح
بالنكول وقبل له المدعوي في مجلس اخر والحلف وعزي
للقراتين سئيله اقام بينته بما ادعاه فادعي خصمه
عليه سقطا كابرا واقتاض فان اعلمت ذلك حلف المدعي
على نفيه والا فلا يلتفت الي قول سئيله امتنع الخصم

من اليمين ثم اراد ان يحلف لم يمكن من ذلك ان حكم القاضي بنكوله
والا فات اقبل القاضي على المدعي ليحلفه فوجهات والا فله
الحلف وان كان قد هرب وغاب ومحل عدم تمكينه من اليمين
فيما اذا كان المدعي والا امكن في الاصح وان لم يحلف
لم يكن للمدعي ان يحلف اليمين المردودة ... هرب
الخصم من مجلس الحكم بعد نكوله وقبل عرض القاضي اليمين
على المدعي فليس للمدعي ان يحلف اليمين المردودة قاله الاذرعي
في عن التتمة وقال الاهل وذكرنا في الغصب على الغائب
ما يخالفه ... امتنع المدعي من اليمين المردودة وليس
يتقلل بشيء فهو نكول يسقط حقه منها فليس له سؤال
الخصم والاستحلاف المدعوى بمجلس الحكم بخلبيه ولا يقيمه
الا البينة وان تقلل بشيء كاقامة بينة ومراجعة حساب
امهل ثلاثة ايام فان غاب بعد المدة قبله الحلف ثم ان لم يتذكر
القاضي نكول خصمه اثبته بالبينة ولو امتنع الخصم من حلف
اليمين لم يسأل عن سببه والفرق انه بمجرد امتناعه من
اليمين يتحول اليمين الى جانب المدعي فليس للحاكم ان يتوقف
لاستظهار ذلك بخلاف نكول المدعي فانه لا يجب به حق
لغيره فيسأله القاضي عن سبب امتناعه فلو امتنع الخصم
من اليمين وابدى عذرا لم يمهل ميله بكل الخصم في جواب
وكيل المدعي ثم حضر الموكل قبله ان يحلفه بلى تجديد دعوى
... اقام شاهدا عاد ماه ثم طلب يمين خصمه
فله ذلك فان حلف خصمه سقطت الدعوى وهل له تجديد

انتهى في

في مجلس اخر واقام البينة بما ... فيما ... المتداعيين
... اقام شاهدا عاد ماه ثم طلب يمين خصمه فله
ذلك فان حلف خصمه سقطت الدعوى وهل له تجديد
... له مات ... الاوراث ادعى القاضي او نائبه دينا
على رجل فانكر ونكل ... لليمين او قيد وكذا ادعى وصي
... على وارث انه اوصى بثلث ماله للفقراء فنكل فانكر
ونكل عن اليمين وادعى ولي صبي او قيم مسجد او وقف
دينا له على شخص فانكر ونكل فان لم يتعلق مباشرة الولي
والقيم بما يحلف كما لو يحلف مع الشاهد بل ينتظر كمال المدعي
عليه والاحلاف على الاصح وظاهر ان خصم القيم في حلفه
في الشق الاول يحبس ليحلف او يقر ... سيله الراجح ان اليمين
المردودة كاقرار الخصم لا كالبينة فلو اراد الخصم ان يقيم
بينة بعدها ما يخالف قول المدعي لم يقبل منه ذكره الشيخان
وما ذكراه في موضع اخر من انه يقبل على ان المردودة هي
كالبينة الفصل التاسع في الشهادات المردودة
اخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص وفيه مسائل ... له
من غلبت طاعة وسروته قبلت شهادته ومن لا فلا ومحل
الاصام ذلك على الصغائر اما الكبائر فترد الشهادة بواحدة
منها ... سيله قال الماوردي وغيره لو قال الشاهد
بعد اداء فيه اشهد بمثل ما شهد به لم تصح شهادته
حتى يستوفيها لفظا كالاول لانه موضع اداء لا موضع
حكاية قال ابن الرفعة وبهذا يظهر انه لا فرق بين قوله
وبمثل ذلك اشهد وقوله وبذلك اشهد انتهى والمعتمد

على خلاف ذلك مسئلة قال ابن ابي الرمر لو قال هذا الشخص
الشاهد شهد بمضمونه فيظهر انه لا يكفي وقال ابن عبد السلام
لو قال اشهد بما وقع به خطي في هذا الكتاب الحاكم
لا يكفي لاحتماله لكن في فتاوي البغوي ما يقتضي ان ذلك يكفي كذلك
اذا عرف الشاهد والقاضي ما تضمنه الكتاب والشاهد
القاضي فيما لو اشهد على نفسه بذلك وعمل كتيم على الم
كتفا بذلك مسئلة شهد لاخيه بمال ثم مات اخوه
قبل استيفائه وارثه فان كان بعد حكم الحاكم اخذه والا
فلا كما لو شهد ان فلانا قتل اباه ولاخيه ان
فصار الشاهد وارثا فانه ان صار وارثا الحكم ينقضي
او قبله لم يحكم له مسئلة قال الشهود اكتبوا الزيد على
العاقي هذه الورقة فطلب زيد الشهادة فلم يجبه فان ليشهد ولا
لم يقبل اقراره بخلافه مسئلة لو اقامت شاهدا على اقرار
زوجها بالدخول وحلفت ثبت المهر لانه مال فلو اقام
شاهدا على اقراره بالدخول لم يحلف معه لقصور قوة العدد
وترجيحه والله اعلم مسئلة لو شهد عليه بشيء فاقام بينة
على رجوعهما عن شهادتهما فان بعد الحاكم لم يسمع والا
ولا يحكم بشهادتهما وان امر باعادتها كما لو رجعت عن شهادتها
ولو قال ابطلت شهادتي او فسختها او رددتها فهل يكون رجوعا
وجهان او جههما نعم ولو اقام المحكوم بينة على اقرار المدعي بان شاهد به
شرب الخمر وقت كذا فان قصرت المدة بينه وبين ادائه اردت شهادتها
والا فلا فان لم يعيدا وقالا لشربه سيل الخمص وحكم بالعين
بعينه فاين حل للشاهدان يشهد باستحقاق زيد على عمر

وهذا مثلا اذا عرف سبب كان اتلافه به شهد بالقتل
ان له عليه دينا او ما اشبه الرفعه قال ابن ابي الدم فيه
وجهان اشهدهما لا تسمع شهادته وان وافقته في مذهبه
لانه قد يظن ما ليس سببا شيئا ولانه ليس له ان
مرتب الاحكام اسبابها بل وظيفته نقل ما سمعه من اقرار
او عقد او غيره او ما شاهده من الافعال ثم الحاكم ينظر
فيه فان رآه سببا رتب عليه مقتضاه وهذا ما نص
الام والمختصر وان صاحب الشامل كغيره حمل ما طلقه على
النص شهادة وهو مقتض كلام الروضة واصلها
ويندب القاضي ان يسال الشاهد عن جهة الحق اذا المر
شدة عقله وقوة حفظه ويستثنى سائل يجب فيها تفصيل
الشهادة بالمال منها اذا اقر لغيره بعين ثم اراد اخذها
يقيم بينة بالملك المطلق ان يتلقى الملك من غير المقر له
بل لابد ان يصرح المدعي والبينة تناقل من جهة المقر له
موافقة باقراره ومنها الشهادة بالرده على المشهور المنقول
لاختلاف الناس فيما يوجبها ومنها الشهادة
بالاكراه والشهادة بالسرقة ومنها الشهادة بان نظر الوقف الفلاني
لفلان فيجب بيان سببه ومنها الشهادة بان هذا وارث فلان
كما سر ومنها الشهادة ببراءة الدين من الدين المدعى به ومنها الشهادة
باستحقاق الشفعة والشهادة بالرشد والشهادة بان العاقد
كان يوم زايل العقل فتثبت ولايته ومنها الشهادة بالجرح والشهادة
بانتفاء العيوب والشهادة بالرضاع والشهادة بالنكاح والشهادة
بالقتل ومنها الشهادة للمدعي بانه اشترى العين التي بيد الخصم

منه اجنبي فلا بد من التصريح بانه كان يملكها او يتم متاعه
ومنها الشهادة بان فلان طلق زوجته لان يختلف التصريح
والكناية والتخيير والتعليق ومنها الشهادة بانه بيع البت
فيبينه لاختلاف العلماء فيه بخلاف الشهادة بانه بيع من غير
تعيين ما بيع به فانها تسمع مطلقة ومنها الشهادة بان فلان
وقف داره الفلانية وهو يملكها فلا بد من بيان مصرف الوقف
بخلاف الشهادة بان فلانا اوصى الى فلان فانها تسمع
وان لم يذكر المصرف والموصى به لان الغرض ثبوت ولاية
الوصي ثم اذا ثبت بعدوله ما لم يذكر تعيين وذلك منتف الوقف
فائدة اذا شهد الشاهد باقرار شخص وعلم في الباطن شيئا يخالفه وجب عليه ان يشهد بما في الباطن على
الاصح مسئلة اقر المفتاهنان ان العبد الذي بيد فلان بالغين وتم
الشاهدان الذي جرى في الباطن رهن العبد بالف ثم رهن
بالف اخرى قاله الماوردي مسئلة وكلته امراته في خلاص
حقها فادعى على شخص فانكر وشهد ابو الوكيل عليه
قال ابن الصلاح فالظاهر القبول وان كان فيه تصديق
ابنه فانه تقبل شهادة الاب وابنه في واقعة واحدة مسئلة
لو شهدت له بينة بان اباه مات وهذه الدار في يده او هو
ساكن فيها حكم للابن بها قبل لانها لم تشهد بملك فلو شهدت
له بان اباه مات فيها او كان فيها حتى مات لم يحكم له بها لانها
لم تشهد بملك ولا يد وكذا لو شهدت بانه مات وهو لابس
هذا الثوب او هذا الخاتم مسئلة شهدا على خصم فاقر
بالحق قبل الحكم فالحكم بالاقرار لا بالشهادة مسئلة

افق

اوفى القاضي بانه لو شهد بينة ان هذا الرجل غير لفظ هذه
للمراة تقبل لانها شهادة على الطريق ان يشهدوا انه اقر
عندهما ان وقع الاشهاد مسئلة لو شهدا على امراة انها
زنت حاجازان يسالها الحاكم هل يقر فان عينة اقلها ان
يقلتا او يقول لا يلزمها الجواب وهذا الشاهد الضابط
الدارقطني والاقيشي ان يسالها ويلزمها الاجابة مسئلة
لو ادى شاهد الى الاداي عند غير قاض كما يلزمه الاجابة
على الاصح ان عليها ان يصل به الى الحق مسئلة قال للقاضي
لي عند فلان شهادة وهو ممتنع واحضره ليشهد عنده
لانه واسئ بذمه قال النووي ينبغي حمله على ما اذا قال وهو
ممتنع بغير عذر مسئلة تجوز الشهادة بحق اجراه الماء على
سطحه او ارضه او طرح البلح في ملكه اذا راه الشاهد من طريق
بلا مانع ولا يكفي قول الشاهد رايته ياذن لي مسئلة قال
من حضر عزاء لم يحضر الصفوف واستدبره او شهد ابي حضرة العقد
قبلت شهادته مسئلة سئل السبكي عن من شهد في واقعة
بالاستفاضة وجزم بشهادته بان لم يات بها مرسلة باتم حسنة وي
الاستفاضة هل يقبل فاجاب بانه يقبل لانه جزم بالشهادة
ولا يلزم بيان مستند بعد ذلك وانما يطرا ذا قال اشهد بالاستفا
فكذا الان لم يشهد بالمقصود بل بالاستفاضة واعلم ان شرط
جواز ادي الشاهد بالاستفاضة هل يستفيض مثلا ان عمرا
وقف فلانا وانه عتيقه فلو استفاض ان فلانا وقف كذا وانه
اعتق كذا هل يجزا عتماده انه فوق يمكن شاهد ويشترط
شهادته مسئلة اذا استهل المحضر يخرج الشهود وليثبت

ضه

الاصح
الاوجه
معمول بها
فقه
واضع يده
ذلك لان وضع
اليد من اقوى
الحجج وضعها
بعد مضي المدة
الشاهد بالملك
وبكتاب الحاكم
تنفيذ الاحكام
والله اعلم

البدل والقضا بالبينة السابقة لو برز فلو طلبا المهلة ليجرح المبلغ
ليأتي بينة دفعه المهل له بالوفاء ان ثبت خلافه اثنى
قاله الرافعي قال الاصل والظاهر ان مراده ما ذا بعدت المسافة
فلو كانت دهاما وابا ثلاثة ايام فينبغي امهاله واذا اقام
بينة واقعة استفسرها القاضي الان يعلم حرفته واذا امهل
ثلاثة ايام بعمان عين جهة ولم يأت ببينة عليها ثم ادعى
اخرى قال الرافعي فينبغي ان لا يمهل قال فلو ادعى في مهلة
جهة اخرى سمعت ولو سأل الخصم تحليف المدعي انه لا يعلم
ان ببينته وبين الشهود عداوة اوجبت او انه لم يستوف في
توجهان اوجههما اجابته مسئلة يشترط في من شهد
بقتيمة عين ان يكون شاهدها وعرف اوصافها فلا يكفي الا
عتماد على وصف من وصفها له مسئلة ادعى دار بيد عمرو
انها دار بيد زيد وانها اشتريتها منه وسلمها واقام بينة
انها له قبلت وان لم تذكر ما ادعاه المدعي من الارث والاستيلاء
ادعى دار بيد زيد مطلقا فشهد شاهدان ان زيدا اقر بها قبلت
وان لم يدع اكتفى مسئلة ادعى دار بيد عمرو وانها كانت
لابيه ومات وتركها ارثا ولا وارث له غيره واقام بذلك بينة
وقالوا نحن من اهل الخبرة الباطنة حكم له بالدار قبل لابد ان
تشهد البينة بان الدار الان ملك المدعي وان لا فرق بينهما
بملك سابق وجوابه انها اذا قالت بالارث استحب الحكم حكمة فان لم
يقولوا نحن من اهل الخبرة ولم يعلم الحاكم فلا يحكم به للمدعي نعم
قالت انه وارث وان الدار ميراث وابيه فتنزع من يد ذي اليد
ومعنى الحال فان بان انه لو كان له وارث اخر يظهر له الدار

سنة اشياء واقام به بينة فادعى الخصم ان البينة اقامها
بان شهود كذبها او فسقه واقام بذلك بينة واراد ان يحلف
سقه بينة الوقال المدعي بعد اقامة بينته شهود
فسقه هل تبطل بينته ودعواه ام لا تبطل واراد
حلف المدعى عليه الا يبطل دعواه فليس للخصم احلاف
شاهد لان القرض الطعن في البينة وقد اثبت بها
وبين مسئلة اقام بينة ان هذه الدار ملكه
وارثها واقام الخصم بينة بان شاهد المدعي
دار في بعد موت مورثه انها ليست ملكه
الدار وانها ابتاع الدار منه اندفعت شهادة
ووقع في الروضة هنا خلاف مسئلة لو حضر
شافعي ولي عقد نكاح على خلاف مذهبه كعقد
حنفي على صغيرة اذن له فيه ولا اب لها اولاد
جاز له ان يشهد بحل عقد النكاح بين العاقدين
ولا يجوز ان يشهد بالزوجية ولا ان يحضر العقد
المذكور الا ان يقلد ذلك المذهب مسئلة اذا
خالف اكاهد الدعوى وان خالف في الجنس
تسمع شهادته وفي القدر ان كان ينقص حكم في القدر
البينة دون الدعوى او يزاده فالاصح والله اعلم
من المدعى تكذيب للبينة فيها كان ادعى عشرة
فشهدت له البينة بعشرين حكم له بالعشرة وليس
ذلك طعنا في الشهود لانه لا يكذبهم مسئلة لو شهدا
على اقراره بالف درهم وقبض منها المدعي مائة درهم

كيف يشهد الشاهد اذا ادعى المدعي بالباقي قال ابن الرفعه
عندي انه يجوز ان يشهد الشاهد على اقراره بالباقي لانه
من اخبر بعشره اقر بكل جدّ منها وقال غيره طريقه ان
يقول اشهد علي اقراره بكذا من جمله كذا والسبكي في ذكر
تفصيل ذكره الاصل مسئله قام شاهد بان هذه الدار
شاهدي المدعي قالا لا شهادة لنا في ذلك سألهما
الحاكم متى قالا له فان قالا امس مثلا لم يضر لانهما قد يتحملان
بعد وان قال قالا نقدري للشهادة اندفعة شهادتهما
ولو قال الشاهد لا شهادة لي على فلان ثم يشهد وقال كنت
نسيت ففي قبوله وجهان والظاهر منهما القبول ممن اشتهر
بالدين مسألة شهدت بينة ان هذا الشيء لفلان
لا يعرف له وارث سواه وشهدت اخرى لاخر بانه لابن فلان
له وارث سواه سئل لبينهما ورد بينهما مسئله شهد للمدعي
اثنان وطلب المحمولة بينهما وبين خصمه قبل البدئة اجيب
اليه وان لم يطلبها وراها الحاكم فله ذلك وان طلب استفسار الذي
فيما لو ادعى به والحجر على الخصم او حبسه فلا وله مطالبة نفسه
او بانيه واذا ادعت العين لم يتعذر لغرمها فيه مسئله
اذا اراد الشهود اقامه الشاهد شهادة فاخذ ينسبها حمدها
عما كانت عليه يوم الشراء قالوا نشهد بانه اشتري داره
منذ عشرين سنه مثلا من فلان وهو يملكها او كانت بيده وملك
يوم يبيع ينتهي حدها الاول الى كذا والثاني الى كذا والثالث الى
كذا والرابع الى كذا فقد انتقلت الى فلان والتي كانت بيد فلان
انتقلت الى فلان حتى نقض له هذا اذا لم يكتف الشهود

تشخيص

بان هذه الدار
ملكه فاقام
خصمه شاهدين
صح

تشخيص الدار عند الحاكم والاستغنى عن بينة ثانيه بالانتقال
مسئله قال لامرأة ان تزوجك امس او قال اليس قد تزوجتك
امس فقالت بلى ثم جحد لم يكن ما قاله اقرارا منه على الاصح
بل هو استفهام مسئله لو ادعى عليه الف فقال له علي الف
من ثمن مبيع لم يلزمه شيء الا ان يقول ثمن مبيع قبضته
منه ولو قال لفلان علي تسليم الف ثمن مبيع قال المراد منه
لم يصدق لان قوله علي تسليم الف يقتضي انه قبضه مسئله
ادعى انه اشتري منه هذه الدار بالف درهم ونقده الالف
يلزمه التسليم الي فانكر البيع والقبض فاقام بينه بانه باعها
منه الا انا نسينا الثمن قال القفال في احد جوابيه وهو
الاحسن تسمع البينه بانه باعها منه وصار كانه اقر بانه
باعها منه ونسي الثمن فيقال له كم الثمن فان قال الف درهم
قبل قد قبضتها حلف انه يقبضها ويقضي بها على المشتري فان
ادعى اكثر من ذلك قبل له بين لم يبين ولم يدع ثمنا قبل الا
ان يحكم بنكوله ويرد الثمن على المشتري فيحلف لقد برئ
منه او قد نقد الثمن واستحق الدار ولو ادعى عليه انه
اشتري داره فانكر فشهدت البينه بانه اشتراها بثمن
جذاف حلال ووفا الثمن صح الشراء وحكم بان الدار ملك له
وان قالت بثمن جذاف ولم تذكر الحلال لم يصح الشراء
لان الثمن الجذاف منه حلال ومنه حرام مسئله البينه
بالملك المطلق انما تسمع اذا كانت العين المدعاه بيد المدعى
او بيد من لم يعلم ملكه ولا ملك من انتقلت اليه منه او لم يكن
بيد احد وفي غير ذلك قد تسمع لا تحمل بها كما لو انتزع خارج

جذك

عينا من داخل بينه فاقام الداخل بينة بملكها صار الخارج ذا يد فتسمع وفايدتها سماعها عند بينة الخارج فقط لترد الاولى بوجه الفصل التاسع في تعارض البينتين القاعدة انه كان ثم مرجح لاحدهما عمل به والا سقطتا فترجح بينة الملك على بينة اليد والتصرف وشاهدان على شاهد ويمين الا ان يكون معها يد فترجح بينة الداخل وهو صاحب اليد على بينة الخارج سواء [illegible] الملك لهما ام لا الا بوقف اذا قال الخارج هو ملكي واقام بينة واشترى بينته ملكه واقام بينة بذلك فقال الداخل هو ملكي واقام بينة بذلك فتقدم بينة الخارج لان معها زيادة علم وكذا لو اقام بينة بانه ملكه وانه الداخل غصبه بينة وغصبه منه زيد وباعه للداخل وانه اكتراه منه او اودعه عنده واقام الداخل بينة بانه ملكه مطلقا تقدم بينة الخارج على الاصح وترجح بتقدم التاريخ وتاخره حيث لا يد لاحدهما فلو لم كان شهدت بينة بانه ملكه من سنة وشهدت اخرى لخصمه بانه ملكه من سنين وقالت كل بينة لا نعلم مدة لا له او انه الان ملكه اذ لا بد من احدهما دين في الشهادة الملك سابق فيقدم اسبقهما تاريخا في الاظهر والثاني كان ادعى شراء من زيد غيره واقام بينة بذلك وقد باشت مستحقة او معيبة وارد ردها بعيب واسترداد الثمن واقام ذو اليد بينة بانه وهبها من المدعي ولم تتعارضا فلو ارختا حكم بالاخرة قاله القفال في فتاويه ولا يشترط تعيين التاريخ فلو اقام احدهما بينة انها ارضه وزرعها او انتفاعا بنته نتجت

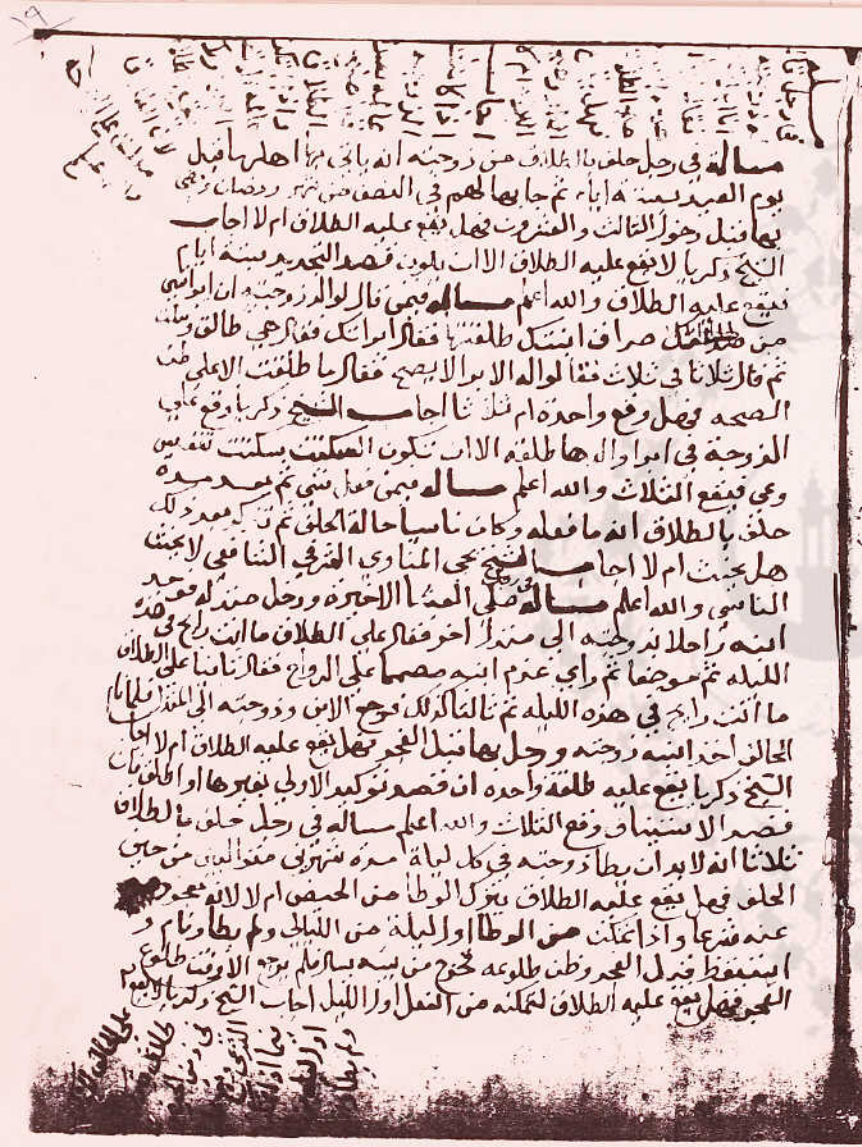

مسالة في رجل حلف بالطلاق من زوجته انه ياتي بها اهلها قبل يوم العيد بسنة ايام ثم جاء بها لهم في النصف من شهر رمضان فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب الشيخ زكريا لا يقع عليه الطلاق الا ان يلوح قصد التحديد بسنة ايام فيقع عليه الطلاق والله اعلم مسالة مهمة قال الوالد زوجته ان ابوا ابي من طلاقك صراف ابتك طلقتها فقال ابوا بك فقال هي طالق وطلقة ثم قال ثلاثا في ثلاث فقالوا له الا بر الا يصح فقال ما طلقت الا على الصحة فهل وقع واحدة ام ثلاثا اجاب الشيخ زكريا وقع عليه الزوجة في ابوا له ها طلقة الا ان تكون اصلت بسكت تتفهمين وعي فيقع الثلاث والله اعلم مسالة مهمة فعل شيء ثم بعد مدة حلف بالطلاق انه ما فعله وكان ناسيا حالة الحلف ثم تذكر بعد ذلك هل يحنث ام لا اجاب الشيخ يحيى المناوي الفرق الشافعي لا يحنث والله اعلم مسالة صلى العشا الاخرة وجلس عند له فجاء ابنه راحلا بزوجته الى منزل اخر فقال على الطلاق ما انت رايح في هذه الليلة ثم موضعا ثم راي عزم ابنه مصمما على الرواح فقال انا على الطلاق ما انت رايح في هذه الليلة ثم ثانيا كذلك فرجع الاب وزوجته الى المنزل فلما كان الحال اخذ ابنه زوجته ورحل بها قبل الفجر فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب الشيخ زكريا يقع عليه طلقة واحدة ان قصد توكيد الاولى بغيرها او اطلق بان قصد الاستيناف وقع الثلاث والله اعلم مساله في رجل حلف بالطلاق ثلاثا انه لا بد ان يطا زوجته في كل ليلة مرة شهرين متواليين من حين الحلف فهل يقع عليه الطلاق بترك الوطا من الحيض ام لا لانه معذور عنه شرعا واذا تمكن من الوطا او الليلة من الثلاث ولم يطا وتام ابتعقوط قبل الفجر وطن طلوعه فخرج من بيته بسالم يرجع الا وقت طلوع الفجر فهل يقع عليه الطلاق لتمكنه من الفعل او الليل اجاب الشيخ زكريا لا يقع

مسئلة فيمن له زوجتان فقالت احداهما ان لم تطلقني ولدا وان
ضرتي طلقني فقال لضرتها انت طالق فقالت له ثلاثا ان لم
والا فقد سكت فقال ثلاثة ولم يبن طلقا واحدا ولو قال
قد سكت شاهد وقع غير الطلقة الاولى ويلغو الباقي ام لا
اجاب الشيخ ذكريا يقع طلقته واحدة ولغى قوله
ثلاثة ثلاثة والله اعلم مسئلة فيمن قال لزوجته
قبل علي الطلاق ثلاثا ما عشت لي بامرأة فهل طلقت بذلك
ام لا وفيمن قال لوالد الزوجة زوجته قبل ان يدخل بها
بشرط طلاق ثلاثا فقيل له هل استثنيت فقال نعم
بعد ذلك ثم تكلمت فقلت الان بشاء الله فقيل له هل نويت
ذلك قبل الفراغ فقال ما نويت شيأ فهل وقع عليه الثلاث
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا اجاب الشيخ ذكريا
يقع الطلاق الثلاثة في كل من الصورتين والله اعلم مسئلة
في امرأة مدخول بها لها خال تارك الصلاة الجمعة وغيرها
فسأل زوج المرأة ان يطلقها على ثمانين دينارا في ذمته فطلقها
الزوج طلقة اولى على ثمانين دينارا في ذمة الخال التي هو
تحت حجر الشرع لسفهه هل طلقت رجعيا ام لا تطلق
لعدم ثبوت المال اجاب الشيخ ذكريا بان ثبت انه
محجور عليه بسفه فالطلاق رجعي والا فبائن والله اعلم
مسئلة الاولى قال علي الطلاق ان رجعت المكان الفلاني
ما يجري لك خير فراجعت وسأل بعض الفقهاء فراجعها له
انه بعد مضي ستتين انتهبها بسرقة شيء وضربها ضربا
شديدا وقال لها انت طالق ثم طالق فهل هذا الضرب ٢

في ملكه واقام الاخر بينة انها ملكه منذ اقدم الاول في الا
ظهر لان البينة التي شهدت بالذرع او النتاج اثبتت الملك وفهما
فارقت ما لو شهدت بملكه من سنة مثلا الشهادة باصل الملك
فلا يقبل حتى تثبته في الحال والتهاى هنا شهادة بنما الملك وانه
حدث في ملكه فلم يتعرض الى اثبات اليد في الحال فلو شهدت
بانها دابته فقط لم يحكم له بها لانها قد تكون بينة دابته
وهي ملكه لغيره ولو ادعى رجل بيدي غيره انها من احد
من مدة تزيد على سنين واقام بينة بذلك وادعت زوجة البائع
انها ملكها فوضتها من زوجها البائع من مدة تحمل سماعها
واقامت بينة بذلك فالذي السبكي بانها تقدم من بينة العين
الان بان الدار كانت بيد الزوج حين التفويض او اقام بينة
بذلك للمزارعة بها وان لا بقية بيد من هي بيده الان والذي رجح
بحكم الحاكم على قول البغوي المعتمد كما في المهمات خلافه
وترجح بزيادة العلم كالبينة الناقلة عن الاصل والتي تتعرض
الى ان البائع ملكه بعد البيع وان المشتري ما ملك الا الان او ان
الثمن قبض دونها التي لم تتعرض فلو ادعى اباه خلف
هذه الدار ملكا واقام بينة بذلك وادعت زوجته البيت انه
عوضها عن صداقها واقامت بينة بذلك قدمت بينتها
لانها ناقلة مسئلة مات وخلف ملكا فادعى اجنبي
انه ملك بينه الميت وانه كان بيده الميت غصبا واقام بينة
بذلك واقام الوارث بينة بانه ملكه وان يده ثابتة عليه حتى
وان بينة الميت ايضا يد حتى لو مات قال ابن الصلاح تقدم
بينة الوارث لان معها زيادة علم وهو حصول الملك وتقدم

انه لو قال الخارج غصبته مني فقال الداخل هو ملكي واقاما بينتين قدم
بينة الخارج وبه افتى ابن الصلاح ايضا وفرق بينهما اي بان بينة
الداخل اثبت هنا ان بيدك ثابته بحق مسئلة الداعيا عينا بيد
ثالث فانكر فاقام احدهما بينة انه غصبها منه واقام الاخر بينه
انه اقر بانه غصبها منه قدمت بينة الاول لان الغصب منه
ثبت بطريق المشاهدة ولا يلزم شيا للمقر له لان الملك ثبت
بالبينة مسئلة ادعيا عينا فاقام احدهما بينة من زيد
وهو يملكها او يحوز كقوله وهبها لي واقام بينة بذلك واقام الاخر
بينه لانه اشتراها من زيد على الوجه المذكور فان سبق تاريخ
احدهما قدمت بينته لاني اثبت اني اشتراها من زيد لعدم زوال
ملكه عنها وان اتحد تاريخهما او اطلقتا او ارخت احدهما
قدمت بينة ذي اليد ان كانت العين بيده لانها بينة الخارج
التعارضتا ورجع الى اقرار من اقر له منهما بها فهي له وان
انكر صدق بيمينه وهكذا لو قال احدهما اشتريتها من زيد
وقال الاخر اشتريتها من عمرو على الوجه المذكور واقاما
بينتين كذلك تعارضتا ويصدق من العين بيده فيحلف
لكل منهما او يقر لاحدهما مسئلة واقام بينة بان الدار
التي بيد زيد وقفها ابي علي وكان حائزا لها كذا يوم وقفها فاقام
ذو اليد بينة بانها ملكه حكم بها لذي اليد فان اقام المدعي بينة
ان ذي اليد غصب الدار منه صارهو ذا اليد فتقدم بينته
مسئلة قامت بينة بان مالك هذه الدار رهنها من فلان
وافبضها في ربيع الاول سنة تسعة وتسعماية مثلا واقام اخر
بينة بانه اذنه بالسنة تسعة وتسعماية بذكر واشهرا قال ابن الصلاح

تعارضتا

تعارضتا بناء على الاصح من ان صحة الرهن يمنع صحة الاقرار
فيسقطان فلا يثبت الرهن ولا الاقرار مسئلة شهدا
بانه سرق كذا او غصبه عمرو وشهد واحد كذا واخر كذا
حلف مع اخراب بانه سرقه او غصبه عشية تعارضتا ولو
شهد واحد كذا واخر كذا حلف مع احدهما واخذ المال مسئلة
شهدا باتلاف ثوب قيمته ربع دينار وشهد اخران
باتلافه وان قيمته ثمن دينار ثبت الاول وتعارضتا في
الزايد وشهد اثنان بان وزن الذهب الذي اتلفه دينار
وشهد اخران بان وزنه نصف دينار وثبت الاكثر
مسئلة مختص بذكر الرجل نظر ان كانت اليد للاول بان
كان يتصرف فيه وحده قدمت بينته وان كانت اليد للمسلعة
بان كانوا يسكنونها على العموم بني منازعيه قدمت بينة
الثانية لان معها زيادة علم مسئلة ادعى دارا بيد
الشخص واقام بينة بانه ملكها فسلمها ثم ادعاها اخر واقام
بينة بانه اشتراها من الذي كانت بيده وكان يملكها يومين
حكم بها للاخير واقام بينة بان هذه الدار ملك جده وقد
ورثها منه واقام اخر بينة انها كانت لجده وهو وارثه
فالاولى اولى لان قولهم قد ورثها شهادة بانها ملكه
وقولهم انه وارثه لا يقتضي ذلك لجواز كونه وارثا ولا يرثها
مسئلة اقام بينة بان مورثه فلانا مات يوم كذا فورثه
وهو انه لا وارث له غيره وقامت امراة بينة انه تزوجها
يوم كذا اليوم بعد ذلك اليوم ثم مات بعده علم بينة
الزوجة بان معها زيادة علم مسئلة شهدا بموته وشهد

اخران بحياته بعد ذلك فشهادة الحيا اولى مسئلة شهدت
بينة بسفهه حال تصرفه وشهدت اخرى برشده فافتى ابن الصلاح
بتقديم بينة السفه كالجرح قال في الاصل ولعله فيمن جهل
حاله قبل فلو علم في الحالة متقدمة فاذا تقدم سفهه قدم
بينة الرشد او تقدم رشده قدمت بينة السفه مسئلة
رفتى ابن الصلاح ايضا فيما لو تكررت بينة اعسار وملاء كلما شهدت
احدها بشيء منهما جاءت الاخرى وشهدت بضد عمل بالمتاخر
منهما الا ان ينشأ من تكرر بينة الاعسار ريبة بان يفهم من
استصحاب اعساره السابق مسئلة اقام بينة بان
الحاكم الفلاني حكم له بكذا وقام اخرى بينة بحكم حاكم اخر له بينة
بحكم حاكم اخر له بذلك فقيل بحكم باحكم لانه ناسخ قيل
يتعارضان ويبطل الحكمان كالبينتين فلو ذكر الحكمان
من حاكم واحد فقيل لا يقبل منه الحكم الثاني وقيل هو كما لو
كان من حاكمين مسئلة افتى ابن الصلاح بانه لو شهدت
له بينة بانه بري من مرضه الفلاني ومات منه
وشهدت اخرى بانه مات من مرضه الفلاني تعارضتا
بخلاف ما لو شهدت بينة بانه في رمضان سنة كذا اقام
بعض الورثة بينة بانه اقر بذلك سنة كذا السنة بعد السنة
المذكورة لموته فان بينة موته في رمضان مقدمة
مسئلة افتى القاضي بانه لو شهدت بينة بانه
اقر بكذا يوم الجمعة عشر رمضان سنة كذا اقام خصمه بينة
بجنونه في الوقت فبينة الجنون اولى لانه معها زيادة علم وقيل
البينتين بما اذا لم يعرف له جنون سابق فان كان بين وقتا وبغير وقتا

وعرف ذلك منه تعارضتا قاعدة البينة والدعوى لا يسمعان
على سابق مثل كانت الدار ملكه امس حتى يقولوا ولم يزل
ملكه او لا نعلم ضد ذلك كما مر الا في سابل منها لو ادعى انه اشترى
من خصمه من سنة مثلا او انه اقر له به من سنة كذا قال خصمه
من كان ملكك امس وهو الان ملكي فيؤاخذ باقراره بخلاف
قوله للخارج كانت الدار في يدك امس فانه لا ينتزع من يده
بذلك كذا ذكره الاصل والراجح ما في الروضة ان قوله كان ملكك
امس اقرار فهو وافق مسألة الخارج ومنها لو شهدت
بينة لاحدهما بانه اشترى هذه الدار من فلان او ملكها او نحوه
في الراجح قبولها وان لم يقولوا انها الان ملكه المدعي بخلاف
الشهادة بملكه سابق ومنها لو ادعى ان مورثه اباه مسلما
مات وترك له ميراثا في الاصح قبولها ومنها لو اقامت بينة
بان الحاكم الفلاني حكم للمدعي بالعين فانه يحكم له به في الاصح
وان لم يشهد له بالملك في الحال لان الملك ثبت بالحكم فيجب
فيستصحب الى ان يعلم زواله الفصل العاشر
في تلفيق الشهادتين وفيه ضابط مسئلة شهد له واحد
بسبب واخر بالاقرار به لم تلفق الشهادتان فلو رجح احدهما
وشهد بما شهد به الاخر قبلت شهادته لانه يجوز بحضور
الامرين مسئلة شهد واحد باقراره بانه وكله في كذا
واخر باقراره بانه اذن له في التصرف فيه او سلطه عليه
او فوض اليه لغت الشهادتان لان النقل بالمعنى كالنقل
باللفظ بخلاف ما لو شهد اكثر لان بالعقد او شهد واحد بانه
قال له وكلتك في كذا واخر بانه قال سلطتك عليه او فوضته

ذلك او شهد واحد باستيفاء الدين واخر بالابراء منه فلا يلتفات
ولو شهد واحد بانه وكله ببيع هذا العبد واخر بانه وكله ببيعه
وبيع امة لفقتا في العبد قاله العبادي واستشكله الهروي وهو
مسئلة لو ادعى اثنين فشهد له واحد بهما واخر الى سبب الارث
وله ان يحلف مع الاول ويسمع الثاني الاخر. الفصل العاشر
في ابطال العقود والاحكام الفاسدة بمعنى اظهار بطلانها
وتقدم ما يوجد منه ظابط ذلك في الفصل الرابع ويتفرع عليه
مسائل مسئلة لو رفعت قضيته مختلف فيها الى حاكم يرى صحتها
وفيها وجوده في الفساد المختلف فيها كانت زوجت صغيرة
لا اب لها ولا جد لها بغير كفو فهو باطل عندنا من وجهين وذلك
فلو رفعت الى الحاكم فادعى عنده بها من احد الوجهين وحكم
بصحة النكاح فليس فيها ما يمنع من ادعاء الاخر قاله البغوي مسئلة
سئل بن الصلاح عن ما اذا احتج الى بيع حاله لليتيم فشهدت بينة بالحاجة
وبان قيمته مايه وخمسون فباعه القيم بذلك وحكم الحاكم بصحة البيع
ثم قامت بينة اخرى بان بيع بلا حاجة او بدون ثمن المثل فهل ينقض
الحكم ويحكم بتساوي البيعين لانه انما حكم بناء على البينة سالمة بالمعارض
وقد بان خلافه فتهوكما لو ارتيب بدار الداخل بينة الخارج ثم اقام
ذو اليد بينة فان الحكم ينقض لذلك وفيه وجه يجيء هنا وقال
السبكي الذي اراه انه لا ينقض اذا لم ينقض الحكم بالشاهد واليمين
في المغيب عليه لاجل اليد وفرق الاصحاب لو شهد شاهد ان بان سرق
ثوبا قيمته عشرة وشهد اخران بان قيمته عشرون وجب اقل
القيمتين لانه المحقق انتهى وجماعة بان الاسم
انه لا ينقض بالشاهد واليمين ما قاله الاصحاب قبل الحكم جلا في مسجلتنا

ولهذا

لهذا لو وقع التنازع فيما قبل البيع والحكم امتنع كما صرح
هو به مسئلة اشترى زيد من عمرو بيتا وثبت للبائع
للبايع الملك والحيازة وحضرة الزوجة البايع وامه واقرتا
بصحة البيع وثبت كل ذلك ثم حضر عند القاضي المذكور
الذي باع البيع متكلم عن البايع واحضر مكتوبا فيه
وثبت عند القاضي ان البايع ملك امه نصف البستان وعلم
ذلك وسلمه اليها. الحكم ببطلان البيع واستشكل بعضهم
الحكم ببطلانه لان الملك ثبت للبايع حالة البيع واقرار
قبل ذلك بمدة انه لغيره لا يقدح بجواز انتقاله اليه
بعد ذلك ولان الاقرار بالنصف لكنه يحكم ببطلان البيع
كله وجواب الاول انه هذا اقر لغيره بشيء ثم ادعاه ولم
يقبل منه حتى يتبين السبب وجواب الثاني قد يكون
القاضي يرى ان الصفقة لا بعض ذكره السبكي نوع اقرار
امر البايع بملك ولدها البيع يبطل الحكم بنقض البيع الفصل
الثاني عشر في الحكم بالصحة وبالوجوب وفي الشروط
والتقييد وثبوت الملك والحيازة وما يباع في الدين ومثله
مسئلة لا باقل وما يباع فيه مطلق والاحضار والحبس اما
الحكم ويعبر عنه بالقضاء والمراد به الحكم الذي يتقيده نظر
القاضي بالولاية فهو ما فرضه اول الكتاب وصيغته كحكمه
بكذا او انفذت الحكم به او الزمت به. بخلاف ثبت عندي
بالبينة العادلة كذا لان الحكم هو الالزام كما مر والثبوت
ليس الزاما فلا يكون حكما بالسابق فايده قال السبكي
يجوز لشخص التقليد في العمل في حق نفسه واما الفتوى

وحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز يعني تقليد
غير الاربعة الا بعضهم قال واذا كان للحاكم اهلية الترجيح ورجح قولا
وهو مرجوح في مذهبه بدليل فيجوز ويفذ حكمه وليس له ان يحكم
بشاذ او غريب في مذهبه لانه كالخارج عن مذهبه فلو حكم
بقول خارج عن مذهبه وقد ترجح عنده جاز خلافا لبعضهم ط
الا ادام عليه التزام مذهب بالقطع او للعرف كقوله على ما جرى
من تقديمه ما زها وسبقه ابي حرازة الماوردي لكن ينظر
ابن عبد السلام في فتاويه فاعلم اذا شهد عند
الحاكم شاهدان فارتاب فيهما وبحث عنهما فلم يجد مسببا
يوجب الريبة حكم مع الريبة خلافا لابي حنيفة واذا اشهدت
البينة وعدلت لم يجز الحاكم الا بطلب المدعي فاذا طلب قال
خصمه الله اعلم في هذه البينة او فاجر فان قال لا او قال نعم
ولم يبين حكم عليه حينئذ واذا احكم بعلمه اشترط ان يقول
للمنكر قد علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي ان
شاء احد هذين الامرين لم ينفذ حكمه قاله الماوردي وبعده
واما الحكم بالبينة فله ثلاثة شروط احدها ثبوت عدالة
المتقاربين بتبادرهما او بالبينة ويكفي فيه ان يقولا
قولا البينة انه جائز الشهادة وحضور الصيغة
المعتبرة ثانيها ثبوت الملك واليد حالة العقد لا الحكم
بصحة الاقرار لا يتوقف على ثبوت الملك بل على ثبوت اليد
خاصة للمقر لا ثبوت الملك له فيما اقر به واما الحكم
بالموجب فله شرطان ثبوت اهليه وحضور الصيغة
فالحكم بالصحة جائز له ان يحكم فيه للمذهب ولا عكس

كما لو

كما لو اقر بعين بيد لغيره لم يجز فان له الحكم فيه بالموجب لا
بالصحة فقول السبكي ان الحكم بالموجب حكم بالصحة الا انه دونه
في الرتبة فيه نظر بل الحكم به حكم بما يقتضي به البينة فيه
فان كان صحيحا فصحيح او فاسد ففاسد واما الثبوت هو
المجرد فجائز في الصحيح وفي الفاسد الا في مسائل تسجيل
الفسق الاتية فاذا اراد الحكم ابطال عقد فلا بد من
ثبوته عنده حتى يجوز له الحكم بابطاله والثبوت في هو
الصحيح ليس بحكم في الاصح بل معناه ان ظهر للحاكم صدق
المدعي واختار السبكي تفصيلا بين ان يثبت الحق او سببه
فان ثبت سببه كقوله ثبت عندي ان زيدا وقف هذا
فليس بحكم لانه يتوقف بعد ذلك على نظر الاخر وهو ان
الوقف صحيح او لا ثبت الحق قوله ثبت عندي ان هذا
وقف على زيد فهو في معنى الحكم لانه يتعلق به حق الموقوف
قوف عليه ولا يحتاج الى نظر اخر وان لم يوجد صورة
الحكم فيه وبذلك اظهر ان المدعي لو طلب فالقسم الاول من
الحاكم ان يحكم له بلزومه لم يلزمه حتى ينظر في صحيحه
الوقف فانه قد يكون على نفسه او منقطع الاول وفي الثاني
يلزمه لانه بعد ثبوت الحق يجب الحكم به قطعا قال ويرجع
الشاهد بعد الثبوت لم ار منقولا والذي اختاره انه في
القسم الثاني كالرجوع بعد الحكم فلا يمنع الحكم وفي الاول
يمنع قال ونقل الثبوت في البلد فيه خلاف والمختار عندي
في القسم الثاني كالرجوع بعد الحكم فلا يمنع الحكم وفي

وفي الاول يمنع قال ونقل الثبوت في البلد فيه خلاف
والمختار عدمه في القسم الثاني القطع بجواز النقل وتخصيص
محل الخلاف بالاول والاولى فيه الجواز ايضا وفاقا للامام
تفريعا على انه حكم بقبول البينة مسئلة لا يجوز التحمل
التسجيل بالفسق لان الفاسق يقدر على اسقاطه بالتوبة
فلا فائدة فيه قاله المرجاني قال الاصل واعلم عذري
عدم الحاجة الى ذلك فاما عندها كما طال نظر فيجوز الحوالة
والتوبة انما تنفع في المستقبل اهـ واما التقييد بقوله
انه لا يشترط فيه دعوى ولا شرط فيه حلف اذا كان
اذا الخصم غائبا او ميتا او صغيرا ثبت حكم فلان وامضيته
واما ثبوت الملك والحيازة فشرط بجواز نقض القاضي
لكن يكفي عن ثبوتهما ثبوت الحيازة بشروطها الاتية على
الاصح فلا يبيع القاضي الرهن او التركة الا بعد ثبوت
ذلك ثم ان كانت العين بيد المرتهن او الوارث فذاك
بذلك قاله ابن ابي الدم ويعتبر في الحيازة الكافية عما
ذكر التصرف وطول مدته وعدم المنازعة واما ايام في
الرهن فان كان غير مرهون كما لو اراد الحاكم بيع مال
محجور عليه بفلس فلا يبيعه الا بثمن مثله وهو
ما ينتهي اليه الرغبات غالبا على الاصح فان لم يجد من
يشتريه بثمن مثله لم يبعه بدونه بل يصبر حتى يوجد
وان كان مرهونا باعه بما ينتهي اليه ثمنه في المزاد
وان كان دون ثمن مثله دفعا للضرر المرتهن كذا
في الاصل والاوجه ان غير الرهن كالرهن كما جرى

عليه

عليه السبكي فيه وفي بيع مال اليتيم ما ذكر عند حاجته اذا
لم يجد من يشتريه بثمن مثله دفعا للضرر في الجميع ولا يتأتى
فيه امتناع البيع بذلك فيما لو اسر عبد الكافر وامتنع من
بيعه بالاكتفاء بالحيلولة فيه خلافا في الرحن ولان الحق فيه
لله تعالى فسومح في التأخير وهنا الحق للادمي الطالب بحقه
ويشترط فيما ذكر ان لا يكون ثم مال يقتضي منه الدين فان
ظفر الحاكم للغايب بفقد تعين عليه وفاء الدين منه ولا يبيع
الرهن لانه بيع للغايب بالمصلحة ولا يبيع عليه عقاره في
دينه الا اذا كان له فيه او عرض او حيوان فيقتضي
من الثمن ثم الحيوان ثم العرض ثم اليه قاله بشرط
في بيع المرهون على الميت عرض الحاكم له على الورثة
اولا ثم يخيرهم بين الوفاء من مالهم وبين بيعه وانما
يخيرهم بعد ثبوت انه قيمته الى ثمن معلوم ويحصل ذلك
بالاستماع او النداء عليه اياما متوالية ذوي الرغبات
ويتقدم عدلين خبيرين واعلم انه لا بد من تقدم دعوى
على الشهادة بالقيمة لانه حق ادمي وقد قال السبكي كيف
يسمع القيمة فيما لو حيلوله والافينذر شخص التفريق
على فقير معين بعشر قيمتها مثلا ثم يدعي الفقير على الناذر
بدراهم مثلا يحكم انه عشر قيمة وانه الذي لزمه بالنذر
وينكر ادعى عليه القيمة فتقام البينة حينئذ
مسئلة اذا التمست زوجة من القاضي ان يعوض
او يفرض لها فرضا على زوجها الغايب بمسافة يعده
اشترط ثبوت النكاح وانها مقيمة في المحل الذي اسكنها

فيه وان تخلق على استحقاق النفقه بقبض منه نفقة
المدة مستقبله فيفرض لها عليه نفقة معسر الا ان يثبت
يساره او توسطه بينه واذا اراد ان يفرض فرضها
لولد علي والده اشترط ثبوت فقره وغنى والده فايره
ينقض قضا القاضي اذا خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا قال
العراقي او خالف القواعد الكليه قالت الحقيقه او كان
حكما لا دليلا عليه قال السبكي قال وما خالف شرط الواقف
فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه وما خالف المذاهب
الاربعه فهو كمخالف الاجماع فمتى بان الخطا قطعا وظنا بقي
الحكم بمعنى انا نتبينا بطلانه اما مجرد التعارض كقيام بينه
بعد الحكم بخلاف ما قامت به البينه التي حكم بها فلا يقبل
فيه ترجح انه لا نقض به واطال في تقريره مسئله
قال القفال في فتاويه ينصب الحاكم قيما في حفظ مال الغا
يب وليس له بيعه ولا الاتجار فيه الا عند الضروره ولا
ياخذ له بالشفعه فان كان له مال يخاف تلفه كبطيخ فله
بيعه وكذا اذا كان محتاجا الى نفقة عليه كان الصلاح
في بيعه ومتى باع شيا للمصلحه لم حضر الغايب فليس
له فسخه وله بوخره مثله ليلا يفوت صفقته وليس
للغايب الفسخ اذا عاد فايره قال ابن العاص قال
الشافعي رضي الله عنه اذا ادعى على رجل انه ارتد وهو
مسلم لم اكشف عن الحال وقلت له قل اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله وانك بريء من كل دين
يخالف دين الاسلام انتهى فتوا . بفض القضاه لمن ادعى
عليه بزكي

عليه بزكي او حاسبه بطلب الحكم باسلامه بلفظ بها
قلت غلط مسئله لا يجوز للقاضي ان يعتمد في حكمه
السابق منه على بينه شهدت انه حكم بكذا على الاصح ولا
ينافيه نص الشافعي على جواز اعتماده لها فيه لانه
نقول الخصم لانه يفتقر في الاصل فايره كان الحكم
يكتب على المكاتب التي ظهر بطلانها باطله بغير اذنه
ملاكها قال ولا ينبغي بعطي المكاتب لصاحبه بل يحفظ
في ديوان الحكم حتى يراه كل قاضي مسئله لا يجوز للحاكم
تعليم المدعي كيفية الدعوى وتعليم الشاهد كيفية
الشهاده فلو فعل ما منعناه منه وادعى المدعي واذى
عليه ولم يحلفه وطلب منه كفيلا لياتي بالبينه ليلزمه
وان اعتاد القضاء خلافه وقبل هو الى راي الحاكم وقال الاصل
يلزمه ان خيف تغيبه وتحمل عمل القضاء عليه والا
فلا ولو اقام شاهدين ولم يعدل او شاهدا ولم يعدل
طلب خصمه بكفيل حتى يعدل او يعدل فان امتنع حبسه
للامتناع لا لثبوت الحق واما الاحضار فمن القاضي
احضار شخص بالبلد لا يجب سواله عن السبب لان الامر
فيه سهل فافهم كلام سنبخ وجوبه واستظهره الاصل قال
لانه ربما طلبه بما لا يسوغ طلبه فيتبذى ويتضرر واما
الحبس فقال الرافعي قال العبادي لا يحبس المريض والمخدره
وابن السبيل بل يوكل بهم ليتردد او يتحملوا ولا يحبس
الوكيل ولا القيم الا في دين وجب بمعاملته سنبخ ولا المعتمد
من اذا الكفارات في الاصح لانها تؤدي بغير المال بخلاف الزكاة

الشاهد
بتعليمه قال
الاصل فالمعتمد
انه يعتمد بذكره
مسلم

والمشور انتهى وفيه نظر مسئلة من حبسه القاضي
لا يجوز اطلاقه الا برضى خصمه او ثبوت فلسه ولو ادعى
شخص ان له حقا على مسجون جاز اخراجه من الحبس
لسماع الدعوى بغير اذن من حبس له الفصل الثالث عشر
في حكم الامناء كالوكيل والوصي والمتولي والمرتهن وفيه
مسايل مسئلة لا يطالب احد منهم بإقامة حساب بل
ان ادعى عليه خيانة فالقول قوله بيمينه ذكره ابن
الصلاح في الوصي والهروي في امناء القاضي ومثلهم بقية
الامناء لكن الاوجه كما يوخذ من كلام القاضي حسين ان
الامر في ذلك كله راجع الى راي القاضي بحسب ما يراه
من المصلحة مسئلة مات شخص فادعى اخر انه سلمه
هذا المال وقال انه لوالدته مثلا فينبغي ان يكون على
الوجهين فيما لو كان بيد رجل مال لميت فقال وصي الميت
المال ان اصرفه في كذا ومال البكي الى قول ذي اليد في
المسئلة الاولى وتخصيص الام به والاقرب كما في الاصل انه
لا يقبل الا بينة والثانية كالاولى في ذلك مسئلة ادعى
الوكيل بلا جعل رد المال على الموكل او تلفه بلا تعد قبل
قوله بيمينه وكذا الوادعي وارثه ان مورثه رده او انه
تلف في يده بلا تعد في الاصح كذا قاله ابن ابي الدم خلافا
لوادعي وارثه انه بتفريطه او انه تلف في يد فلا يقبل قوله الا ببينة
مسئلة مات المرتهن وغيره من الامناء ولم يوجد المال في تركته
اعلم الورثة فيه مسايل قالوا لا يغرم حالا فلا ضمان عليه الا ان يثبت تعديه
فيه قال البكي كغيره لو وجد في تركته من جنسه او ما يمكن ان يكون
اشتراه

اشتراه بمال المقارض في صورته ولم يكن قاضيا ومن القدر
تركه الاوصياء وقدمات في مرضه المخوف ولم يكن قاضيا من
تركه ومات فجاة او كان قاضيا فلا يضمنان او التقصير من
الاول والقاضي امين الشرع فلا يضمن الا بتحقق التفريط
وكالقاضي فيما ذكر نائبه الفصل الرابع عشر مسايله في مسايل
تتعلق بغرض الكتاب غير ما مر مرتبة على ابواب الفقه
كتاب الصلوة مسئلة قال الماوردي لا يجوز لاحد من ولاة
الامور ان ينصب اماما فاسقا للصلوات وان صحت بها
الصلوة وليس من المصلحة ان توقع الناس في صلاة مكروهة
باب العيدين مسئلة لو شهد اثنان الليلة من شهر
كذا وقال اشهد اني رايت الهلال قبلت شهادته وان
اخبر في الثانية عن فعل نفسه كما افتى به البكي فيهما
كتاب الزكاة مسئلة قال ابن عبد السلام يعتبر الصاع بالعدس
فكل شئ يسع من العدس خمسة ارطال وثلثا فهو صاع
كتاب الحج ٧٧ مسئلة وقع عند البكي انه تنازع رجلان
في حجه اوصى بها شخص فقسمها بينهما وامر كل واحد
منهما ان يحج عنه منهما عن الوصي في سنة مسئلة
اكرى من يحج عن ابيه مثلا فقال الاجير حججت قبل قوله
بلا يمين ولا بينة لان تصحيح ذلك بالبينة لا يمكن فرجع
الى قوله كما لو قالت امراه بعد ان طلقها ذو جها ثلاثا تزوجت
بزوج ودخل بي وطلقني واعتدت منه مسئلة قال جماعة
عن فلان بالف درهم واجرة مثله فحجا بها فوجهان احدهما
لا يصرف لمن يحج الا اجرة مثله لان الزيادة وصيه ولم يعين

الموصي له والثاني وبه صرح الرافعي يصرف له الالف ان خرجت
الزيادة من الثلث كتاب البيع مسئلة باع مال غيره
بغير اذنه فليس للمالك ان يرجع على البايع بقيمته الا ان يبطله
المشتري فحينئذ يدعي عليه بها بعد ان يطالبه برد العين
ويتعذر ردها مسئلة باع حمارا الى اجل فلما انقضى ترافعا
الى حاكم فانكر المشتري الشراء ورد الحمار وحلف على نفي
الشراء فليس للبايع ان يطالبه بالاجرة لانه اقر بان الحمار
ملكه بالبيع مسئلة باع دارا فخربت فعمرها المشتري ثم
استحقت فللمشتري اخذ منابه وعلى البايع ما بين قيمته
مبنيا ومعلوعا وكذا لو غرس في ارض غير باذنه ثم استحقت
ولا رجوع للمشتري بما انفقه فلو كان زاد في بطين او جبس
فللمستحق بنقصانه على البايع مسئلة افتى البغوي
فيمن اشترى ارضا وعمرها وادعى خرابها او عيبا وانفق
عليه ثم خرج مستحقا بان عليه اجرة المثل ولا يرجع بالانفاق
ولا بنفقته لانه دخل في العقد على ان يضمنهما ولا يرجع
باجرة المثل مسئلة اشتري امه فوجدها لا بنت لها
عانة فهو عيب كما مر لا تحيض مسئلة افتى القاضي فيما
لو اشتري ضيعة من قيمه بثمن وسلمه الثمن فبلغ الصبي
وانكر كون البايع قيما له الضيعة ثم اشتراها المشتري
من الصبي فليس له ان يرجع بالثمن على البايع لانه
صدقه على الوكالة قال الاصل وهذا قد نخالفه فلو
اذا اشترى شيا وصدق البايع على ملكه ثم استحق
يرجع عليه بالثمن لانه انما صدقه بنا على ظاهر
الحال

الحال فكذا هنا انتهى ويجاب بان البايع في تلك مقصر
ببيعه ما هو مستحق مسئلة لو باع عينا لاثنين بالف
درهم مثلا بشرط انهما متضامنان لم يصح البيع على الاصح
مسئلة اشتري عبدا به مرض ظنه عارضا فبان اصليا
فله الرد كما لو اشتراه وبه بياض ظنه بهقا فبان برصا مسئلة
اشترى من رجل دارا واطالبه البايع بالثمن فقال الدار لزجتك هي
فقال بلى ولكنه اخذ الثمن منه ثم للمقر له انتزاع الدار من
المشتري لاقراره ولا رجوع له فلو اقر بان الدار لزوجته وانها
وكلتها اجبر المشتري على دفع الثمن لانه باقدامه على الشرا
اقر بصحة القبض منه قاله القاضي قال الاصل والقياس
ان للمشتري اخبار البايع على اثبات وكالته قبل القبض منه
ونوادي انه باعه داره فانكر فاقام بينة باقراره فغاب
بنت صغيرا وقت البيع صدق بيمينه حيث لا يبلغه
يبلغه او باقراره يبلغه مسئلة باع شيا في ارض فيها
زراع طولا وعمقا لم يصح لان تراب الارض مختلف مسئلة
افتى النووي فيما لو باع شريك نصيبه من قوس وسلمها
للمشتري بغير اذن شريكه فتلفت في يد المشتري بان للشريك
ان يطالب بقيمة نصيبه من شاء منهما انتهى قال الاسنوي
والظاهر ان القرار على البايع الا ان يعلم المشتري قلت
بل الظاهر ان القرار على المشتري لان العين تلفت
في يده ويده في اصلها يد ضمان مسئلة افتى ابن الصلاح
في معيبة اشترت امه وحملت عند البايع فولدت بانها تابعة

عليها تهدا ان تعين ذلك طريقا الى خلاصها من الفساد كما
افتى به القاضي فيمن يكلف عبده ما لا يطيق بانه يباع عليه تخليصا
له من الزل مسئلة اشتري كرما فاستغله سنين ثم طولب
بالثمن فانكر الشراء وحلف عليه فليس للبايع ان يرجع عليه
بما استغله اذا انكر الاستغلال واقام البايع بينة لان البايع
يزعم انه استغل ملكه وانما يدعي عليه بالثمن وقد تعذر
عليه بيمين المشتري فسبيله ان يفسخ البيع هذا هو الاظهر
من وجهين ذكره ابن الصلاح وقوله اذا انكر الاستغلال
يفهم انه اذا لم ينكر يحتلف الحكم وليس مراد
افتى ابن الصلاح عبد السلام فيمن باع بالفاو هو مقر له
بالرق ثم ادعى انه حر واظهر كتاب عتق متقدم التاريخ
على البيع بانه يسمع دعواه وبينته انتهى قال الاصل
ولم يفرق باب العتق قد يطلق على نفسه انه عبد فلان
ومملوكه عرفا مسئلة افتى البغوي فيمن اشترى امة
يظنها ذاتيه وقال البايع اظنها ذاتيه ثم بان انها ذاتيه
بان له الرد لانه لم يتحقق زناها قبل العقد باب الربا
مسئلة اختلفا هل تقابضا في الربا قبل التفرق او بعده
فالمصدق منهما وجهان وقال ابن ابي عصرون ان
كان مال كل منهما بيده صدق المنكر بيمينه والا فما
حبه ولو اقاما بينتين قدمت بينة مدعي الصحة قلت
والقياس تقابضا وهو المنقول في نظيره من السلم
انه يقدم مدعي الصحة حيث لا يتقابضا سوى كان مال

لا

منهما بيده ام لا باب المناهي ميله باع شيا بشرط
ان يرهنه اياه ولو بعد قبضه لم يصح البيع لانه استثنى منه
منفعة في البيع باب الرد بالعيب وهو على الفور لا
اذا اراد العقد على الرمه او كان مريد الرد ممن يخفى عليه
ذلك قال ابن الصلاح فلو طلب الرد بعيب عفو ظاهر قال لم ار
الا لان قله الرد لان رويه البيع لا يشترط فيه التحقق بل
يكفي الرويه الغرفيه قال الاصل ومراده اذا لم يكن العيب
ظاهرا بحيث يراه كل من نظر الى البيع باب السلم ميله
وجد راس المال بيد المسلم اليه فقال المسلم اقبضتك بعد
التفرق فقال بل قبله واقاما بينتين فبينة المسلم اليه اولى
لان معها زيادة علم باب القرض ميله يجوز اقراض الكبل
وذنا وعكسه وقراض شي في الذمه ان عينه في المجلس فان
عينه بعده ففي المهذب والبيان ان قرب الفصل صح والا
فلا ويجوز قرض المنافع كما صرح به الرافعي في الاجاره وصوبه
في المهمات وقرض حر عقار لا عقار مسئلة قال لغيره
اقرضني عشرة فقال خذها من فلان فاخذها فهو توكيل بقبض
الدين ولا بد من تجديد قرضها فلو كان في يد فلان وديعة او غيرها
صح القرض باب الرهن ميله كل رهن ثلاث قطع بلحش
وثلاث حبات لو لو مثلا فقبضها المترتهن على باب دار الراهن
فمراد المترتهن ان قطعه من البلحش وقعه من يده هناك
فافتى الكمال وغيره بانه يضمن لتفريطه اذ اليد ليست حرز
الدلك مسئلة له دين به رهن فاقر ما الدين لزوجته
وولده الذي تحت حجره فافتى النووي بانه لا ينفك الرهن والتاج الدين

القراض وبانه يملك لانه اذا اقر بان الذي صار لغيره بوجه
صحيح تعين حمل ذلك على الحواله اذ لا طريق سواها وقال
ان ذلك منقول بابب التغليس مسئله اشترى
امه فوطيها وحبلت ثم افلس فافتى النووي ان للبايع
الرجوع فيها دون الولد قال الشيخ تاج الدين وهو خلاف
حق الابلاد تعلق بالامه قبل الحجر وشرط الرجوع عدم
تعلق حق بالمبيع مسئله لا يجوز لغرما الميت او المفلس
الرجوع على من له عليه دين وان ابرء الوارث مسئله
افتى ابن الصلاح بان الشاهد بالرشد لا يلزمه معرفه
عداله المشهود له باطن بل يكفي معرفتها ظاهرا ولو بالاستفاضه
مسئله يشترط في شاهدي الاعسار ان يكونا خبيرين بباطن
حال المشهود له ويناقش اعتمادي قولها انها بالصفه المذكوره
ويكفي معرفه القاضي انهما كذلك مسئله يقول شاهد
الاعسار هو معسر لا يملك الا قوت يومه وبيتا بدينه
والقياس استثنا كل ما يتفيه له ولا يحلف مع البينه الا
بطلب الخصم مسئله الاصح لا يحبس الوالد في دين ولده
فاذا اثبت له مال اخذ في دينه قهرا مسئله اقر بانه
قادر على ثم ادعى انه تخليص الحق فلم يقبل الا
ببينه بذهاب ماله الذي اقر انه ملكه مسئله الاجره
المشترطه بان لا يحل اجره كل شهر مثلا الا بانقضايه لا يثبت
فيها الفسخ بالاعسار لانه لا فسخ بماله يحل وبما لا يحل مرور
وانفقت مدته لان المعقود عليه هنا المنفعه وقد تلفت
بمضي الزمان وايضا ينفسخ بالفلس عند بقا المعقود عليه

يرجع

يرجع الى غير ماله بالفسخ فان كانت الاجره حاله فافلس
بها فلها الفسخ باب الحجر يتصدق الولي لوليه بالمصلحه
فيشتري له العقار الا ان يكون فيه مصلحه كتقل جراح
وجوار صاحب البلد واشراف المواضع على الخراب ولا
يجوز بيع عقاره الا لحاجه كنفقته وكسوته ولم تف غلته
بها ولم يجد من يقترضه ولم يرج في القرض مصلحه والاهم
لغبطه كتقل خراج او طلب باكثر من ثمن مثله مع وجود
مثله ببعض ذلك واذا باعه الاب والجد ودفعه الى القاضي
سجل على بينه ولا يكلف اثبات الحاجه او الغبطه بخلاف
الوصي والامين في احتياجه الى اثبات عداله الاب والجد
للتسجيل وجهان اوجههما لان التسجيل يبتغى سبوتها
عنده الشهود يحتاج الى التذكيه مسئله زوج بنته وادعى انه
قبض الموجل ممن صدقها باذنها له في ذلك فافتى بعضهم بانه
ليس افكا للحجر عنها وكذا لو كان له بنت بالغه تحت حجره
فاستدان شيا وضمنته البنت باذنه فانه سعى شخص في
فداء اسير فكان يجب له المال من الصدقات وغيرها وهو
فقير له اخذ منه كور لي اليتيم باب الصلح مسئله ادعى عليه
النافقال صالحني منها على شئ عليه ورهني فسمايه او ابرئه
منها ولي بينه وعجز عنها قال البغوي فلا يكون اقرارا له
لانه لم يقر بانه يلزمه وقد يصالح على الانكار وكذا لو قام
بينه على وفق قوله لا يحكم بالباقي انتهى مسئله افتى
القاضي فيما لو كان زقاق لجماعه وهو غيرنا فدعا انه ليس لاحدهم
ان يجلس فيه بغير اذنهم وعليه لا يجوز لهم ان ياذنوا فيه

اجره كما لا يجوز لهم بيعه مع انه مملوك لهم خلافا للماوردي
في قوله انه ليس بمملوك بل تابع لمملوك مسئلة قال المتولي
لو كانت الارض موقوفة فاراد الموقوف عليه اجارتها والنظر
له ان يصالح غيره على اجر المثل فيها فان كان فيها ساقية محفورة
فصالح على ذلك مدة معلومة جاز وان اراد ان يحفر فيها ساقية
لم يجز لان الموقوف عليه لا يجوز له حفرها كالارض قال ولو
اراد ان يصالح على اجر المثل على سطح الدار الموقوفة فان قدر مدة
جاز لانه انتفاع والا فلا لانه ان صالح على مال جاز وكان عارية
مسئلة باع دارا ليهب ما سيدا بها في عرضه بحنطة ثم
باع العرض فللمشتري منعه من ذلك ان كان مستند ذلك احتاجها
في ملكه او وجب جعل ذلك حقا من حقوق الدار فليس للمشتري
المنع مسئلة طريق مشترك بين جماعة في وسط ملك انسان
يمرون فيه الى املاكهم فطلبوه ان يشهد عليهم ويثبت
بحقهم وجب عليهم ان يقر لهم ويشهد عليه بحقهم
لكن بعد اشهادهم على انفسهم بانه شريك لهم ان طلبه لانه
بما لو اقر لهم اولا انكروه المشاركة متمسكين بيده ولا
بينة في ذلك قول الامام لو قال لمن له عليه دين اشهد علي
ديني ليلزمه كما قطع به الاصحاب لان الطريق مغروق
في ملك المطلوب منه الاشهاد فهو اقرب الى الانكار من
الدين باب الحواله مسئلة احال غيره بشرط انه
ضامن للحواله وان يعطيه المحال عليه رهنا او كفيلا لم
تصح الحواله باب الضمان والابراء مسئلة زوج ابنه وضمن
صداق زوجته ثم مات الابن وخلف تركه فاراد الزوجه

ان تاخذ صداقها من الاب وتفوز بالتركه لانه ضمن بغير
اذنه فافتى الشيخ تاج الدين وغيره بان للاب الامتناع من
الاداء لان الدين يتعلق بالتركة تعلق شركه فتقدم مايتعلق
بالعين على مايتعلق بالذمه كدين به رهن لا يلزم الادى
من غير الرهن انتهى قال الاصل والارجح انه ليس للاب
الامتناع من ذلك مسئلة اشتري ارضا وبنى
فيها او غرس ثم استحقت فقطع المستحق البنا والغراس
وجب ارشى نقصه على البايع في الاصح كما مر فلو ضمنه
البايع او غيره فان كان قبل ظهور الاستحقاق او قبل القلع
لم يصح والاصح ان علم قدره مسئلة لو قال ضمنت مالك
على زيد في رقبة عبدي هذا صح مسئلة لا تصح تعلق
الابرا ولا التوقيته فلو علق بموته فقال ابراتك بعد موتي
او اذا مت فانت بري فهو وصيه ويشترط التصريح بما يبرا منه
منه فلو قال ابراتكم مما من شي ولو قال ان ابرائتي فانت
طالق فقالت ابراتك فان لم ترد شيا لم تطلق وان اراد الابرا من المهر
مثلا برا اذا وجد الابرا بشرطه وطلقت مسئلة لو ادعت
بصداقها على زوجها فقال قد ابرائتيني منه فقالت نعم ابرائه
منه ولم يعلم قدره دل الحال على علمها فقدره لم تصدق والا
صدقت بيمينها كان زوجها الاب اجبارا وهي صغيره فلا
تصح الابراة ولو ابرا عن دين ورثه وادعى انه لا يعلم قدره
صدق بيمينه بخلاف مالو افرضه هو فان المصدق المفترض
بيمينه انه يعلمه قال الشافعي رحمه الله ولو انه حلل رجل
من كل شي وجب له عليهم ابرا حتى بينه

باب الشركة مسئلة دعى عليه بالف واقام بينه
فقال خصمه لي بينة بانه اقر بان ذلك من مال الشركة
لم يكن ذلك دافعا للبينة لاحتمال انه كان من مال الشركة
الا انه تعدي فيه فيضمنه قاله القفال مسئلة افتى ابن
الصلاح والنووي فيمن غصب دراهم ارحنطة وخلطها
بماله ولم يتميز بان له افراد قدر المغصوب وكمل له الباقي

باب الوكالة مسئلة وكل ليبيع موجلا لزمه بيان
التاجيل الا المطالبة عند الحلول مسئلة اعطاه عينا ليبيعها
ببلد كذا ويشتري بثمنها عينا فله ان يودعها في الطريق
عند امين ولا يلزمه العمل بغيره فلو وصل اي البلد لزمه
بيعه وان باعد لزمه ان يشتري ولو اشتري لم يلزمه
الرد ورده دخل في ضمانه اي ما لم يوصله رد الثمن لان
الملك مسئلة يمتنع وكيل المدعي باقراره بالقبض او
الابراء ولا يقبل اقراره في حق الموكل ولا يعتزل بالابراء لان
الابراء باطل ويعتزل وكيل الخصم بالاقرار بالمدعى به
ولا يقبل منه تعديل بينة المدعي مسئلة شهادة
الوكيل على موكله تقبل مطلقا وتقبل له في غير ما وكل فيه
بعد عزله ولم يخاصم دون ما عدا ذلك مسئلة ادعى
انه وكيل زيد فصدقه الخصم فله مخاصمته او كذبه
او كان غائبا وجب اقامة بينه بالوكالة ولا يشترط
في اقامتها تقديم دعوى على الخصم ان كان حاضرا ولا
نصب مسخر ان كان غائبا مسئلة صدق الخصم الوكيل
في وكالته في الخصومة سمعت الدعوى
لاثبات

لاثبات الحق ولا يلزمه تسليم المال حتى يثبت الوكالة بتسليمه
مسئلة وكله ليشتري له فرسا فاخفا الوكيل فرسا وبعثه
على يديه الى الموكل فتلفت في الطريق فان امره
الموكل بالاستنابة فاستناب وبعثه ضمن الموكل فان
ركبه الثالث في الطريق بغير اذن المالك فالقرار عليه
وان لم يامره بذلك فاستناب بنفسه ضمنه فان ركبه
الثالث في القرار عليه فان امره المالك بالبعث ولم
يركبه الثالث فلا ضمان مسئلة وكله بقبض دين او
استرداد وديعة فقال المديون او المودع دفعت
وصدقه الموكل وانكر الوكيل فلا صح لا يغرم الدافع بترك
الاشهاد مسئلة افتى ابن الصلاح بانه لو وكله في المطا
لبة بحقوقه فله المطالبة بما يثبت للموكل بعد الوكالة
كما لو وكله في بيع ثمرة شجرة له قبل اثمارها فانه صحيح
وكونه مالكا لاصل الثمرة لا ينفع في الفرق وقولهم لا يجوز
التوكيل في عبد سيكسبه ليس من هذا لان ما حدث للموكل
مندرج في عموم الوكالة السابقة وقال الشيخ ابو حامد
لو وكله فيما يملكه الان وفيما سيملكه صح وافتى الشيخ تاج
الدين وغيره بانه لو وكله غيره في التصرف في اصلاكه شعب
حدث له ملك بارث لا يفيد تصرفه فيه قال الاصل وهذا
قضيه كلام الرافعي انتهى ويفرق بينه وبين الاولى
الحق فيها موجود ولكن يثبت حالا بخلاف حدوث الملك
وبينه وبين مسئلة الثمرة بانه ملك لاصلها وان لم ينفع الفرق
به فيها مر فعلى هذا شرط الموكل فيه ان يملكه الموكل

التصرف فيه حين التوكيل او يذكره تبعا لذلك او يملكه اصله
باب الاقرار مسئله اقر بدار جميع ما بيده ملكه هو
فلان واشهد عليه ومات فكل ما علم الشهود انه كان بيده
وقت اقراره فلهم ان يشهدوا به دون غيره مسئله
ارسل من يقترض له فاقترض فهو كوكيل المشتري فيطالب
واذا خرج رجع على موكله مسئله عن البغوي اقرار الامام
بمال بيت المال ناقد مسئله لو قال ما بيد عبد فلان
فهو حق فهو لفلان يحمل بعينه الوارث مسئله قال
لي عليك الف فقال مع ما به يجب الالف ولا الباقي واقتضى العدالي
وغيره فيجب قال لي عليك عشرة نانير فقال صدق له على
عشرة قراريط انه يلزمه الدنانير يقوله صدق قلت وسكتوا
عما بعده والظاهر انه اقرار بخمسة مسئله قال ليس لي عليك
شيء ولكن لي عليك الف درهم ثم ادعاه لانه قال اولا
ليس لي عليك شيء مسئله جاء بورقة فيها اقرار زيد وجاء
زيد بورقة فيها ابرأ المقر له فان ارخا واختلفا
تاريخ الاقرار او الابراء عمل به والا فالم يلزمه شيء مسئله
شهد عليه بالف درهم ولم يشهدوا باقراره به فقال هو
من ثمن خمر لم يقبل وليس له تحليف المدعي لان البينة
شهدت مطلقا فالظاهر ثبوت الالف بخلاف ما لو قال
له علي ثمن خمر فانكر فله تحليفه فعم للعالم ان
يستفسر الشهود على الوجه الذي لزم به الالف مسئله
ادعى على ان ميت لعين في التركة فصدقه الورثة بما
كان قبل القسمة ودفع اليه بعضها او بعدها فان كان بيد

الميت فعلى المصدق نصف قيمة ولا شيء على الآخر مسئله
افتى ابن الصلاح فيمن اقر في مرضه انه باع كذا من ابنه فلان
وقبضه ثم مات فادعى ابن اخي المقر انه وارثه وان ابن المذكور
ليس بابنه وانما هو ابن فلان ولدعي فراشه وانما بينة
فلان والد ابن فلان بذلك وان شهادتهما تعارضت
فلان صاحب الفراش فيبطل اقرار المقر بانه ولده لان
للفراش وكل ولد الحق بالفراش لا ينتفي عنه الا باللعان وسمعت
دعوى ابن الاخ وبينته وان كان انما اقام للفير لانه طريق
في دفع الخصم ويستحق الابن ما اقر له وان انتفى نسبه منظر
المتقيين فان اقام بينة ولد على فراش المقر وانه لا وارث
له غير حكم له بالارث وفي النهاية ان الولد الذي الحق
بفراش النكاح لا يورث فيه قافه ولا انتسابه بخلاف
حكم الفراش بل لا ينتفي الا باللعان اي لان النسب الثابت
بالفراش ثبت اصله فهرا فلا ينفي بنفيه فهرا كما ان
الملك الثابت بالارث لا ينتفي بنفيه وان كان حقا
للثاني واما انتفاؤه باللعان فرخصة اثبتها الشارع
لانتفاء الانساب الباطله وبكلام النهاية يعلم ان كلام ابن
الصلاح في حضره السابق مقيد بفراش النكاح مسئله
ادعى عليه الف درهم فقال للحاكم قد اقر انه ظلمني او انه اخوفني بي
الالف فليس باقرار بخلاف دعوى الابراء والاستيفاء ولو ادعى عليه
عشرة دنانير فقال قضيتكها قد صالحتك عما كان لك علي قال القفال
فليس باقرار بما ادعاه لكن في ضمنه ان له عليه شيئا ولو ادعى عليه
الفا فانكره ثم قال للمدعي اشتري مني هذا الثوب بالالف الذي تدعيه

باقراره كما لو قال له بعني بخلاف ما لو قال له صالحني عنه
بهذا الثوب اذ ليس منه ضرورة الصلح كونه تسامحا حتى يكون
ثم ثمن بخلاف لفظ البيع مسئلة ابراه براءة عامة
وكان له عليه دين سلم مثلا فادعى انه لم يعلم به حاله الابرا
او علم ولم يرده صدق بيمينه باب العارية تلف
المعار بالاستعمال غير مضمون وبغيره مضمون بشروطه
الرابعة بين حال السير قال الاصل وقياسه ان عثروها
حال الاستعمال كذلك مسئلة قال لغيره اعطني
فرسك لفلان ليجيء معي في شغلي فهو مستعير فان قال ليجيء
معي في شغله فالراكب مستعير ان كان القايل صادقا وقد وكله
الراكب في الاستعارة والا شيء على الوكيل كالوكيل في البيوع
فان كان كاذبا فهو المستعير وان لم يوكله ضمنا والقرار على
الراكب وان اطلق وقال في شغل فان كان الشغل له فهو
المستعير والراكب وبواكلته فالراكب او بدونهما فهما
مستعيران والقرار على الراكب ولو استعار دابة لنقل
حنطة مثلا فسلمها لعبده او زوجته لنقلها لم يكن متعديا
ليركبها فركبها معه المالك فتلف ضمن نصفها باب
الغصب مسئلة اخذ بيده عبد غيره وخوفه بسبب نفسه
ولم ينقله من مكانه الى آخر او نقله اليه لا على قصد الاستيلاء
عليه لم يضمنه وكذا ان انتقل هو باختياره من مكانه
او ضرب ظالم عبد غيره فابقه لان الضارب ليس بالاستيلاء مع
ان لم يهتد الى داره سيده ضمنه مسئلة قهر غيره
دابة له وسخره على عمل فتلفت الدابة في يده ما لكها لم
يضمنها

لم يضمنها المسخر وعليه اجر مثلها مسئلة
ساقه بقرة الى راعيها فساقها الراعي مع البقر
خلت في ضمانه فان لم يسقها ولكنها استاقت
مع البقر ووقفت في موضع فنفرتها الراعي
لم يضمنها مسئلة خرج حمام من البرج والتقط حب
الغير او خل الكواره واهلكت بهيمة فلا ضمان مسئلة
اوبق عبد فظفر به من يعرف مالكه فاخذه ليرده فهرب
منه قبل تمكنه من داره ورفع امره للحاكم فلا تقصير ليضمنه
بخلاف من لم يعرف مالكه او لم يرد رده او هو
قصر مسئلة غصب منا فصار منقوصا ضمن الاكثر
غصب صاعا من الحنطة قيمته درهم فطحنه فصارت قيمته
درهما وسدسا فخبزه فصارت قيمته درهما وثلثا واكله وجب
درهم وثلث فيدعي انه يستحق عليه قيمته خبزا درهما وثلثا
مسئلة افتى البغوي فيمن غصب عبدا فشلت يده عنده
وبقي عنده مدة بانه يجب اجر مثله صحيحا قبل الرد وبعده الى
البرء مسئلة ركب دابة غيره بغير اذنه بحضوره فسيرها المالك
فسقطت وماتت ضمنها الراكب ولو حمل عليها متاعا بحضوره
بغير اذنه فسيرها المالك ضمن المتاع ولا يضمن صاحبه الدابة
مسئلة دخل حماما فزلقت رجله فوقع على طاس غيره فكسره
ضمنه ولو جرح الطاس بدنه لم يضمنه صاحبه بتوان وضعه
في مر الداخل والداخل اعمى وكان ليلا ضمن ما تلف به ولا يضمن
الداخل الطاس الا ان يكون البيت ضيقا ولم يكن للطاس موضع الا الممر مسئلة غصب حنطة قيمتها خمسون وطحنها

فصارت قيمتها عشرين فخبزه فصارت قيمته خمسين ثم تلف عشرة
ثمانين ولا جبر النقص الحاصل بالطحن بزيادة الخبز لان صنعة
الطحن غير صنعة الخبز كما لو غصب عبدا محترفا واحرفه فنسيها
ثم علمه حرفة اخرى مسئلة ربط فرسه في خان وقال هم
لصنير خذ من هذا التبن واعلفها فاخذ فرسه فمات وهو
خاص ولم يحذره منها وكانت رموحا فدينه على عاقلته
مسئلة دفع عبده الى غيره ليعلمه حرفة فهو امانة في
يده فان استعمله فيها هو من مصالح تلك الحرفة لم يضمن بخلاف
ما اذا استعمله في غير ذلك مسئلة لو استاجره عبد الشفيع الطلب
فسقط من سلمه ومات ضمنه فان كان باجرة فلا مسئلة
اجره دارا لا بيتا مسمى فادخل دابته فيه وتركه منفتحا فنفرت
حتى اتلفت مالا للمكتري لم يضمنه مسئلة لو غصب
اثنان دابة فهلكت فعلى كل منهما تمام قيمتها والمراد على
من تلفت عنده مسئلة لو كان له [redacted] او جمل او غيرهما مما
واعتاد التقدي فهو ضامن لما يتلفه في الاصح لان عليه حفظه
ليلا ونهارا مسئلة لو خلط المغصوب بغيره وتعذر تمييزه كالحنطة
ويتنقل الملك فيه اليه فله ان يعطي من المخلوط او من غيره الا ان
خلطه فلا يعطي منه الا برضا المالك ولو خلطا بالمهما او بالرضى
فترك وقد افتى بن الصلاح والنووي كما مر فيمن غصب دراهم او
حنطة وخلطها بماله ولم يتميز بان له اخذ قدر المغصوب ويحل له
الباقي باب الشفعة باع شقصا والباقي وقف فلا شفعة بامتناع بيعه
بان الملك من الوقف فلو حكم حاكم بثبوتها او بالقسمة لم ينقض مسئلة
مات وخلف دارا مشتركة بينه وبين ورثة فبيع نصيبه في اثنا
فلا شفعة

فلا شفعة للوارث مسئلة الشفعة على الفور
فيبادر على العادة اذا علم فان لم يمكنه المطالبة لمرض او فراش
حر او برد او عبية عن بلد المشتري او خوف من ظالم او من
حبس بدين وهو معسر عاجز عن بينة الاعسار فلموكل
او قدر والا فبشهد على الطلب واذا قال اشهدت فلانا وفلان
وانكر لم يبطل حقه ولو كان في صلاة او حمام او قضي حاجة او كان
ناكلا فله الاتمام ولو دخل وقت هذه الامور فله ان يعود لها
واذا اخر الطلب ثم اعتذر بمرض او مضر او غيرهما وانكر
المشتري صدق الطالب بيمينه ان عرف ذلك والا فالمشتري
مسئلة افتى ابن الصلاح بان الشفيع اذا طلب
الشفعة واقام بينة فان له شريكا كفاه واستحق الشفعة
شرطها ولا يلزمه بيان قدر نصيبه مسئلة
لو اشترى شقصا فاجره فالشفيع بالخيار بين امضاء
الاجارة وفسخها فان امضاها فالاجرة للمشتري قال
الماوردي مسئلة بينهما عرصة مشتركة فادعى اجنبي
نصيب احدهما وشهد له الاخر فردت شهادته ثم باع
المشهود عليه نصيبه لاخر فللشاهد اخذه بالشفعة
ثم يجب عليه رده للمشهود له باعترافه وهذا هو المسوغ
لاخذه بها مع رجوعه بطلان البيع مسئلة شهدت
بينة للشفيع بان المشتري سلم الشقص له وهو بينه
واقام بعضو المشتري بينه فالاصح في الروضة ترجيح
الزيادة علمها بالعفو مسئلة لو طلب الشفعة فقال
المشتري اشتريته بالف درهم فاخذه الشفيع بالالف

الاخرى ثم قام البايع بينه بانه باعه بالغبن وقبضهما
من المشتري فلا يرجع المشتري على الشفيع بالاتى الاخرى
لانه اقر بالشرا بالغبن فلو قام بينة بالشرا بالغبن لم تسمع
باب القرض مسئلة اعطاه ثوبا مثلا وقال بعه وقا ضنك ثمنه
على ثمنه فباع فالقراض باطل والبيع صحيح وله اجر مثل
البيوان لم يعلم والا فالمحرمة مثل البيع والربح ولو قارضه
على ان يشتري شبكة ويصاد بها فاصطاد بها فالصيد للعامل
وعليه اجرة مثل الشبكة مسئلة خلط ماله بمال القراض
ضمن ولم يبعد وصح تصرفه فلو خلط الفا بالف فنصف الربح
مختص به ونصفه الاخر مشروط على ما شرط مسئلة
اخذ مالا كثيرا قراضا لا يمكنه القيام به لتصرف فيه فلو
بعضه ضمنه باب المساقات مسئلة لو ترك العامل ساقاه
عليه حتى فسدت الاشجار فالاقرب ان يضمن مسئلة
اذا كانت المساقاة على العين فليس للعامل ان يساقي غيره
فان فعل ومضت المدة انفسخ العقد والثمار للمالك ولا
شئ للاول مطلقا وللثاني ان علم فساد العقد والا فلا
اجرة مسئلة وكل موضع فسدت المساقاة فيه فللعامل
اجرت المثل الا اذا شرط الكل للمالك وعلم هو الفساد هم
بالاجماع مسئلة اذا اكترى عين انسان على عمل فاتت
الموجر لغيره في العمل باجرة فلا اجرة للاول وللثاني علم
الفساد والا فله اجرة المثل مسئلة لو اكترى قناة المرا
بما يجاريها جاز وبغير الاستقا جاز لتفاوت بين ما يجاريها مسئلة
اكترى حماما او رحى ومده يعلم انها تبطل فيها احتبسها الى العمارة

اولا صلح الاجر اولا بقاء المافان شرط احتساب من
التعطل من الاجارة ان كانت مدة التعطيل مجهولة هم
فان كانت معلومة بالعادة بطل فيها بعدها ويصح فيما
قبلها مسئلة اكترى دابة ليركبها اليوم ويرجع
في غد فاقام بها في الغد يرجع في الثالث فهو امانة في اليوم
متين مضمونة في الثالث مسئلة اكترى عبد العمل معلوم
ولم يبين موضعه فذهب به من بلد العقد الى اخر فابق
ضمنه مع الاجرة مسئلة اكترى عبد العمل معلوم دابة
ليركبها شهرا جاز بشرط ذكر الناحية التي يركب اليها
وموضع تسليمها للموجر مسئلة قال اجرتك
بدرهم كل يوم اذا دخل فجاء به بطل العقد بخلاف اجرتك هذا
الشهر الى اخر ما ذكر فانه يصح في الشهر مسئلة كل
ما لا ينضبط بالعمل يجب تقديره بالزمان كالتخييط
والتطيين وسقي الارض ودعي الدواب ويجب كونه عقب
العقد وما يتقدر بالعمل وحده قدر له كخياطة هذا الثوب
وما يتقدر بهما كالخياطة والبناء الحراثة قدر باحدهما
فقط ويجوز ان يكتري دابة ليتردد عليها يوما ملاها
ويشترط لخياطة الثوب مثلا بيان وما يراد منه وطوله
وعرضه ونوع الخياطة الا ان يتعارف هناك نوع فينصرف
مسئلة اكترى موضعا ثم اباحه الموجر من الاجرة سقط
بقابلة العقد فليس للمكتري مطالبة الاجير بالاجرة مسئلة
الكري شيأ ودفع اجرته الى الماجر واقر بانه لا حق له على الموجر

مسالك الاحجار فله الرجوع بالاجرة لانه انما اقر منا على الظاهر ان
صحت الاجارة مسئلة نصها اجارة على العمل معلوما كان
او مجهولا مسئلة افتى النووي فيمن حبس ظلما فبذل له مالا لمن
يسعى في خلاصه بانه يصح قال وهو كجعالة مباحة باب
احياء الموات لو حفر في داره بئرا فذهب ماؤها او تشعث جدارها
فانهدم لم يضمن الا ان يخالف العادة في سعة البئر او في قدر من
الجدار وكانت الارض جوان ولم يرها فيضمن ولو حفر بئرا في موات
فحفر اخر بئرا بقربها فنقص ماء بئر الاول منع الثاني سنه والوقف كالبئر
مسئلة بجوار باحة دار المحصونة لمساكين حماها او اصطلاوا حائطا
في البراز من حائط حدادا وقصارا اذا احتاط واحكم الجدار بحيث
يليق بما يقتضيه فان فعل والغالب فيه ظهور الخلل في بقيه الجدار
فالاصح المنع كالدف العنيف بحيث ينتج الا بقيه وحبس الماء في ملكه
بحيث تتشرب منه الجدران الى ابنيه الجار مسئلة لا يجوز لاحد ان
يبني مسكنا في النهر العام لانه كالطريق المسلوك العام مسئلة
قناة مشتركة بين جمع امتنع احدهم من عمارتها وعمها الباقون وارادوا
المايدلك فلا يختصوا بما زاد من الماء بالعمارة لانهم قد تبرعوا بها مسئلة
افتى القاضي حسين بشق نهرا بواد في شارع فجار جل واراد ان يشق
مسافته من النهر في ملكه بانه ليس لجار منعه لانه يتصرف في الشارع
وكذا لو اراد ان يغرس غراسا على حافته الا ان يضر المار فلو اراد الجار
ان يطم النهر فقال رجل انا اريد ان احفر نهرا امتنع الطم ان لم يكن له
غرض فيه ولا يجوز على الاصح غرس اشجار في الطريق ولا بناء نصفه
وان لم يضر باب الوقف مسئلة وقف شيئا على مسجد معين
او على اولاد الفقرا

او على اولاد الفقراء ولا فقير فيهم او على اولاده ولا ولد له او لهم
ان يطعم المساكين ريعه على راسي قبره لم يصح فان قال على راس
قبراني وابوه ميت صح ويصح ويصح الوقف على المعدوم اذا
وقع تبعا كوقفته علي ثم على ولدي ولولدي وليس له ولد
ولد وكوقفته على مسجد الدار وعلى كل مسجد سيبنى في
تلك المحل مسئلة وقف على ولده ثم على ولد ولده ثم على
اخي الواقف فمات ولده وله حمل فلا يستحق الحمل لانه لا يسمى
ولدا والقياس استحقاق الاخ الى ان ينفصل الحمل كذا قاله
السبكي قال الاصل والمتبادر الى الذهن ان الريع يوقف
الى الانفصال مسئلة شرط الواقف ان لا يؤجر اكثر
سنه مثلا فاجر سنتين في عقد واحد صح على تفريق
الصفقة فلو اجاز الناظر عشرين في عشر عقود كل
عقد سنه باجرة مثله السنه من شخص واحد جاز
مسئلة في فتاوي السبكي ان الناظر من جهه الواقف
هل يشترط فيه العداله الباطنه كالناظر من جهه القاضي
او يكفي فيه العداله المجوزه لتصرف الاب في مال ولده محتمل
والظاهر الثاني واذا حكم له الحاكم بالنظر هل يتوقف على
ثبوت عدالته الباطنه وتكفي عدالة الظاهر محتمل م
ويتجه ان يكون كالاب اذا باع شيا واراد اثباته عند
الحاكم قلت وقدمت حكم الاب في باب الحجر مسئلة
قال وقفت داري على عمارة المسجد ولم يعين مسجدا
لم يصح او على كل من اراد من المسلمين ان سكنها صح مسئلة
دفع مالا الى قيم مسجد ليصرفه في عمارته فله استرداده

والله اعلم

قبل الانفاق مسئلة لو وقف على بنى تميم دخل الاناث
او على بنى زيد لم يدخل بناته مسئلة لو وقف على ولده
فاذا مات فعلى اولاد اخيه ان كالاخيه اولاد والا فعلى اولاد
اولادي فمات ولده ولا ولد لاخيه ثم حدث لاخيه ولد قيني
انه يستحق ذكره السبكي مسئلة لو وقف قرية على قوم
جاز ان يجد توا قيها حانوت سقايه ومقبرة ومسجدا ولا
يجوز ان يبنى في ارض موقوفة ولا يتخذ جدارا الا اذا جعل
الواقف للناظر فعلى ما يراه مصلحه مسئلة اقر
بعض الورثه بوقف بعد التركة وانكر الباقون قبله
قوله في نصيبه فلو قسمت التركه فوقع في نصيبه عبد
مثلا فاقر ان الاب وقفه واعتقه نفذ ولا يرجع على
بقية الورثه ببدله الا ان يقع بيعه او يصدقوه مسئلة
افتى السبكي بانه لا عبرة بالاقرار المخالف لشرط الواقف
لان شرط الاقرار ان لا يكذبه الشرع فان كان له احتمال
ما واخذ ذا المقر به ولا يثبت حكمه في حق غيره وافتى
غيره بان يقبل اقراره في حق نفسه صورة حيلة مسئلة
قال الرافعي ليس للناظر ان يقترض لعمارة الوقف دون
اذن القاضي وافتى ابن الصلاح بان له ذلك ثم يوفي من
ريع الوقف لان الناظر ولايه تقبل مثل هذا قال الاصل
واذا اذن له في الاقتراض قبل قوله فيه ما دام ناظرا فاذا
انعزل لم يقبل مسئلة وقف على اولاده وقال
من عنى ولدا او نسل او عقب صرف نصيبه لمن يوجد من
اولاده ونسله وعقبه على الفريضة الشرعيه في الميراث

فمات

فمات امرأة عن بنت وابن بنتها فافتى السبكي بان
النصف للبنت والنصف الاخر لابن البنت لانه من
النسل والعقب باب الهبه مسئلة غرس غرسا
وقال عند غرسه اغرسه لابني مثلا فليس باقرار
بخلاف ما لو قال لعين في يده اشتريتها لابني او لفلان
الاجنبي فانه اقرار فلو قال جعلته لابني وهو صغير لم يصر
العين له الا ان قبل وقبض له مسئلة اشترى لابنه الصغير
شيا بثمن في الذمه فاداه من ماله ثم وجد بالمبيع عيبا فرده
استرده الثمن ولا يرجع فيه بخلاف ما لو خرج المبيع مستحقا
فان الثمن يرجع الى الاب مسئلة افتى القفال فيمن
جهز بنته بامتعه بلا تمليك بانه يصدق بيمينه
فانه لم يملكها اذا ادعته وافتى القاضي فيمن باع
بنته وجهازها الى دار الزوج بانها ان قالت هذا جهاز
بنتي فهو ملك لها والا فهو عاريه ويصدق بيمينه هو
مسئلة تقابلا او تفاسخا في الهبه حيث لا رجوع لم ينفسخ
اي لان ذلك انما يكون في معاوضه مسئلة قال البحث
لكل في داري من الطعام او ما في كرمي الاجازله
اكله لا في بيعه وحمله وتقتصر الاباحه على الموجود ولو
قال البحث لكل جميع ما في داري اكلا واستصلاحا لم يبعد
الجميع تحمل الاباحه باللقطه مسئلة
التقط مالا يدعي انه ملكه قبل قوله ذكره في الكفايه
قال الاصل ومحله عند عدم المنادي بخلاف ما لو التقط

صغيرا ثم ادعى انه ملكه لا يقبل قوله فيه **باب القراض** مسئلة لو حكم قاض ان زيدا ابن عم فلان الميت وعصبته وان يستحق فظهر للميت ثلاث بنات عند قاض اخر صدق اليمين ثلثا التركه ولا يبطل التثبت في حق ابن العم فيصرف اليه الباقي مسئلة فتى الغزالي فيمن مات عن اخ وام مزوجة بغير ابيه فولدت الاكثر من ستة اشهر وشهد لها اربع نسوة بانها اذكى كانت حاملا بان شهادتهن مقبولة قال الاصل وبه صرح القفال قال ومراده الشهادة بالحمل والولادة ✱ **باب الوصية** مسئلة لو قال كل من ادعى شيأ فصدقوه او فاعطوه له او فهو صادق فهو وصية قاله في البحر وكذا لو قال من ادعى ممن لي عليه دين انه وفاه وحلف فصدقوه مسئلة لو اوصى بمكروه كان اوصى بان يدفن في تابوت والارض صلبة او بان يجعل تحت راسه مخده لم تصح الوصية ويلزم منعه انه لا ينصح فيها لو اوصى بوابرة على القبر كقبة ورد زيادة العباد ذكره لو اوصى بان يدفن في بيته بطلت الوصية مسئلة قال ثلث مالي للفقراء فليس باقرار ولا وصية وقيل وصية للفقراء مسئلة اوصى بطلب العلم صدق لمن دخل في طلبه يومئذ والقياس يوم موت المريض مسئلة اوصى الى اثنين اشترط اجتماعهما على التصرف والمراد صدوره عن رايهما بلفظتهما بصيغة العقد معا فلاحدهما ان يباشر التصرف باذن الاخر ولغيرهما مباشرته باذنهما مسئلة قال الرافعي لو اوصى لعبد هو ملك لغيره فوجهان قال النووي

اوفقهما

اوفقهما الصحة واقربهن كلام الرافعي في الكفاية الجزم بلو قال اوصيت بهذا العبد ملكته صح في الاصح وكذا لو اوصى بعين مرهونة مسئلة اوصى ببيع حصته شائعا وصرف ثمنها في جهة للناظر في الوصية طلب القسمة ان كان ثم مصلحة بان يرى سببا ذكر ثمنها مسئلة قال على ظني اني رايت في كلام اصحابنا انه اذا اوصى للفقراء كان للقاضي تعيين من يصرف اليهم والوصي يقول الصرف قال الاصل ورايت في كلام السبكي خلافه مسئلة اوصى ببيع شيء من التركة واخراج كفنه من ثمنه فاقترض الوصي دراهم وصرفها فليس له بيع ذلك الشيء ويلزمه وفاء القرض من ماله فلو اشترى الكفن فان نوى الشراء للميت فله بيع ذلك الشيء والوفاء من ثمنه والا فلا وتراضى مسئلة اتفق على ولده الموسر بنية الرجوع لم يرجع الا ان يكون المصلحة في عدم بيع ماله ذلك الوقت فيرجع مسئلة دفع كيسا الى زوجته وقال ادفعي كذا وكذا الى فلان والباقي لك فهو توكيل فتنعزل بموته فان قال ادفعيه بعد موتي فهو ايضا تنعزل بموته فلو قال لم يرد به اذا مت فرق مالي علي من الدين وهذا كذا الى الفقراء فالظاهر صحته وهو ايضا كذا مسئلة اوصى للفقراء مثلا بثلث ماله فاخرج الوصي الوصية من ماله ليرجع في التركة جاز ان كان وارثا والا فلا مسئلة اوصى ببيع داره والتصدق بثمنها فباعها الوصي فللمشتري الا بتسلم الثمن حتى يثبت الوصي وصيته عند الحاكم قال القفال قال الاصل وسئله الوكيل وعامل القراض وقيم الحاكم هههه

صغيرا ثم ادعى انه ملكه لا يقبل قوله فيه **باب القراض** مسئله لو حكم قاضيان زيد ابن عم فلان الميت وعصبته وان يستحق فظهر للميت ثلاث بنات عند قاضي اخر صرف اليهن ثلثا التركه ولا يبطل الثبوت في حق ابن الاخ فيصرف اليه الباقي مسئلة فتى الغزالي فيمن مات عن اخ وام مزوجة بغير ابيه فولدت الاكثر من ستة اشهر وشهد لها اربع نسوة بانها اذ ذاك كانت حاملا بان شهادتهن مقبولة قال الاصل وبه صرح القفال قال ومراده الشهادة بالحمل والولادة ✱ **باب الوصية** مسئلة قال كل من ادعى شيا فصدقوه او فاعطوه له او فهو صادق فهو وصيه قاله في البحر وكذا لو قال من ادعى ممن لي عليه دين انه وفاه وحلف فصدقوه مسئلة لو اوصى بمكروه كان اوصى بان يدفن في تابوت والارض صلبه او بان يجعل تحت راسه مخده لم تصح الوصيه ويلزم منه انه لا تصح فيما لو اوصى بعمارة على القبر كقبه ورد زياده العبادي لو اوصى بان يدفن في بيته بطلت الوصيه مسئلة قال ابلغ مالي للفقراء فليس باقرار ولا وصيه وقيل وصيه للفقراء مسئلة اوصى بطلب العلم صدق لمن دخل في طلبه يومئذ والقياس يوم موت المرض مسئلة اوصى الى اثنين اشتراط اجتماعهما على التصرف والمراد صدوره عن رايهما بلفظتهما بصيغه المقدمة فلاحدهما ان يباشر التصرف باذن الاخر ولغيرهما مباشرته باذنهما مسئلة قال الرافعي لو اوصى لعبد هو ملك لغيره فوجهان قال النووي

اوفقهما

اوفقهما الصحه واقتضى كلام الرافعي في الكفايه الجزم بقوله لو قال اوصيت بهذا العبد ان ملكته صح في الاصح وكذا لو اوصى بعين مرهونه مسئلة اوصى ببيع حصته شايعا وصرف ثمنها في جهة للناظر في الوصيه طلب القسمه ان كان ثم مصلحة بان يريد سبب ذلك ثمنها مسئلة الغالب على ظني اني رايت في كلام اصحابنا انه اذا اوصى للفقراء كان للقاضي تعيين من يصرف اليهم والوصي يقول الصرف قال الاصل ورايت في كلام السبكي خلافه مسئلة اوصى ببيع شيء من التركه واخراج كفنه من ثمنه فاقترض الوصي دراهم وصرفها فليس له بيع ذلك الشيء ويلزمه وفاء القرض من ماله فلو اشترى الكفن فان نوى الشراء للميت فله بيع ذلك الشيء والوفاء من ثمنه والا فكالمقترض مسئلة اتفق علي ولده الموسر بينه الرجوع لم يرجع الا ان يكون المصلحة في عدم بيع ماله ذلك الوقت فيرجع مسئلة وفع كيسا الى زوجته وقال ادفن كذا وكذا الى فلان والباقي لك فهو توكيل تتعزل موته فان قال ادفنه بعد موتي فهو ايضا تتعزل بموته فلو قال لمديونه اذا مت فرق مالي عليك من الدين وهذا كذا الى الفقراء فالظاهر صحته وهو ايضا كذا مسئلة اوصى للفقراء مثلا بثلث ماله فاخرج الوصي الوصيه من ماله ليرجع في التركه جاز ان كان وارثا والا فلا مسئله اوصى ببيع داره والتصدق بثمنها فباعها الوصي فللمشتري الا تسليم الثمن حتى يثبت الوصي وصيته عند الحاكم قال القفال قال الاصل ومسئله الوكيل وعامل القراض وقيم الحاكم ✱✱✱

مسئلة قال القاضي ابو الطيب لو قال ضع
ثلثي حيث شئت لم يجز الاخذ لنفسه الوجهين والحق
الرد وبنفسه من لا تقبل شهادة له مسئلة اوصى ان
يشتري له عشرة اقفزة حنطة جيده بما في درهم ويتصدق
بها فكان ثمنها ما به درهم فثلاثة اوجه في البحر للروياني
احدها ترد الميراث اي الذايده للورثة والثاني انها وصية
والثلاث يشتري بها حنطة بهذا السعر ويتصدق بها
قلت والاوجه الاول مسئلة حكى الامام عن والده انه لو جعل
الموصى به قدر اجره مثله ووجه للامام منعه عما يحدث
العدول عن الوصي الى المتبرع قال الامام وهو صحيح ان كان
الوصي كافيا والجعل تافيا به الثلث فلو لم يكن كافيا او جعل له
اكثر من الثلث فالوجه القطع بالعدول عنه الا ان يرضى
الوصي الكافي بما يحتمله الثلث فلا يبعد عنه باب باب
الوديعة مسئلة ثبت حمار امرأة صبي الى راعي يرعاه فجاء به الصبي
فقال له الراعي دعه يرتع معه الدواب ثم ساق الراعي
الدواب فضاع الحمار معه ثم هلك لم يضمنه لانه امين لانه صار وديعة
بقوله دعه مسئلة وضع ثوبه بمسجد مثلا وقال لاخر احفظه فقال
نعم ثم خرج المالك ثم الاخر وترك الباب مفتوحا فضاع الثوب ضمنه
ولو لم يترك باب داره مفتوحا وقال لاخر احفظ الثوب فقال نعم ثم
خرج فضاع بخلاف ما لو اغلق المالك الباب ثم قال لاخر احفظ وانظر
اليه فاهله وسرق فلا يضمنه مسئلة اودعت حنطة مثلا
فوقع فيها السوس لزمه الدفع فان تعذر باع باذن الحاكم فان لم يجد
بالاشهاد مسئلة جمع اليه دراهم ودنانير ودنانير فضاعت فان نام

بعيد

مات نام بعيدا من رحله وقد تعرف الرفقة ضمن والا فلا هـ
مسئلة اعطاه صفاح حانوت ودفعه الى اجنبي او شريك للداخل
ففتح واخذ المتاع لم يضمنه لانه لم يقدم الاحفاظ المفتاح
فلو اقدم حفظ المتاع ضمنه مع المفتاح مسئلة ترك حمارة في
صحن الخان وقال للخاني احفظه ففعل وكان بنطر فخرج
في بعض غفلاته لم يضمنه لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد
وربط الدابة في الخان كوضع المتاع في الحمام فلا بد من
الاستحفاظ اي مع القبول باب قسمة الفيء وقابله في الحلوما
قليله قسمة الصدقات مسئلة قال الرافعي هذا من تعليق
ليس بفقير حتى يصرفه فيه ويحتمل خلافه وحد الغني بان
الفقير فان له اخذ الزكاة وهذا هو الاوجه ان كان
الذمي حالا وبه يجتمع الكلامان مسئلة يجوز لابن السبيل
والغازي المكاتب صرف ما اخذوه من الزكاة في جهاتهم هـ
ويكسوب ما يحتاجونه من الموت كتاب النكاح القديم
افتى ابن يونس بانه لا يجوز لابنتي تزويج بخنثى وقال القمولي
يجوز مسئلة طلقها ثلاثا ثم اقر بفساد النكاح لم تقبل الا ان
يصدقه لتقع حسبة وليس للزوج ان يقيم ما قال الاصل
ويتجه للمرأة جواز اقامتها مسئلة لو وطئ في نكاح في الاحرام
او في نكاح مدبرة او محوسية او معتدة حد ولا مهر البتة
زوجها الحاكم امرأة مجهولة النسب فادعى رجل آخر
انه ابوها وانه كان بالغا قال القاضي يفسخ النكاح قال
الشافعي وينبغي حمله على ما اذا اقر به الزوجان لانه ذكر في
محل آخر انه لو اقر بنسب زوجته انه وهي مجهولة النسب

وقد زوجها الحاكم لا ينفسخ النكاح ووفقه الهادي ونقله المزني
عن النص وهو المشهور وقال القاضي مرة ينفسخ فيما تقدم
عنه بناه على رأيه انه ينفسخ مسئلة لو زالت البكارة بو
طي ثم عادة هي ثيب مسئلة خطبها كفو فقال ابوها هذا
الخاطب اخوها من الرضاع لم يقبل قوله فان لم يرجع عن قوله
اجبر على تزويجها فاصل ولو قال الولي حلفت باطلاق ان
لا زوجها فزوجها الحاكم بعد اجتماع الشروط ولو قال كل من
اوليائها لا زوج حتى يزوج فلانة فهو عاصل مسئلة
وكله في تزويج بنته من زيد فزوجها من وكيله جاز
وفي مثله في البيع لا يجوز مسئلة وكل الولي غيره في تزو يج
موليته فخطبها من الوكيل كفوان احدهما اشرف من
الاخر فزوجها من الاخر لم يصح بخلاف ما لو زوجها من
الولي ومثله لو خطبها كفوءٌ باكثر من مهر مثلها واخر مهر
مثلها مسئلة وكل في تزويجها وقال لا يزوجها حتى
يضمن فلان صداقها او يرهن به شيأ فافتى القاضي بصحة
التوكيل والتزويج بلا ضمان ولا رهن لان كل منهما لا يجب
قبل العقد نافى الشرط وفي مثله في البيع يثبت
للبائع الخيار ولا خيار في النكاح ولو زوجها الولي من
الخاطب بشرطان يضمن ابوه مثلا الصداق فقبل الكاح
وامتنع الاب من الضمان لم يبطل قال البغوي ولو وكل
في تزويجها بحر او بحريا او مجهولا فزوجها بنقد بالمثل
صح بنقد مهر المثل صح ولو وكل في تزويجها بشرطان
يحلف الزوج بطلاقها بعد النكاح انه لا يصح التزوج هر

مسئلة

١٩١

مسئلة في من قال لزوجته كل امرأة لي غيرك طالق والزوجة
له سواها هل طلقت ام لا كما قاله السبكي في فتاويه وفي من قال لامرأته
المزوجه ان بعتك فانتي حرة وقال زوجها ان اشتريتك فانت طالق
ثم اشتراها زوجها من سيدها فهل تعتق في زمن الخيار فلا يقع الطلاق
كما قاله البلقيني في فتاويه وكما قاله الطلاق ام لا وهل يسقط
الثمن لانفساخ البيع ام لا اجاب لا يقع الطلاق في صوره كل
زوجة في غير كل طالق ولا في الصورة التي بعدها وتعتق الامة فيها
التي لانفساخ البيع والله اعلم مسئلة في طلق زوجته في
الاستدام بيمينها من غير ذكر الاستثنى والا بينة له ولا بينة زوجته
هل القول قوله بيمينها كما قاله صاحب الانوار وغيره ام لا اجاب
الشيخ ذكريا القول قوله بيمينها ان طلقها بحضرة جماعة وادعى الاستثنا
ولم يسمعه احد منهم وهو كلام محل صاحب الانوار وغيره والاول قوله بيمينه
ان طلقها لا بحضرة جماعة كان طلقها بحضرتها فقط والله اعلم واجاب
الشيخ شمس الدين ابن ابي شريف الشافعي نعم القول قول الزوجة بيمينها
في عدم الاستثنا والله اعلم مسئلة اذا اراد رجل ان يحبس
رجل بدين كصداق زوجته وقال له ان طلقت زوجتك بمال
لم احبسك وقال له ان لم تطلقها بائنا حبستك فطلقها بائنا
هل تطلق ام لا هل يفرق بين المعسر وغيره ام لا اجاب
الشيخ ذكريا يقع الطلاق مطلقا ويقع الطلاق الموسر دون المعسر لان
ما وقع فيها الاكراه بحق في الموسر دون المعسر والله اعلم مسئلة
في من قال لزوجته انت طالق ثلاثا قلت قل بالثلاث وكررت ذلك
فقال بالثلاث ولم ينو طلاقا ولا عددا هل يقع غير الثنتين وقعت الثلاث
ام لا واذا قصد بقوله بالثلاث وقوع الثلاث طلقت هل يقع الثلاث
ام لا اجاب الشيخ ذكريا شمس الدين البوجري الشافعي اذا لم يقصد

في رجل [illegible]
زوجته بعض [illegible]
وقال للمزوج وهي
فقال المزوج وهي
طالق فانا صنعه
طالق الابد فهل يقع
طلاق ام لا اجاب

حيث كانت المرا
انا عمه اخيها وكيه
على الابراء يشهو
عمرو له وطلقها
الزوج على صيغه
الابراء تقع وحيث
ابرا اخيها عنه
[illegible]
عليها ثم يصح
الطلاق واذا
عالمه بما لها من
عما الزوج وبرضا
بوكله اخيها
[illegible]

بالثلاث ببيان عدد الطلاق لا يقع عليه غير الطلقة التي وقعت
واذا قصد جعله ثلاثا وكان زمان الفصل يسيرا بحيث
لا يخفى على السامع ثلاثا متعلق بطالق فالمقت ثلاثا
والله اعلم واجاب الشيخ زكريا لا يقع على
الحالف الطلاق الثلاث لقوله بثلاث اذ ليس اخا من قوله
انت طالق لو قصد به ايقاع الثلاث ام لا والله اعلم
سئل في رجل حصل بينه وبين جماعه خصومه
شديده بسبب انتهاسهم له باختلاس فظهر ذلك الشئ
عنه ثم بعد ذلك اشاعوا عنه ان حلف لهم بالطلاق الثلاثه
انه ما اخذ ذلك الشئ عنه ثم بعد فسخ زوجته بهذا المنفسخ
وما يفترق بالطلاق فهل قول الجماعه المخاصمين له مقبول
في حقه ام لا فهل يفتقر الاخذ اذا ادعى لقاضي في سبب
ذلك بان شهد له بالخصومه اشتهارها ام لا وفي ما علو طلاق
زوجته فقال ان خرجت والدتي الي البلد الفلانيه فتكون
يا فلانه طالق ثلاثا فخرجت الوالده المذكوره الى ان دخلت البلد
المعلق عليها بعد وجود المعلق عليها فذكر له ذلك لشخص فقال
المعلق اخلعها فان فعلت ذلك انحل اليمين فهل يعمل به ذلك
وزوجها من المعلق وليها فهل يفيده هذا الخلع بعد
وجود المعلق عليه وما يترتب على الفاعل به وفي
اخر الخط ثالث اغتلت شئ فانهم فقال على الطلاق
ثلاثا من زوجتي فلانه ما اخذ نه بهذا اللفظ والحال انه
اخذه معتقد ان من يأتي بمضمر الغيبت في يمينه
لا شئ عليه معتمدا قول شخص له ذلك فهل يقع عليه
الطلاق

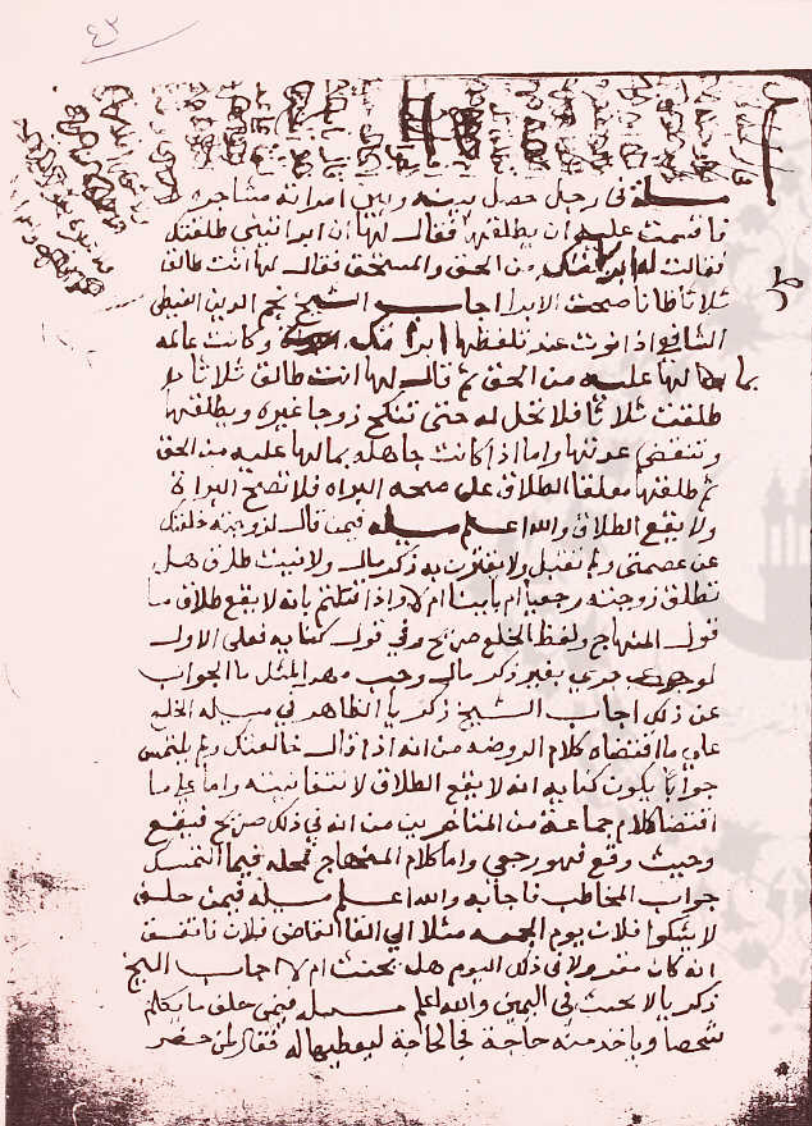

سئلة في رجل حصل بينه وبين امرأته مشاجره
فاقسمت عليه ان يطلقها فقال لها ان ابرا تبني طلقتك
فقالت له ابرأتك من الحق والمسخق فقال لها انت طالق
ثلاثا فانا صحت الابرا اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي
الشافعي اذا فوت عند تلفظها ابرأتك وكانت عالمه
بما لها عليه من الحق ثم قال لها انت طالق ثلاثا ثم
طلقت ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها
وتنقضي عدتها واما اذا كانت جاهله بما لها عليه من الحق
ثم طلقها معلقا الطلاق على صحه البراه فلا تصح البراءة
ولا يقع الطلاق والله اعلم سئله فيمن قال لزوجته خلعتك
عن عصمتي ولم تقبل ولا تفوت به ذكر مال ولا نيت طلاق هل
تطلق زوجته رجعيا ام بائنا ام لا واذا تقلتم بانه لا يقع طلاق ما
قول المنهاج ولفظ الخلع صريح وفي قوله كنايه فعلى الاول
لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر المثل ما الجواب
عن ذلك اجاب الشيخ زكريا الظاهر في مسئله الخلع
على ما اقتضاه كلام الروضه من انه اذا قال خالعتك ولم ينو
جوابا يكون كنايه انه لا يقع الطلاق لا تفاقا نيته واما على ما
اقتضاه كلام جماعة من المتاخرين من انه في ذلك صريح فيقع
وحيث وقع فهو رجعي واما كلام المنهاج فمحله فيما اتفقا
جواب المخاطب فاجابه والله اعلم سئله فيمن حلف
لا يشكوا فلان يوم الجمعه مثلا الى القاضي فلان فاتفق
انه كان متوجها في ذلك اليوم هل يحنث ام لا اجاب الشيخ
زكريا لا يحنث في اليمين والله اعلم سئله فيمن حلف ما يكلم
شخصا وياخذ منه حاجة فجا الحاجة ليعطيها له فقال لمن حضر

انا حلفت ما اخذ صنه شيا بحطها الارض فوضعها الرجل بالارض
ثم اخذها الحالف هل يحنث ام لا اجاب الشيخ ذكريا لا يحنث
الحالف المذكور بالاخذ المذكور والله اعلم مسئلة فيمن حلف انه
مايبيت الليلة في هذا البلد ثم بات في اجامعها هل يحنث ام لا
واذا قال انا قصدت ما ابيت في موضع من دون البلد ودون
الجامع هل يقبل قوله ام لا وهل العام يخصص بالنية ام لا اجاب
الشيخ ذكريا يحنث الحالف الذي بات في الجامع ان عد الجامع من البلد
فان قال قصدت غير الجامع من الدور قبل قوله ان كان ثم قرينة
تصدقه والله اعلم مسئلة فيمن حلف بالطلاق الثلاث انه ما ياكل
طبيخا في رمضان فعالج له بعض من ينشبه باكلها بالفعل هل كل
ما طبخ في الفرن دون غيره ولا شيء عليك والحالة ان الحالف
لم يعرف بين طبيخ الفرن ولا غيره فاعتقد صدق من افتاه
اولا وصار ياكل ما طبخ في الفرن هل وقع عليه الطلاق:
اما اجاب الشيخ ذكريا يحنث الحالف الصورة اذا كان من حقه
ان يسأل من هو من اهل العلم ولا يعتمد سؤال ينشبه بهم
والله اعلم مسئلة فيمن قال لزوجته علي الطلاق ثلاثا ما تزوجي
او ما عدتي تمشي الي بيت ابيك الا باذني ثم اذن لها فذهبت
هل ان حلت اليمين حتى اذا ذهبت بلا اذن لا تحنث اما
واذا كانت المسئلة بحالها ثم ارسلت تستاذنه فقال ما اذن
لها في هذا اليوم فذهب اليها شخص وقال لها اذن لكي فذهبت
الى بيت ابيها هل وقع عليها طلاقا اما واذا حلف بالطلاق
انه يطا امراته في هذه الليلة فوجدها حايضا فلم يطاها
هل يحنث كما قاله المزني وغيره اما يحنث كما قاله المزني

عن الشافعي

عن الشافعي وغيره واذا قال لم وجه ان لم تفعلي تصدقي
المرأة فانت طالق هل تطلق في الحال اما لا كما لو قال لها:
ان صعدة السما فانت طالق اجاب الشيخ ذكريا تحل اليمين
في الاولى ولا يقع الطلاق في الثانية ولا في الثالثة ولا في الرابعة
والله اعلم مسئلة فيمن حلف لا يساكن امرأة زوجته فرحل
ثم زارت الزوجة امها في الزوجية ومكثت عند امها ذهابا
وذهب هل يحنث ام لا اجاب الشيخ ذكريا يحنث الحالف
في هذه المسئلة لوجود المساكنة والله اعلم مسئلة
فيمن حلف لا يشرب ما فشرب ما مستعملا هل يحنث ام لا
كما لو اشرب مسلوب الاطلاق تخالطا اجاب الشيخ ابراهيم بن
ابي شريف لا يحنث بشربه والله اعلم مسئلة عمن ارتدت
وتزوجت ثم بعد الدخول احسنت لبني في بطنها يتحرك
جنينه حملا هل يجوز لها تمكين الزوج حتى تنظر اتلد قبل
ستة اشهر ام بعدها ام لا وهل للزوج وطاها حتى تبين
الحال ام لا واذا ولدت بعد ستة اشهر ولحظتين هل هو للثاني
ام للاول اجاب الشيخ ذكريا حيث غلب على ظنها انه حمل حرم
عليها تمكينه حتى يظهر الحال والزوج ان صدقها في ذلك حرم عليه
وطاها والا فلا وان ولدته بستة اشهر ولحظتين من حين امكان
الوطي فهو للثاني والله اعلم مسئلة عمن حلف بالطلاق الثلاث
ما يدوس السمسم فقطع منه قطعة ودوسها واما يتزل في هذه
السفينة فنزع منها لوح ثم نزل فيها هل يحنث ام لا وعمن ضاعت
له دابة فقال له شخص انا اعرف مكانها بعينها فاباعها له هل
يصح البيع ام لا وفيمن طلق زوجته بحضرة جماعة وقال استثنيت

بالشروط المعتبرة وهم لم يسمعوا الاستثناء هل يبر ين او لا وفي
جمل عرض له مرض فوقع وغلب على الظن انه ان لم يزبح مات
في الحال فذبح هل يؤكل لحمه ولو انه لم يتحرك ولم يخرج منه دم
اما اجاب الشيخ ذكريا لا يحنث في شيء مما ذكر ويصح البيع في
الرابة المذكورة ما لم يمنع مانع شرعي لعجزه على التسليم ويبرين
الحالف المذكور في الاستثناء وحل المذبوح المذكور للعلم بحياته المستقرة
عند ابتداء الذبح واما الامارات من نحو التحرك وانفجار الدم
بعد الذبح انما تعتبر بحصوله ظن الحياة المستقرة عند ذلك والله اعلم
مسئلة في من سئل بعض العلماء عمن حلف بالطلاق
الثلاث انه ان راى هذا الزجاج ثابين ذا بين فراه كذلك فسئل
الشيخ محمد الشافعي رضي الله عنه فقال انهم اذا سيبوا اكثر من
الواحد ورأوهم ثابين لم يحنث بانه لم ير الجميع ثابين
وتحبس كل دور واحد غير الاولى لان يحصل للمحبوسة الضرر
افاده عنه سيدنا وشيخنا الشيخ نور الدين البخيري حفظه الله
وحمايه والمسلمين كتابة الايمان مسئلة في من
حلف انه لا ينام في مسجد وناء على صفحه هل يحنث ام لا كالبيت
اجاب الشيخ زكريا يحنث الحالف المذكور بنومه على صفح المسجد
لانه مسجد شرعا بخلاف صفح الدار ليس دارا والله اعلم مسئلة
في من حلف لا يساكن زيدا فجعلا بينهما جدارا ولا كن المخرج واحدا
فهل يحنث الحالف ام لا اجاب الشيخ زكريا يحنث الحالف في الصورة
المذكورة والله اعلم مسئلة في من حلف بالله العظيم انه فيما يفعل
الشيء الفلاني وكرر الحلف مرارا كثيرة ثم فعل المحلوف عليه هل يلزمه
لكل مرة كفارة ام لا يلزمه الا كفارة واحدة سواء تخلل الفصل في الحلف

ام لا

ام لا اجاب الشيخ صالح البلقيني اذا كان كذلك ثم فعله مختارا
ذكر الايمان فلزمه كفارة واحدة والله اعلم مسئلة
فيمن فعل شيئا ثم بعد مدة حلف انه ما فعله وكان ناسيا
حال الحلف ثم تذكره بعد ذلك هل لا يحنث ولو تذكر الفعل
لمدة سبع بعد الحلف بعد ذلك لكثرة النسيان مسئلة في رجل مديون
طالبه رب الدين بدينه فحلف انه ما يسافر غدا حتى يقضي
دينه فاصبح ولم يسافر ولم يقضه وهي اليوم المحلوف عليه
هل يحنث ام لا اجاب الشيخ يحيى المناوي لا يحنث
حنث عليه وتحل اليمين بمضي الغد والله اعلم مسئلة
في من قال لصبي رد البقرة من الزرع فاخرجها الصبي
فنزلت البحر والتقى حبلها على حبلها فمن قتت هل يضمنها
والتقى الصبي ام لا حرام عليه لا ضمان على احد لانه يتوقف على ايجابها
الى البحر والجائها اليه فقد انسبت هلاكها عن ذلك فلا
ضمنت في مال الصبي مسئلة في رجل له خبرة في قطع
الظفرة من عين الدابة فقال له رجل قطع الظفرة من عين
ثوري فقطعها فعميت عين الثور هل على القاطع شيء ام لا
كالختان والطبيب اجاب الشيخ زكريا لا شيء على من قطع ظفرة
العين فعميت كنظايرة من الطب وغيره والله اعلم
مسئلة في الايمان في الروض اذا حلف لا يبيع فاسدا
فباع فاسدا لم يحنث كما قاله الصيدلاني والروياني قال
الامام والوجه عندهما انه يحنث هل هو المفتى به قول الامام
او قولهما اجاب الشيخ زكريا المفتى به قول الصيدلاني

والروياني وبه جزم صاحب الانوار وقال الازرعي وظاهر
كلام ذكر الشيخين ترجيحه من القلب الى ما قاله الامام
اميل والله اعلم **مسئلة** في من له اخت لها عشرين سنة
خلف عليها بالطلاق ثلاثة انها لا ترحل الدار الفلانية وعلمت
باليمين ثم نسيته ودخلت الدار المذكورة فهل وقع الطلاق
او لا اجاب الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي لا يقع الطلاق
في الحالة ما ذكروا واجاب مثله الشيخ زين البلقيني الشافعي
كتاب الاطعمة والذبائح وما يحل اكله وما يحرم
وغير ذلك الى امهات الاولاد **مسئلة** الاولى في من ذبح ثورا
ورفع يده في اثناء الذبح ثلاث مرات واتم القطع في المرة الثالثة
وتحرك الثور بعد القطع في الثالثة حركة شديدة وخرج منه دم
كثير هل يأكل ام لا الثانية في الشاة المريضة هل يعتبر فيها
حقيقة الحياة المستقرة ام لا الثالثة هل حركة اليد مع
انفجار الدم بقوة برهان على الحياة المستقرة ام لا اجاب
الشيخ صالح البلقيني الشافعي ان قطع المرة الثالثة وفيه حياة
مستقرة حل اكله حينئذ واذا ذبحت الشاة المريضة وفيها
ادنى الرمق حلت قطعا لانه لم يوجد معيب يحال عليه الهلاك
والله اعلم **مسئلة** من طبخ بيضا او شواه او قلاه ثم وجد فيه دما
فتصور خلقه هل يحل اكله ام لا وبم يفرق بين ما انفحت فيه
الروح فيحرم لانه ميتة وبين ما لم تنفخ فيه فيحل لانه من
وهل هكذا مضغة الوجود في مذكاة ماكولة ام كالموجود في غيرها
واذا شك في نفخ الروح ما الحكم اجاب الشيخ ذكريا لا يحل اكل الفرخ
المذكور

المذكور سواء نفخ فيه الروح ام لا الا ان يوجد حيا ويزكى اذا الحيوان
انما يحل اكله بزكاة امه وذلك مضغة هنا بل ولا
يحل اكل البيض المذكور ايضا لما استحال دما قبل تصور
الفرخ والله اعلم **مسئلة** في بهيمة عرض لها نخع في
بطنها وخاف هلاكها فذبحت وتحركت حركة يسيرة وخرج منها
دم يسير هل تحل ام لا اجاب الشيخ يحيى المناوي الشافعي تحل
اكلها ان لم يكن بها جراحة والا اكلت نباتا ضارا والله اعلم **مسئلة**
بيض ما لا يؤكل لحمه كالرخم **هل هو** محل اكلام لا اجاب
الشيخ الامام والنهاية والتتمة والبحر على منع اكله قال وليس في
كتب المذهب ما يخالفه والله اعلم **مسئلة** الحيوان المريض
اذا ذبح ولم يتحرك ولم يخرج منه دم هل يحل اكله اجاب الشيخ زكريا
الحيوان المريض اذا صار الى ادنى الرمق ولم يبق فيه حياة مستقرة
فذبح حل وهذا مستفاد من اعتبار استقرار الحياة بأن يكون
في الحيوان حياة مستقرة في ابتداء الذبح خاصة كما قاله
الامام وفي كلام النووي ما يقتضي ترجيحه ومقتضى كلام
الغزالي اعتبارها بعد القطع وعليه جرى الماوردي ثم الحياة
المستقرة تارة تتيقن وتارة تظن بامارة كالحركة الشديدة
وانفجار الدم فاذا لم يظهر امارة لم يحل المذبوح والله اعلم **مسئلة**
هل يحل اكل الدنبلس ام لا اجاب العبادي الدنبلس ليس فيه
نقل قديم وانما مقالة لابن عبد السلام وابن غزلان والظاهر فيه
الحرمة لانه ليس بسمك وانما هو مثل المحار غاية انه صغير
الحرم فاشبه السمك المأكول منه الصغير والكبير وهذا غير
ما كون منه الدنبلس والكبير المحار والله اعلم **مسئلة**

هل تحل اكل جوزة الطيب ليست بمسكرة ومائعة ليس بمسكر ان لم يكن
ضارا جاز اكله وان ضر فلا قال جمع الاطباء في ذلك ويحل لغير لهم
والله اعلم مسئلة يهاجر بعادة الناس من قطع الباة الغنم
في صغرها اذا بلغت حد الجزوة بالموحدة خطان الغنم للتعظم اليتها
وتحسن وتقطعون ايضا اذا بلغت قدر درهم للتفرقون به اذا اختلطت
بغيرها هل الملاك ان يمتنعان الاجزاء في الاضحية ام الاول منهما وعلله
ام لا اجاب الشيخ زكريا قطع الباة الغنم للغرض المذكور لا يمنع
اجزاء الاضحية كما لا يمنعه خصاء الفحل بخلاف طرف الاذن فانه
يمنع الاجزاء لانه نقص محض اذ لا يخلفه شيء والله اعلم مسئلة
للحيوان اذا عاش مدة طويلة بحال حرام نسل يحرم اكل لبنه او بيضه
او شيء منه ام يكره ام الورع تركه ام لا اجاب الشيخ زكريا
اكل ما ذكر حلال لكن ينبغي كراهته والله اعلم مسئلة هل
التمساح والتمس يحل اكلهما ام لا وهل التمس الذي سنوره البر ام لا وهل
التمس الذي انه غير سنور البر لان في مقابل تحريم سنور البر انه
سنور اهلي توحش وبعض اصحابنا جعله السنور البري
والظاهر القطع بتحريمهما لانه نوع من السباع على شكل الفهد وابما
التمس فيحرم اكله لاستخبائه وذكر ابن فارس في الحملات الدلق
والوحشي وفيه نظر والظاهر ان ابن الصلاح لو افق ابن فارس في
ذلك وقال الرافعي التمس انواع وهذا الجمع بين الاقوال المتباينة
والله اعلم مسئلة الحاوي الذي لا يقيس الا في البحر ظاهر يحل
اكل ما فيه اما اجاب الشيخ زكريا الحاوي الذي اصله ام
الحلول وهي الدنيلس فيحل اكلها لانها من طعام البحر ولا تعيش
الا فيه والله اعلم مسئلة انسان البحر يشبه انسان البر هل الصحيح
تحريم

هل تحرم اكله واكل ازرافة ام لا اجاب الشيخ زكريا
بحل انسان البحر وتشابهه واما الزرافة فجزم صاحب
التنبيه بتحريمها وقال النووي في شرح المهذب الاظهر
وجزم القاضي حسين والبغوي وغيرهما بحلها واختاره الشيخ
تقي الدين السبكي وما قاله مهو لا اولى من حيث المعنى
والله اعلم مسئلة ولد الاضحية الواجبة هل الصحيح
جواز اكله ام لا اجاب الشيخ شمس الدين الجوجري
الشافعي ولد الاضحية الواجبة حكمه حكم امه في انه لا يوكل منه
شيء وان قل الماكول على خلاف ما في المنهاج واصله والله اعلم
واجاب الشيخ زكريا ولد الاضحية الواجبة يجوز اكله
ان عينت بالنذر اقتداء وعليه يحمل كلام المنهاج فان عينه
عما في الذمة وابتدأ بلا نذر لم يجز اكل شيء منه كما نقله العراقيين
عن العراقيين والله اعلم مسئلة فيمن جرح صيدا اجرحا
لم يقتله ثم غاب عنه فوجده ميتا بلا جراحة اخرى هل يحرم
كما في المنهاج ام يحل كما في زيادات الروضة وشرح المهذب
والله اعلم كيف الحال اجاب الشيخ زكريا بتحريم الصيد
المذكور عملا بما في المنهاج لانه المنقول عن الجمهور ودورد في
حديث حسن ما يدل له والله اعلم واجاب الجوجري
فقال المعتمد في الروضة وشرح مسلم والله اعلم مسئلة
الحامل هل الصحيح المفتى به من مذهب الشافعي عدم اجزاء بها
في الاضحية ام لا اجاب الشيخ زكريا لا تجزي في الاضحية الحامل واما
مقطوعة بعض الاذن فلا تجزي مشقوقة الاذن من غير بانة والله اعلم
مسئلة تخصمان اختلفا في سبلة وفي شيء من الاشياء فقال احدهما
لصاحبه ان كان الحق سكك فنذر علي ان اطعم الفقراء والمساكين

كذا اوان اصرخ بكذا فظهر لخوف مع القول له هل يصح نذر القابل
ما التزمه ام لا اجاب الشيخ زكريا النذر صحيح وهو نذر اللجاج
بتخيير الناذر بين ما التزمه وبين كفارة اليمين والله اعلم
سجلات الاولى فيما اذا قال من يشيع العاطس رحمك الله
سيدي هل تتادى السنه بذلك بالمسلتين ويجب رد
هل السلام ام لا واذا قال الراد لمن قال له السلام عليكم
وعلى سيدي السلام هل يتادى الفرض به ام لا وهل يفرق
في المسايل بين من قصد العاطس المسلم وبين من لم يقصد
اجاب الشيخ شمس الدين الجوجري الشافعي الذي يقول
السلام على سيدي او يرحم سيدي ات بالسنه لانه لا يقصد
بذلك الا التذلل في الكلام بترك الخطاب والله اعلم
اجاب الشيخ زكريا لا يتادى سنة التشميت والسلام وفرض
الرد مما ذكر ولا يجب رد السلام على من قصد المسلم بالصيغه
المذكوره ولا فرق بين من يقصد العاطس والمسلم ومن
لم يقصدهما والله اعلم سئل فيما اذا شرع لجماعه ابتدا
سلام وتشميت عاطس او تشميه لاكل او التشميه لاكل او التشميه
في بيت فعمل شيا مما ذكر صبي هل يجزي عنهم كما لو اذن
او صلى على جنازه ام لا كما لو مر وسلاما وهل يشرع السلام هو
على المشتغل بالوضو او يبيح له الرد لان
النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام وهو يشتغل ام
لا شتغاله فاهو به بالفعل وباطنا باستصحاب النيه
وهل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز
اجاب الشيخ زكريا لا يجزي سلام الصبي
عن التشميه كما لو رده كما قالوه في رده سلام السلام شرع

في الاصل للاعلان بان كل منهما امر من الاخر وامات الصبي
ليس بصحيح ولا يجزي اصحيته عنهم لانه ليس اهلا
للشرع ويجزي عنهم تشميته وتسميته لان الاول دعا
والثاني في معناه فهما اشبه بصلاه الجنازه بجامع ان
المقصود من كل الدعا والظاهر انه يشرع السلام على
المشتغل بالوضو ويجب عليه الرد والله اعلم سئل
هل الصحيح في القسمه ثبوت الخيار بين ام لا فان جماعه
من العلما استثنوا في باب الخيار القسمة والشفعه وقالوا
في قسمت الرد انها بيع ويثبت فيها الخيار ان فما المعتمد
من ذلك والهبه ذات الثواب هل الصحيح فيها ثبوت
الخيار ام لا اجاب الشيخ زكريا الاصح ثبوت
الخيار في قسمه الرد دون غيرها وفي الهبه ذات الثواب
المعلوم وقول الشيخين في موضع لا خيار فيها محمول على
القول بانها هبه لا بيع والله اعلم سئل هل القرعه
شرط في القسمه حتى لو قسم جماعه من غير قرعه لا تصح القسمه
ام لا اجاب الشيخ زكريا ليست القرعه شرط
في قسمت الشركا فيما بينهم بل الشرط التراضي والله اعلم
سئل في جماعه قسموا ارضا من غير قرعه واشهد
كل منهم على نفسه انه رضي بالقسمه ثم بعد ذلك ادعى بعضهم
حيفا فيها واقام بينه فهل تنقض القسمه ام لا اجاب
الشيخ صالح البلقيني اذا وقعت بالتراضي لا يقبل
فيها دعوى الحيف والله اعلم سئل تتعلق باخذ القاضي
العوض المخصوم قال الرافعي في الشرح الكبير وفي شرح ادب القضا

للهروي ان القاضي اذا لم يكن له رزق من بيت المال وكان محتاجا ولم يتعين عليه القضا فله ان ياخذ من الخصم اجره مثله فان تعين قال اصحابنا لا ياخذ عليه بدلا وقال الزركشي في الخادم ينقل الرافعي عن صاحب التلخيص ان لو رزق القاضي اهل ولايته او واحد منهم لا يجوز له قبوله ولم ينقل خلافه من غير فرق بين التعيين والحاجة وعدمها ولا اشكل انه اذا امتنع الارزاق فالاجرة اولى لشرة التهمة فيه وقد قال القاضي شريح الروياني وان دفع اليه شيا ليحكم له بحق على سبيل الاجارة لم يحل له لان الحكم واجب عليه وقال في باب الارزاق ان ولي الحاكم ولا رزق له من بيت المال فقال لخصمين لا احكم بينكما الا باجرة لم يكن له ذلك في اصح الوجهين قال جدي وهو المذهب وساق ما نقله الرافعي عن الهروي انه يجوز للقاضي اخذ الاجرة على عمله ان لم يتعين للقضا قصر بهذا انما نقله الهروي تبعا للعبادي بوجه ضعيف في المسيله وفيه فتح لارشا قضا السوء انتهى ما قاله الزركشي وقال الاذرعي نحوه فضعف ما نقله الهروي ورجح المنع مطلقا ثم قال يعني الاذرعي وقال الماوردي واذا تعذر رزق القاضي من بيت المال واراد ان يرتزق من الخصمين فان لم يتطوعا النظر عن اكتساب المادة اما لغنايهما واما لقلة المحاكمات التي لا تمنعه من الاكتساب المادة مع صدق الحاجة جاز له الارتزاق منهما على ثمانية شروط احدها ان يعلم به الخصمان قبل التحاكم اليه فان لم يعلما الا بعد الحكم لم يجز ان ان يرتزق منهما الثاني ان يكون رزقه على الطالب والمطلوب ولا ياخذه من احدهما فيصير به مستريحا والثالث ان يكون ممن

اذن

اذن الامام لتوجه الحق عليه فان لم ياذن به الامام لم يجز والرابع لا يجد الامام متطوعا فان وجد لم يجز الخامس ان يعجز الامام عن دفع رزقه فان قدر عليه لم يجز والسادس ان يكون ما يرتزقه من الخصوم غير مؤثر عليهم ولا مضر بهم او اثر عليهم لم يجز والسابع ان لا يزيد على قدر حاجته فان زاد عليها لم يجز والثامن ان يكون قدر المأخوذ مشهودا يتساوى فيه جميع الخصوم وان تفاضلوا في المطالبات لانه ياخذ من زمان النظر فلم يعتبر بمقادير الحقوق فان فاضل بينهم لم يجز الا ان يتفاضلوا في الزمان فيجوز وفي مثل هذا قال الاذرعي وما ذكره من الشروط غريب وبعضه بعيد وفي تحقيقه وتصويره نظر ولا شك ان المطلوب لا يسمح بدل الاجرة واجبارهما عليها بعيد وقد اطلق الماوردي والروياني في البحر في باب القسمة القول بانه لا يجوز للقاضي ان ياخذ شيا من الرعية اذا لم يكن له رزق من بيت المال انتهى كلام الاذرعي وقال غيره وبهذا افتى الصيمري في الايضاح فقال ومن قال يجوز للحاكم ان ياخذ شيا من اعيان الخصوم وجب ان يستتاب وقال المكي اذا ابتلي انسان بالقضا لا يحل له ان ياخذ عليه شيا الا ان يرزقه الامام او يكتب مكتوبا يستحق اجرة مثله اذا لم تكن كتابة ذلك واجبة عليه ولا يجوز له ان ياخذ على الحكم ولا على تولية نيابة القضا ولا على مباشرة وقف او مال يقبض شيا وكذا حاجب القاضي وكل من يلي امور المسلمين ومن فعل خلاف ذلك فقد غير فريضة الله وباع عدله الذي بدله لعباده بثمن قليل ولهذا يخذ بعض

النعم يفعلون ذلك يا خذونه خفية وهذا علامة الحرام
فان الحلال يا خذه صاحبه ولا يستحي من اخذ والله اعلم
سئل ايمن يخلط الحنطة رملا او التبن او السل ما وبيعه
هل البيع باطل ام لا واذا بين البايع قدر ما فيه من الغش
او قال هذا مغشوش هل يصح البيع وام لا ان المقصود
غير متميز اجاب الشيخ ابراهيم ابن ابي شريف
البيع غير صحيح والله اعلم سئل عن قوله تعالى فنقبوا
في البلاد هل انقبوا فعل امر ام فعل ماض
واذا قيل للواحد نقب هل تفتح القاف ام تكسر ولم سميت تا المطاوعه
بهذا الاسم وقوله تعالى ليس كل من الامر شيء هل نسخ ام لا وما الذي
سيق وما استثنيت به قدمي اجاب الشيخ عبد الحق السنباطي
البناني قرا الجمهور نقب بفتح النون وتشديد القاف امرا
والتنقيب فعل ماض وقرا ابو العاليه وجماعة نقب بكسر القاف
فعصيت تا المطاوعه التفتيشي واذا امرت الواحد به تقول
مفتوحة وهي فعل ماض وقرا ابو العاليه وجماعة نقب بكسر
القاف امرا والتنقيب التفتيشي واذا امرت الواحد به تقول
نقب بكسر القاف وسميت تا المطاوعه بذلك لان المطاوعه حصول
الاثر عن متعلق الفعل المتعدي بمفعوله فالتا فيها دلالة على
مطاوعه الفعل لما قبله وقوله ليس كل من الامر شيء قال قوم نزلت
يوم احد طاروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة رباعيته
يوم احد ونسج في راسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح
قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته فانزل الله ليس لك من
الامر شيء وعن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

يوم

يوم احد اللهم العن ابا سفيان اللهم العن الحرس ابن هشام
اللهم العن صفوان ابن امية فنزلت ليس لك من الامر شيء او
يتوب عليهم فاسلموا فحسن اسلامهم وقيل اراد النبي صلى
الله عليه وسلم ان يدعو عليهم بالاستيصال فنزلت هذه الاية
وذلك لعلمه فيهم ان كثيرا منهم يسلمون وقوله وما استثنيت به
قدمي اي قامت به وجعلته وصفاته جميع جسدي وهو من ذكر
العام بعد الخاص والله اعلم واجاب الشيخ ابراهيم
ابن ابي شريف نقبوا فعل ماض ونقب للواحد بفتح القاف في
الماضي وتا المطاوعه اسم للتا الداخله على الفعل التاشيء عما
باشره فالفعل المؤثر تاؤه تدل على حصول التاثر فيه وكانه
طاوع مراد الفاعل فاذا قلت كثرته فتكثر اي كانه طلب
الكاثر حصول الكسر من الاناي فطاوعه وتكثر كل ذلك امر
مجاز وقوله ليس لك من الامر شيء تنزل بعد الاذن فالقتال
فلا تكون اية السيف ناسخة لها واما النبي فانتقلت وفي مثله
من نحو استخرج واستثنى للطلب ولا كن انتقلت في اللغة معناه
ارتفعت وكان القدم طلب فعلة وتعاطفة وحملت والمراد جميع
جسمي وهو من عطف العام على الخاص وسيق استقلت سيق
التعلق والتعاطف ويحتمل ان يكون سيق التقدره بالشيء والله اعلم
سئل في العلم والعقل ايهما افضل اجاب الشيخ ذكريا
العقل افضل من العلم لانه منبع العلم وسبب اوراله ولان
العزيزي منه محض خلق الله تعالى والعلوم اكتسابية فصاحبه
انما يصح مني حيث استدامه له وليس الكلام فيه على انه قبل
ان العلم افضل ولهذا جاز وصف الله به ولم يجز وصفه بالعقل

الغرم يفعلون ذلك يأخذونه خيفة وهذا علامة الحرام
فان الحلال يأخذه صاحبه ولا يستحي من اخذ والله اعلم
سئل ايمن يخلط الحنطة رملا او اللبن او العسل ما يبيعه
هل البيع باطل ام لا واذا بين البايع قدر ما فيه من الغش
او قال هذا مغشوش هل يصح البيع ام لا الات المقصود
غير مستميذا جاب الشيخ ابراهيم ابن ابي شريف
البيع غير صحيح والله اعلم سلمنا في قوله تعالى فنقبوا
في البلاد هل انقبوا فعل اخر امر فعل امر ام فعل ماض
واذا قيل للواحد نقب هل تفتح القاف ام تكسر وهل سميت تا المطاوعه
بهذا الاسم وقوله تعالى ليس كل من الامر شي هل نسخ ام لا وما الاسم
سيف وما استثقلت به قدمي اجاب الشيخ عبد الحق السنباطي
البناني قرا الجمهور نقب بفتح النون وتشديد القاف امر
والتنقيب فعل ماض وقرا ابو العالية وجماعة نقب بكسر القاف
فعل ماض وتا المطاوعه التنقيب واذا امرت الواحد به تقول
مفتوحة وهي فعل ماض وقرا ابو العالية وجماعة نقب بكسر
القاف امرا والتنقيب التنقيب واذا امرت الواحد به تقول
نقب بكسر القاف وسميت تا المطاوعه بذلك لان المطاوعه حصول
الاثر عن معلق الفعل المتعدي بمفعوله فالتا فيها دلالة على
مطاوعه الفعل لما قبله وقوله ليس كل من الامر شي قال فهم نزلت
يوم احد طاروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة رباعيته
يوم احد وشج في راسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح
قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته فانزل الله ليس لك من
الامر شي وعن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

يوم

يوم احد اللهم العن ابا سفيان اللهم العن الحرس ابن هشام
اللهم العن صفوان ابن امية فنزلت ليس لك من الامر شي او
يتوب عليهم فاسلموا فحسن اسلامهم وقيل اراد النبي صلى
الله عليه وسلم ان يدعو عليهم بالاستيصال فنزلت هذه الاية
وذلك لعلمه فيهم ان كثيرا منهم يسلمون وقوله ما استثقلت به
قدمي اي قامت به وحملته ومعناه جميع جسدي وهو من ذكر
العام بعد الخاص والله اعلم واجاب الشيخ ابراهيم
ابن ابن شريف نقبوا فعل ماض ونقب للواحد بفتح القاف في
الماضي وتا المطاوعه اسم للتا الراجعه على الفعل الناشئ عما
يأشره فالفعل المؤثر تاثوه تدل على حصول التاثر فيه وكانه
طاوع مراد الفاعل فاذا قلت كثرته فتكثر اي كانه طلب
الكاثر حصول الكسر من الاناي فطاوعه وتكثر كل ذلك امر
مجاز وقوله ليس كل من الامر شي نزل بعد الاذن بالقتال
فلا تكون اية السيف ناسخة لها واما السيف فانتقلت وفي مثله
من نحو استخرج واستثنى للطلب ولا كن استثقلت في اللغة معناه
ارتفعت وكان القدم طلب فكلفة وتعاظمه وحملت والمراد جميع
جسمي وهو من عطف العام على الخاص وسيف استثقلت سيف
التكلف والتعاظل ويحتمل ان يكون سيف التقرده بالشي والله اعلم
سئله في العلم والعقل ايهما افضل اجاب الشيخ زكريا
العقل افضل من العلم لانه منبع العلم وسبب اوراله ولات
الغريزي منه محض خلق الله تعالى والغرايات العلم افعاله
انما يصح من حيث استدامه له وليس الكلام فيه على انه قبل
ان العلم افضل ولهذا جاز وصف الله به ولم يجز وصفه بالعقل

مسئله في رجل توفا الى رحمة الله تعالى على خمسه
منهن ثنتان قاصرات و ثلاثه متزوجات وثلاث ذوجات وعاصبات
وعليه ديون شرعيه مرتبة بذمته فطلبوا ارباب الدين مالهم عل
اي المتوفي فاقام الحاكم الشرعي وكلا للزوجات بفرضهن وقام احد
العصبات متحدثا شرعيا عن البنات القاصرين في خصوص ذلك واقا
البنات المتزوجات وكيلا شرعيا بيتلقا مالهم من الديون من صد
والدتهم وغير وحسبة الديون والتركه وتقرر لكل احد ماله من
التركه واخذ الافندي عشر ذلك والقضاه والعالم وقيده بالسجل
المحفوظ المخلد تحت يد الافندي المتضمن للعقودات والوقايع الشر
ثم بعد ان تقرر الدين اعطاهم في نظير الدين تحللا وصياه معينه واعطاهم
الحاكم الشرعي الحصص المعينه واستغلوه واوضعوا ايديهم عليه
مده تزيد على ثلاثه عشر سنه واوفا المتحدث المذكور غالب صداقات
الزوجات وللافندي باقي دراهم من عشر التركه واجرت الكتاب ثم
بعد ذلك حاش الجحه عنده تحت خلاص باقي الدراهم المذكوره حينئذ
خلصه المتحدث في الدراهم واخذ حجته بما هو مسجل بالشرع بحضرة
جميع الوكلا وارباب الدين فرافعه زوج احد القاصرين واجاب
لانه اغفل تحدثه عنها لكونها الان بالغه واحضر القاضي المتولي سنة
تاريخه لكون القاضي الذي قسمت التركه انعزل فذكر ان الذي
مقيد في السجل لم هو تفويض ولم يثبت به ملكيه الاضبط فهل ف
والحالة هذه يعمل بالحجه الشرعيه من القاضي الاول على حس
ما تقيد بسجله او يعمل بقول القاضي المتولي الان لكونه اذا افسدت
باخذ عشرها ثانيا ام يعمل بقول الافندي الذي قسمت على يده
التركه ولا عبرة بقول القاضي ان ذلك لم يثبت به ملكيه وذلك
بعد كتابه الحجه الشرعيه بحضرة الوكلا وغيرهم وعليها
ثبوت وحكم حاكم شافعي ومتصل بظاهرها حاكم حنفي يرى صحتها

والله اعلم مسئله ما معنى قوله تعالى وهو الذي يبدوا الخلق ثم يعيده
وهو اهون عليه اجاب الشيخ زكريا معنى الايه انه تعالى يبتدي الخلق
ثم يعيدهم بعد هلاكهم والاعاده اسهل عليه من الابتداء بالاضافه
الى تقديركم والقياس الي اهونكم والا فهما عليه سوا وكذلك قيل
انهما للخلق بمعنى ان اعادتهم اهون عليهم من ابتدا انشايهم لانهم
ينقلون في الابتدا نطفه ثم علقه ثم مضغه ثم عظاما ثم يعود
رضيعا ثم وطفلا وهو في الاعاده صياح يعود سويا وتعالى اهون
بمعنى هين والله اعلم مسئله الملايكة عليهم العلاه والسلام هل
هم احيا وارواح ام هم اشباح فقط وهل ياكلون ويشربون وهل
هم مكلفون وهل يطلق عليهم انهم من الحيوان ام لا وهل
هم داخلون في قوله تعالى ومن كل شي خلقنا زوجين ام لا ام
كيف الحال في ذلك جميعه وقوله تعالى والطير رهامد فيه وجد عليه
امة من الناس يسقوت ما لبهيمة الامه وما لبهيمه الذود والذريه
والطائفه والبضع من واحد الى كم اجاب الشيخ شمس
الدين الحجوجري الملايكه عليهم الصلاة والسلام اجسام لطيفه تظهر
في صوره مختلفه وتقوى على الافعال شاقه وهم مكلفون لقوله
تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون والا تتصور
لهم ولا يصعون بركوره ولا انوثه فلا يدخلون في قوله تعالى من
كل شي خلقنا زوجين اثنين وحيث انتفت عنهم الشهوات
للا يضعوا بالاكل والشرب بل طعامهم التسبيح والتقديس كما مر
مشهور والمراد بالامه في الايه الشريفه الجماعه وهو يصدق على القليل
والكثير والذود ما بين الثلاثه والعشره والطايفه واحدا وانثى وقد
يطلق على الكثير والبضعه من الناس القليل منهم والبضع

وعليها حاكم مالكي ام يعمل بقول القاضي الذي تلفظ بهذه الفظه ان ذلك
ثبت به ملكيه بعد ثبوت حكم الحاكم الشافعي والمالكي والحنفي والقاضي
الذي تلفظ بهذه اللفظه كان مريضا لم يستطع ان يحضر بنفسه الاعندوب
ام لا يعمل بقوله اسلاسوا كان مريضا ام لا بعد الحكم والثبوت والانتقال
ام لا اجاب حيث ثبت الدين وفسخ التركه على يد حاكم شرعي
وكل احد منهم عرف قدر حصته من الدين والتركه ووضع ايديهم على ذلك
بعده من السنين وكل احد منهم له وكيل فما فعله وكيله فهو جايز عليهم
واما الغاصب حيث اقامه الحاكم الشرعي متحدثا فعله صحيح ولا ينقض
واما الرجل المدعي بعد كتابه الحجه وحكم الحاكم ان التفويض لم يقع الابعد
بلوغ القاصرين وانتقل تحدثه عنهم فلا يعمل بدعواه بعد الحجه المثبوته
المحكومه بصحتها من حكم حاكم شافعي وحاكم حنفي وحاكم مالكي والجميع يروا
صحة ذلك فهو صحيح ولا يجوز لاحد نقضه واما قول القاضي الذي تلفظ
ان الذي مقيد بالدفتر فهو ضابط ولا يثبت به ملكيه فلا يعتد
بقوله والقول قول الافندي واما قول القاضي المتولي سنة تاريخه لا يعمل
بقوله لانه يجر النفع لنفسه والحجة المكتتبة بعد الحجه الاول فهي
لاغيه ولا يعمل بها والحق في ذلك للحجه السابقه لان حكم الحاكم
يرفع الخلاف ومن عاند في ذلك فعلى ولاة الامور زجره والله اعلم
مسئله في رجل تزوج بامراة واعطاها من صداقها الحال وطلبها
الى محله لاجل تمكينه منها فابت وقالت انا كاره لك واسقطت
لك من صداقي المؤجل فهل اذا وقع طلاقها على ان ياخذ ما اعطاه لها
من الحال له ذلك ام لا اجاب وكان غير مضار لها فله ان يوقع
طلاقها الان تغطيه ما غرمه لها بل ولو طلب الف دينار منها فله
ذلك وان كان مضارا لها فليس له ذلك ويجبر على الضرر عنها اما بالطلاق
او بحسب العشرة وحيث انها نشزت منه وعصت ولم تذهب
الى محله فليس عليه نفقته لها ولا كسوه ولو طلق عليه الحاكم
فطلاقه باطل غير نافذ ولو قعدت مدة عمرها هذا هو الحكم
الشرعي والمعتمد للحاكم زجره والله اعلم

ما قولكم دام فضلكم ورجل تزوج بنتا صغيره ودخل بها واقامت
معه اياما ثم ابرات زوجها من باقي صداقها وذلك برضاابيها وطلقها
زوجها قبل ذلك ثم تزوج بها كانا بعد بلوغها وحصل لها صداقها احرز اسقطت
في عصمته وانت منها ولا وذكر دانا ما تالي ان توفي زوجها عنها وعن اولاد
منها ثم بعد ممات بعض الاولاد وعن زوجات واولاد فقامت زوجة
من مات من الاولاد ونازعت مع زوجة الميت وارادت اخذ ما يخص
زوجها من مخلفات ابيه فترافعا على يد قاضي شافعي وادعت زوجة
وهو حاضر الاب ان [illegible] في زمن زوجها حدا قبل الاول الذي
[illegible] حصلت فيه البراه والثاني ظاهرت مريضا فتوى من
[illegible] على الشافعي والحنفيه بالاظهر ان براتها في حال
مرضها باطله ولو برضا ابيها لان الحق لها لا لابيها فحكم القاضي الشافعي
بالتحقيق بها الصداقين وحكم الزوجة المذكوره من مخلفات زوجها
مرجا ومحل وغيره لانا المخلف عن الميت لكن زوجة وفاء والجميع
الاصدقه وضع زوجة من مات من الاولاد وكتب بينهما
حجه شرعيه بقطع النزاع بينهما ثم توفت زوجة الاب عن ابنها
واولاد اولادها فهل يكون ما تركت الميتة لابنها الصلبي خاصة
ولا شئ لابن الابن معه ولا لمن اراد القيام عن زوجات الاولاد
وهل اذا حكم القاضي الشافعي بمقتضى مذهبه من عدم صحة البراة
من الصغير ولو باذن ابيها يكون ماضيا ويرفع الخلاف فيروا
الحواب الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من
لا نبي بعده حيث كان الامر كما ذكر وحكم القاضي

الشافعي بعدم صحة البراءة من الصغير ولو باذن
ابيها انها تستحق الرجوع في تركت زوجها بالصداقين
لحكمه صحيح نافذ واقع للخلاف ولا ينقض حيث كان صوابا
موافقا لمذهبه قال العلامه خليل ورفع الخلاف لاحل
حراما وحيث مكنها القاضي من مخلفات زوجها
وكانت التركه لا تفي بما ثبت للمراة استحقاقه
فانها تختص به ولا كلام للورثه معها كما افاده
العلامة شيخنا علي الصعيدي في حاشيته [illegible]
على الخرشي عند قول الخرشي ولا كلام لوارث [illegible]
حيث قال افاد بعض الشيوخ انه يوخذ من
ذلك ما اذا مات شخص وعليه دين محيط بماله وغيره
تركه وارادت الغرما اخذ تلك الاعيان وارادت الورثه
دفع الثمن للغرما وياخذون الاعيان فان الكلام
للغرما انتهى وحيث ماتت المراة المذكوره عن ابنها
واولادها فان جميع ما تركته يكون لابنها
لطلبها خاصة ولا شي لورثه الاولاد معه لان الاقرب
يحجب الابعد وعلي الحاكم الشرعي منع المعارضه لزلك
والعالة هذا واسه اعلم الحمد لله وحده حيث
حكم القاضي بحكم شرعي موافق لمذهبه فانه يرفع الخلاف
ولا ينقض حكمه ويجب العمل به والعالة هذا والله اعلم
الحمد لله وحده حيث كان ذلك الحكم صحيحا في مذهب الامام
الشافعي فانه يرتفع الخلاف لان حكم الحاكم يرفع الخلاف كما
افاده نص ذلك العلامة المفتي في جوابه وحيث مكنها القاضي
من اعيان التركه حاله كونها لا تفي بدينها فلا كلام للورثه
والله اعلم

مسئله لو ظن الولي والزوجه الخاطب كفوا او رضيه فبان خلافه
فلا خيار الا ان يظهر عيبا او رقيقا قلت وعلى ظهوره لك يحمل قول
العقوب لو اطلقت الاذن لوليها فبان الزوج غير كفو كان لها الخيار
مسئله لو غاب الولي فزوجها الحاكم ثم حضر الولي فقال كنت
زوجتها لم يقبل منه وفي حلله في البيع يقبل منه وفرق بان
الحاكم في البيع وكيل عن الغايب والوكيل لو باع بحضرة الموكل وقال
كنت بعته قبل منه بيمينه وفي النكاح ولي والولي لزوجه
وهو حاضر محضر الولي الغايب وادعى انه زوجها قبل لك
لم يقبل منه الا ببينه وكالبيع الاعتاق والوقف وغيرهما
مسئله زوجي بنته على صداق من غير نقد البلد ولو عرضا
صح ان كانت غير مكلفه والا لم يجز الا باذنها قلت لكن ان خالف
صح وهل المثل من نقد البلد مسئله زوجي الحاكم امراة
ظانا بلوغها ثم مات الزوج وادعى الوارث انها كانت صغيره
عند العقد فلا ارث لها فانكرت قال القاضي صدق الوارث
بيمينه كما لو ادعى البايع انه كان صغيرا عند العقد ولو نكح
امراة وماتت قبل الدخول فطلب الوارث مهرها فقال الزوج
كنت طلقتها وقت العقد صدق بيمينه الا ان تقوم عليه
بينه حين العقد او باقرار به قلو قالت الزوجه كنت قدرت
بالبلوغ وقت العقد فقال الوارث كنتي كاذبه فله تحليفها
على انها كانت بالغه وقت اقرارها باب ما يحرم من النكاح
مسئله اشتري امه فقالت انها اختي من الرضاع حرمت
عليه ان قالت قبل تملكها والا فلا ان قالت بعد وطيها حرمت والا
فوجهان جاز بان نبيا لو ادعت انها موطوءة ابيه بخلاف

لو ادعت انها اخته من النسب لا يحرم عليه لان
النسب لا يثبت بقول النساء والرضاع يثبت بقولهن فكذا
التحريم به باب نكاح المشرك وما يطرأ عليه في النكاح
المحاكمات قليله باب الخيار في النكاح مسئله لا يسمع
دعوى العنه في امة تزوجها حر الان دعواها يتضمن فساد الدعوى
والنكاح باب الصداق مسئله قال الرافعي لو ادعت
المراة التسمية وانكرها الزوج وانكرتها الزوجه فالقياس
هي الخلاف ولو ادعى احدهما التفويض وقال الاخر لم يذكر
المهر فيشبه ان يقبل قول النافي انتهى وجزم البغوي
بنفي المهر هنا قال القاضي ولو ادعت عليه مايه صداقا
فان قال قبلت نكاحها بخمسين بخلاف واوان قال لا يلزمني
فالقول قوله بيمينه في قدر مهر المثل لانه المتلف
فلو قالت قبل نكاحي بمايه فقال لا يلزمني الا خمسون احتمل
انه ما قبله الا بخمسين واحتمل انه قبله بالمايه ودفع اليها
خمسين فيحلف انه لا يلزمه مايه ويأخذ منه خمسين فلو ادعى
نكاح امراة فاقرت له ثبت النكاح قال العبادي ولا مهر
لان هذا استدامه باب المتعه مسئله لو مات الزوج
قبل ان يمتعها اخذت المتعه من راس المال بخلاف انفاق
المكاتب فانه بعد موته من الثلث لان المتعه حق
ادمي والانفاق حق الله تعالى كذا في الاصل وهو خلاف المنقول
من انه من راس المال ان نفى مال الكتابه والا فهو على
وجه باب الوليمه وما يتبعها في المحاكمات قليله في
باب الخلع مسئله قال ان ابرائني من صداقك فانت
طالق

طالق فابرانه طلقت ان صح البرا باب الطلاق مسئله
قال لزوجته باكرت ان الطلاق فهو اقرار بالطلاق قال البغوي
قال الاصل وفيه نظر لان النفي الراجح كاذبا لا يبيته
على الاصح الان يقال واخذناه به للعرف مسئله
لو قال لزوجته كل امراة لي غيرك طالق ليس له غيرها
قال القاضي والتنال ان قال له شرطا بان جعل غير
صفته لم تطلق والا طلقت لانه استثنا مستغرق لانه
مستغرق والمستغرق منافي وبهذا جزم صاحب الكافي ولو قال
كل امراة طالق غيرك طلقت مسئله سبق لسانه بالا
لم يصدق انه بغير اختياره الا بقرينة ولزوجته قبول
ذلك منه اذا ظنت صدقه بامارة ونحوها ان سمع منه ذلك
وعرف الحال ولا يشهد عليه مسئله قال لزوجته
ان تزوجت عليك فانت طالق فابانها ثم جدد نكاحها لم
يحمل عنه في قول مرجوم جرى عليه الاصل حتى لو
تزوج بعد نكاحها طلقت لانه حلف ان لا يتزوج عليها فلو
تزوج في المبينونه ثم جدد نكاحها لم تطلق بهذا التزويج
فلو لم يقل عليك فابانها وتزوج لحلت بيمينه ولا تطلق اذا لم
تزوج عليها بعد نكاحها مسئله قال ان انت طالق
ثلاثا على مذهب الاربعه وقع ما قاله ابن الصباغ وغيره
وقال القاضي ابو الطيب لا يقع لانه يقع على سايير المذاهب
قال الاصل والاول اقوى فع ان قصد ايقاع الثلاثه معلقه
على سايير المذاهب قبل منه محاكمه قال الرافعي طلقها
رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلغوا وان نواها مرج به من

البرشتي قطع البغوي بوقوع الثلاث او نواها وافتى ابن
الصلاح بانه ان قصد بكلامه ثانيا انه من بقية الاول ويريد
له وانها طالق ثلاثا وقع الثلاث كما لو قال انت ثلاثا ونوى
الطلاق الثلاث وبانه لو قال ان غبت عنها سنة فانت
بذوج ولاهي لي بامرة فهو اقراره لها ان تتزوج بعد التقضا
في الظاهر بذوال الزوجية بعد غيبته عنها سنة
فيحكم بصحة اقراره ولها ان تتزوج بعد انقضا العدة ؟
مسئلة ي لان تكون الليلة في داري فانت طالق ولا دار له
لم تطلق مسئلة لو طلقها طلاقا بائنا خلعا فقالت هذه ثلاثة
شهور رجعت وتزوجت به بلى محلل شهدات عليها فهل ترثه قال
السبكي الاقرب نعم والشافعي نص بدل له لانها تثبت بشيا بتولها
فاذا رجعت عنه قبل جزما قال الامام ولو اعترف عليه انه طلقها
فانكر وحلف ثم كذبت نفسها لم يقبل منها تكذيبها لانها يمين
المردودة قبل كالبينة ولتاكد الامر بالدعوى عند الحاكم مسئلة
قال ان خرجت من هذه الدار فانت طالق ولها داران ستان
فاذا رجعت اليه فان كان بحيث لا يعد مرافقها طلقت
والا فلا مسئلة قال ان لم يكن في الكيس الا عشرة فانت طالق
وليس فيه لم تطلق مسئلة قال ان خرجت زوجتي مع امي الى الحمام وهي
فهو طالق فخرجت اولا فافي المنهاج انه ان قصد منعها من الخروج منعا بان
في الحمام طلقت والا فلا مسئلة قال الرافعي لو قال ان ضربتني فانت طالق
طالق فقصد ضربها فاصابها طلقت قلا يقبل قوله فيحتمل
قوله انتهى وقال في الانوار هو ضربها لكنه اي الطلاق لا يقع قبلا
للخطا كالكره والناسي فلو ضرب زوجته وقال كنت اقصد ضرب غيرها

مسئلة في من تزوج بامراه والتزم بمانونة بيتها وكسوتها مدة فذل على الارض
اقامة امها معه وكتب عليه الاشهاد بذلك فاطعمها وكساها
الى البلوغ فهل له الرجوع فيما اطعمه وكساه واذا استخدم
البنت بحمل اغا وغيره وتلسقط النفع في كل سنة نحو ثلاث
اراد ب فهل يلزمه الاجرة ام لا وبذل النفع ام لا
وفيمن استاجر حملا الى القاهرة فغصبت من الذي استاجره
الى الطور هل يلزم المتاجر شي من اجرته الى الطور ام لا وفيمن
ما لم تصرف في نفقة المشترك بغير اذن شريكه فاراد الاخر تطهير
الاخر ذلك قبل التسمية لحلف الاخر بالطلاق انه ما يطهره وعقبه
الابعد التسمية فابيهما يجاب واذا اوجب الحاكم الحالف على ذلك
هل يحنث ام لا جاب الشيخ الامام عمر البنيقاب
الشافعي لا يلزم اليتيمة ولا اقاربها مما انفقه عليها زوج امها
واذا استخدم البنت لزمه اجرة المثل واذا اخذ ما انفقته وعقبه
البنت لزمه كذلك ولا يلزم المتاجر شي من اجرة مثله مدة سفره
الى الطور وللحاكم الزام الحالف بنظيره ما اخذه ولا يقع عليه الطلاق
والله اعلم وهذا فرع من الروضة وجعله خاتمة الكتاب
قال النووي رحمه الله في الروضة اذا اشترى اغنما وام يتسلمها
ومكثت عند البايع مدة طويلة ثم نتجت نتاجا كثيرا وماتت الامهات
قبل تسليمها للمشتري فينفسخ عقد البيع ويسقط التمن عن
المشتري ويا خذ جميع النتاج لان ذلك حدث على ملكه فتفطن
لهذا فانها مسئلة غريبة يجد فيها كثير من الفقها ولم يفهموا
لها امر كما انتهى والله اعلم سئل شيخ الاسلام ابو
ابي شريف عن الدابة اذا كانت مشتركة بين اثنين وهي تحت يد
احدهما

كتاب الصوم عشرة التي نفوسهم اباعوا وفتحوا
الطرايق م[illegible] في جماعه لهم عين ما يزرع الذرع
عليها والحال انها مطموسه بالتلال والرمال ثم ان بعضهم
جاعل لاحد ثلثها في مقابلة اجرا ما يها ورفع ما عليها
من الرمل والتراب من غير اذن شركايهم فهل يصح
فعله بالنسبة لمن لم ياذن ايضا ولا واذا كتب الجاعل
وثيقه من غير حضور شركايهم وذكروا ان جميع
الشركا جاعلوا فهل يعمل بها ام لا احاب
الشيخ علي البراوي الشافعي نعم حيث كانت العين
معلومه فالجاله صحيحه في حصة الجاعل وليسه
صحيحه بالنسبة لغيرهم لعدم اذنهم في ذلك ولا عبرة
بالوثيقه من غير اذنهم فيمنع العامل من مطالبه من
لم ياذن بشي واما له الثلث في حصة من جاعل وهم البعض
ولا اجرة له على من لم ياذن فيمنع من معارضتهم فقهرا
عنه والله اعلم واجاب الشيخ علي الاطيطي المالكي
لا تصح الجاله في غير حصة الجاعل وحصه الشركا على
ملكهم حيث صدرت الجاله بغير اذنهم ولم يجيزها
بعد العلم ولم يكتفوا مده تنقل الملك وعلى الحاكم العمل
بذلك والله اعلم مسله عن رجل له جامكيه بوجاقات
وعليه ديون شرعيا وله اولاد ولم يترك شيا للمتوفي فهل
يتوفوا ارباب الديون من الجامكيه المذكوره ام لا وهل
اذا ترعرع احد من اولاد المتوفي باسمه فهل يشاركوه
اخوته في استغلال الاسم المذكور ام لا وهل اذا باعوه

كتاب الصوم ذم الكلام فقال لم يصح في فضل رجب قال
عند حديث كان رسول صلى الله عليه اذا دخل رجب قال
اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان انتهى وتعقب
في اثنايه لهذا الحديث من انني فانه ايضا ضعيف واذا اضم
تعدد الحديث الي سعيد المذكور في السوا باطل وروى
وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم بعد رمضان
الا رجبا وشعبان منكر وامثل ما ورد في صوم رجب ما رواه
النسائي وغيره من حديث اسامه ابن زيد رضي الله عنهما قال
قلت يا رسول الله لم اراك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم
من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
الحديث فهو كما قال شيخنا رحمه الله فيه اشعار بان رجب
مشابه برمضان وان الناس يشتغلون فيه من العباده ما يشتغلون
به في رمضان ويغفلون عن نظير ذلك في شعبان ولذلك كان
يصومه وفي تخصيصه ذلك بالصوم اشعار بفضل صوم رجب
وان ذلك كان من المعلوم المقرر وكذا ما رواه ابا داود وغيره
من حديث لحيبه الباهليه عن ابيها او عمها انه اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاسلم ثم انطلق فاتاه بعد سنه وقد تغير
حاله وهيئته فقال يا رسول الله اما تعرفني قال وما عرفت
انت قال انا الباهلي الذي جيتك العام الاول قال فما غيرك وقد
كنت حسن الهيئة قال ما اكلت طعاما منذ فارقتك الا بليل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت نفسك ثم قال صم
شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني فان بي قوه قال صم
من الحرم يومين قال زدني فان لي قوه قال صم من الحرم واترك

ثلاث ايام فاصم من المحرم واترك صم من المحرم واترك فقال
فقال باصابعه الثلاث فضمها شرار سلمان فيه دليل على
استحباب صيام بعض رجب لانه احد الاشهر الحرم ولكن
قد جاء عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه كان يضرب الى
الرجال في صوم رمضان رجب حتى يضعوها في الطعام ويقول
رجب ورمضان انما رجب شهر كان يعظمه اهل الجاهلية
فلما جاء الاسلام تركه وعن ابي بكرة رضي الله عنه انه راى اهله
يتهيئون لصيام رجب فقال اجعلتموه كرمضان والق السلام
وكثر الكيذان وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا تتحفوا
رجبا عيدا اتزودوه حتما مثل شهر رمضان اذا نظرتم منه
اليوم بل ورد النهي عنه في حديث مرفوع لكنه لا يصح وبالجملة
فمن صامه لقصد الصوم في الجملة لا لتفضيله كما جاء فيه من
غير ان يجعله ذريعة منه اياما معينة يواظب على صومها او
ليالي معينة يواظب على قيامها بحيث يظن انها سنة
فهذا لا باس به فان خص ذلك او جعله حتما فهذا محظور وهو
مثل منعه صلى الله عليه وسلم تخصيص ليلة الجمعة بقيام وان
صامه معتقدا ان صيامه او صيام شيء فيه افضل من صيام غيره
ففي هذا نظر وقد قال الشافعي رحمه الله في القديم واكره ان
يتخذ الرجل صوم شهر بكماله من بين الشهور كما يكمل رمضان
قال وكذلك يوما من بين الايام ليلا يتاسى جاهل فيظن ان ذلك
واجب وان فعل فحسن انتهى واذا رأيت في شيء من الكتب التي
لا يلتذم مضغوها الصحة او مطلق الصلاحية للاحتجاج واتقن
لفظه مع بعض اهل العلم ساعتئذ له روايته واما الاحاديث

التي

التي تقع في غير هذا مما لم يبين صحيحه من غيره الا العلماء بالحديث انتهى
فلا يسترسل له روايتها مجاراة لما بنسبتها الى النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد سؤال
عنها خوفا من نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم شيأ لم يقله فانه صلى
الله عليه وسلم قال ان كذبا علي ليس كذب على احد ومن كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه اعلم اسولة هل
ورد ان السقط يحبو اباه الى الجنة ومتى يصير طوله ستون ذراعا
وسنه ثلاثة وثلاثين سنة وهل ورد انه قال صلى الله عليه وسلم
كل عام تزلزلون وهل ورد انه صلى الله عليه وسلم قال من دخل بيته
حبشي او حبشية دخل بيته البركة وهل ورد في ليس العتيق شيا
ام لا وهل ورد انه قال الخير في وفي امتي الى يوم القيامة وهل ورد
لا تزال طايفة من امتي ظاهرون حتى ياخذهم الله بنعمته وهل ورد انه
سياطه قوم قبال تايما وهل ورد انه صلى الله عليه وسلم دخل الحمام هو
او تنور وهل ورد انه اكل قحفا او شعيرا وهل ورد انه قال اموت
ان اخاطب الناس على قدر عقولهم وهل ورد انه قال اعودهم
واكل حسد بما اعتاده وهل ورد انه قال جنبوا صبيانكم ومجانينكم
وهل ورد انه اكتوى وهل ورد في البقيع ان لبنها دواء وسمنها شفاء
وهل ورد انه الصحابة رضي الله عنهم كانوا يذاحمون على الصف الاول
ويتركون فرجات لشعيهم ويضيقون على الصف السابق ومن هو صحابي
ولم سميت عيشة ام المومنين وقيل ورد انه قال لا يلدغ المومن
من جحر مرتين وهل ورد انه قال انتقوا شر من تحتوا اليه هو
وهل ورد انه قال انتقوي ذوي العاهات وهل ورد انه قال اللهم
احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وهل
ورد انه قال صلوا على عيسى فانه ليس له امه يصلون عليه وهل

ورد انه قال كلوا الزيت وادهنوا به فانه يخرج من شجرة مباركة وهل قاله
ورد انه اكل في عيد الفطر اللبن والتمر وجرة اجاب الشيخ
الامام العالم عثمان الزمن الاول حين يستفتى في الجبة يعبر بسنه وطوله المطا
المذكور في السؤال الثاني ورد معنى الحديث في صحيح من حديث الزبير للتاجر
ان علي قال دخلنا على انس ابن مالك فشكونا اليه ما نلقى من الحجاج فقال الثاني
اصبروا فانه لا يأتي زمان الا والذي بعده اشر منه حتى تلقوا ربكم سمعته
من نبيكم الثالث ورد في حديث ضعيف جدا الرابع ورد تختموا بالعقيق الاول
فانه ينفي الفقر لكن اختلف في صحته هل هو بالنا فوق او تحيم بالياء الاقاله
التحتانية اخر العروق اضربوا الحياة بالعقيق يعني الموضع المعروف بالحجاز المذكور
الخامس ورد معناه في الصحيحين وغيرهما من حديث معاوية ابن ابي سفيان وهو
المغيرة ابن شعبه رضي الله عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفه بنا
من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم كذا
كل هذا لفظ الثالث ورد معنى الشرط الثاني من الحديث المذكور بيت
لا تزال القوم بنا خروج حتى يأخرهم الله وفي رواية لا يزال اقوام بنا خروج الراجح
عن الصف الاول حتى يأخرهم في النار الحديث السابع ورد في الصحيحين لمورلهم
من حديث حذيفه ابن اليماني الساطه الكناسه موضع القاذه الثامن سبع الا
والتاسع قيل انه دخل حماما بالجحفه قلن علي غير هذا الحمامات الا قاله الذ
وفي سنن ابن ماجه انه كان يطلي عورته بيده ويطلي سايد جده قول ابن
اهله بالنورة لكن سنده ضعيف العاشر اكل القثاء والشيرم وهو
مذكور في الصحيح الحادي عشر ورد معناه قال علي رضي الله عنه
حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله وفي مقدمه
صحيح مسلم انكم ما حدثت الناس بحديث لم تبلغه عقولهم الا كانت
عليهم فتنه هذا معنى اللفظ وحديث علي في صحيح البخاري الثاني
عشر وكل جيد بما اعتاد وما اعتاد ما يحضن الثالث عشر من اكل

ورد انه قال كلوا الزيت وادهنوا به فانه يخرج من شجرة مباركة وهل مع مفهوم برد وليس معناه بالصحيح ومن ظلم ذمتنا ورد معناه
وحديث حببنا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم شديد الاعتلال عمله
وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل بعض المجموع فان
سوقكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمعه في الجمع رواه ابن ينتفي المجموع لا يخلو اعادة
ماجه والطبراني وغيره وحديث انه صلى الله عليه وسلم تقتضيه لكون ما
اكتوى ورد من طرق كثيرة وحديث البغر في الشعر والكم ورد يمنتفي كما في اعادة
حديث المزاحمه على الدرهم الاول حكمت فيه احاديث كثيرة الاكم زيد او لا عمرا
ترغب فيه والصحابي ابن الصحابي تحتمل كراريس وكل ازواج بحيث بتنظيم كلام
النبي صلى الله عليه وسلم سميت امهات المومنين وحديث قلنا الزنى واضح لان
لا يلدغ المومن جحر مرتين رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث قولهم صحيح يوم الجمعه
ابي هريره وغيرهما وحديث اتقوا شر من تحسنوا اليه لا يحفظ ان النبي افضل كذا وكم يشهد
وحديث اتقوا ذوي العاهات روي معناه في الصحيحين هذا وانتفى
وغيرهما او هو قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد فالنا فانصرف
وحديث اللهم احيني مسكينا ورد وحديث صلوا على اخي الذي الموروث لانه
عيسى لا يحضرف وحديث كلوا الزيت وادهنوا به رواه ضعيف منهما بالشامل واجا
الترمذي وغيره من الايمة وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم الذي
كان لا يخرج يوم العيد حتى يأكل تمرات وفي رواية فيه يأكلهن محمد ابن علي العا
وترا والله اعلم اسأله هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلق من الخشب ولا
خيار امتي بعد المايتين الخفيف الحاذ التي لا زوجة له ولا ولد وهل يبرح وجوه
ورد عنه صلى الله عليه وسلم قال الراحة للمومن دون لقاء ربه وهل العلي عليها
ورد انه صلى الله عليه وسلم الموت كفارة لكل مومن وهل ورد عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال رحم الله من ذارني وزيارتي ناقته وهل ورد عنه
انه قال اتم ان قال اصدق وان قيل صدق فان استأمن لم يخن وهل

ورد عنه انه قال صلى الله عليه وسلم انه لما بنى ابراهيم البيت
قال ربي اني بنيت لك بيتا فاوحى الله اليه هل اشبعت جوعه
او سترت عورة وهل ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الخير
في وفي امتي الي يوم القيامه وهل ورد عنه صلى الله عليه وسلم
لا عذر لمن اقرام لا اجاب الشيخ شهاب الدين ابن
حجر العسقلاني الجواب عن احوال الاحاديث المسوله
عنها في هذه الورقه اما الحديث الاول فاخرجه ابن ماجه
وابو يعلى من حديث حذيفه بسند ضعيف واما الثاني فلا اعر
اسنخضه مرفوعا وانما هو من كلام بعض السلف واما الثالث
فاخرجه ابو نعيم في الحليه من حديث انس وسنده ضعيف
ولا طرق المحفوظ ما اخرجه البخاري عن انس بلفظ الطاعون
شهادة لكل مسلم واما الرابع فلا اصل له وكذا الخامس وورد
من طريق اخري بسند مكذوب من ذاري وزار ابن ابراهيم في
عام واحد واما الحديث السادس فهو مشهور يجري علي
السنه غير اخره ولا يعرف له سند ثابت ولا واهي واخره يغير عنه
الحديث في صفت المنافق واذا زنمن خان واما الحديث السابع
فلا اصل له واما الحديث الثامن فلا اعرفه بهذا اللفظ وردسعناه
في احاديث قويه لقوله لا تزال طايفه من امتي قايمين بالحق
حتى ياتي امر الله وقوله امتي كالمطر لا يدري اوله خير اواخره
واما الحديث الاخير فباطل والله اعلم فيمن سالته زوجته
الطلاق وكررت السوال فقال لها انت طالق انت طالق
قيل له هل قصدت تاكيدا ام استانافا فقال قصدت انهما
تقع وما قصدهما فهل يقع عليه ثلاثا ام واحده ام لا اجاب

الشيخ

الشيخ ابراهيم ابن شريف اذا لم يقصد تاكيدا او قوع الطلاق الثلاث اذا قصد
والله اعلم سئله فيمن حلف بالطلاق ان زوجته ما تذهب المراه نظ
الي امها فقال غير الحالف الا ان شاء الله لم يستثني ثم غاب الحالف ولم يعد اجد
فجاني داره سكران فقيل لزوجته اذهبي الي امك لتاكل السمك عندها المتوض نو
فقالت زوجي حلف فقال الذي استثني انا شئت يميني وما يقع ينتقض
عليك شيا فذهبت الي امها هل طلقت ام لا وفيمن قال علي الطلاق ام لا واذا
ثلاثا اما اسكن فلان او ما اسكن مع فلان في اقليم مصر او في الشا سنه الجب
هجره واقام كل منهما في ناحيه او في بلد هل يحنث وتكون هذه صلوا الظه
امساكنه ام لا وهل الرطب مثل كما في الروضه ام عين علي ما صلاه عن
عن مفقده سهوا وعاد عن قرب هل يسجد للسهو كما ايين له اعاد
في الروضه الشرح الصغير ام لا كما في الروضه وشرح المهذب واذا قال الخ
اجاب الشيخ ذكريا نعم تطلق الزوجه بذهابها الي فالخطيب صل
امها للتصوير هاو يحنث الحالف في الصوره الثانيه بما ذكر الشهيد ولم يا
عملا بيمينه والرطب متقوم كما صححه في المجموع وقال اسم النبي صلو
للاسنوي انه للاصح المفتي به وكل من سجود السهو وسلم هل يتادي
وعدمه فيما ذكر نقل عن الشافعي رضي الله عنه ورجح ابن الركن ام لا واذا
المقري السجود تبعا لقول الاسنوي انه يتعين الفتوي المصلي في اذنه
بجواز اسلم له في تصيدتين تقال لها المدامه هل تبطل صلا
والمرسوعه هل صح اسنادها الي عبد الله ابن عمر وحسان ابن البطل العلاق ام
ثابت وهل صح اسنادها عن النبي صلى الله عليه وسلم الشروط المعتا
ام لا وابو عبد الله ابو اسحاق الدراوي عن ابن عباس فيجوز في الافراح هل لنا
اي مكان والرجل الذي اراد ان يجعل ماله فيرتاح الكعبه المعظمه به

فقيل له ان الكعبه عنيه عن ماله ما ضبط الرتاج وما المراد به
اجاب الشيخ الاسلام والمحدثين عثمان الزيلعي رحمه الله تعالى
على القصيده تبين المذكورتين وابو اطواله بضم الطاء المهمله
عبد الله كما هو مذكور في السوالسو وهو ابن عبد الرحمن ابن سمره
ابن جندم الانصاري وجد معمر اخو اعمر ابن حزم وعمارة ابن
حزم والثلاثه صحابه وهو مدفون بالمدينه ورتاج الكعبه بكسر
الراء المهمله بعدها تا بنقطتين وبعد الالف جيم اصل الرتاج الباب
قاله ابن فارس في مجمله وفي الحديث جعل ماله في رتاج الكعبه
وفي بيده بعيني الباب انما اريد جعل ماله هديا
واستشهد بقول القايل اذ اختلفوا في علمه اجيبت بعيني
اي شطر الرتاج الصعب اي وحلفت بالكعبه انتهى وقال
ابو عبيد الهروي في غريبيه وفي بعض الحديث ان فلانا جعل
ماله في رتاج الكعبه اي جعله ماله لها ومنه قوله مجاهد في تفسير
قوله تعالى فارسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل قال الطوفان
الموت والجراد تاكل سما مبرد نجمهم اي ابواجهم يقال رتاجت
ورتج مثل كتاب وكتب والله اعلم في رجل قال
لشخص من جيرته عالم من علما المسلمين قل لشيخك يرجع
عن الناس ليلا يرجموه فقال كيف يرجموه احد يرجم عالم
فقال له القايل اولا يرجموه ولو كان نبيا فاذا اجب على هذا
القايل واذا ادعى على شخص بحق من حقوق الله تعالى فانكر
هل يحلف ام لا اجاب الشيخ تقي الدين المناوي الشافعي هذا
استحقاق بمقام المنع فيكفي به وتضرب عنقه ان لم يتب
ويشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واذا ضربت عنقه

عنقه لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر وامامه الاستحقا في مقام
العلم يستحق بسببه التعذير الشديد بالضرب والحبس
والنفي بحسب ما يراه الحاكم زجرا له على مقتضى مذهبه الشريف
والله اعلم سيده في من اشترى نصف مهره رضيعه فلما
تسلمها قال له البايع يرجع والله اعلم خذ امها معك
لترضعها فاخذها ومات عنده هل يغرم شيا من الام ام لا
وفيمن قال لزوجته علي الطلاق ما بتيتي او ما عدتي او ات
اعطيتي احد اجاجه بغيراذني فانت طالق فاذن لها
في حاجه اعطتها هل تحمل اليمين في الثلاث صورحتى اذا
اعطت حاجة بلى اذن لا يقع ام لا فيه فرفع رجله
ابن زوجته فصاح فقالت امه ضربت ابني بتقالب فقال
علي الطلاق ثلاثا ولا فيها نشوه الا ان شا الله ما ضربته هل
حنث ام لا اجاب الشيخ محمد الشافعي نعم يقع
المشتري الام التالفه تحت يده لكونها مقبوضة بعارض
فاسده ولا يحمل اليمين في الصوره المذكوره ولا في بعضها
فيقع الطلاق بالمعلق بفعلها ما ذكر بغيراذن
الزوج والضرب يشمل الدفع لان الاصح ان الدفع ضرب وحينيذ
فحنث الحالف انه ما ضرب الابن المذكور بالدفع الواقع منه ولا
يفيده قوله الا ان يشا الله شيا لان شرط ارتفاع الحنث
بالتعليق بمشيئة الله سبحانه ان ينوي الحالف الاتيان بلفظ المشيئة
قبل فراغه من لفظ الطلاق وقد انتفى ذلك هنا لان قوله ولا فيها
نشوه صريح في كونه لم يقصد ذلك فان قبل قوله ما ضربته بعد
قوله الام ضربت ابني بتقالب كلمة فيها اشعار بانه اراد بها
تالته ونسبته وهو الضرب بتقالب تلت من تاعوه الامام

الشافعي رضي الله عنه عدم ملاحظته بساط الكلام ومقدماته بل
لابراعة الامر لولا اللفظ المأتي به وقوله ماضر بيت صداق بمعنى
الدفع الواقع منه الاتري ان الشخص اذا من على شخص اخر
بكثير احسانه له فقال والله ما اشرب لك ماء من عطشي فامتنع
الحالف بغير الشرب كالاكل من ماله اتمات اي بالشرب من غير
عطش فلاحنث وقوفا مع جوهر اللفظ الذي اتى به الحالف وبدونه
دون بساط الكلام المتقدم حلافا للامام مالك رضي الله عنه حيث
لاحظ بساط الكلام فقال بالحنث بكل شيء انتفع به الحالف من
ماله اتمات والله اعلم واجاب الشيخ نور الدين المحلي الشافعي نعم يتضمن اخذام المهرة لترضع المهر
التي اشتري نصفها وكان اخذه بالاذن من مالك جميع
الام ونصف المهرة لانه اخذها ليدفع بها ما يلزمه من ارتفاع
حصته ولا يقع الضمان عند كون مالك الام يلزمه في المهرة
ما يلزم الاخذ وقد صرحوا بتضمين الزوج زوجته الرقيعة
ليلا اذا استعارها مع لزوم تخليتها له فيه ولا تحل اليمين
بالاعضا بالاذن فان اعطت احدا حاجه بغير اذنه ذاكره
اليمين حنث وقول الحالف ولا فيها نشوه فاصل يمنع
تاثير الاستثنا في منع الانعقاد لكن الظاهر ان الدفع
بالرجل ليس كالوكيل فلاحنث لانه ماضر به لانه لو قوله
الا ان شا الله بعد الفاصل المذكور والله اعلم واجاب
الشيخ ابراهيم ابن ابي شريف اذا اعطاه الام وديعه فلا
ضمان وان اعطاه لترضعها فعار به مضمونه وتحل اليمين
بالاعطا بالاذن فان اعطت احدا حاجه بغير اذنه ذاكره لليمين

حنث وقول الحالف ولا فيها نشوه فاصل يمنع تاثير الاستثنا
في منع الانعقاد لكن الظاهر ان الدفع بالرجل ليس كالوكيل فلا
حنث لانه ماضر به لا قوله الا ان شا الله بعد الفاصل المذكور والله
اعلم واجاب الشيخ ابراهيم ابن ابي شريف اذا اعطاه الام
وديعه فلا ضمان وان اعطاه لترضعها فعار به مضمونه وتحل
اليمين بالاذن مره ويقع الطلاق للفعل بقوله ولا فيها نشوه
والله اعلم سئل في شخص له دين شرعي بمستند شرعي
على شخص ثابت محكوم به بالقاهره صالة عن نفسه وكفاله
عن غيره ثم ان رب الدين ادعى على الشخص المذكور بذلك عند
قاض فانكر الدين المذكور فاظهر رب الدين المستند في وجه
الخصم فقال هذا باطل ما كتب علي وكلفه ثبوته فجد عن
ثبوته في ذلك الوقت فحلفه القاضي اليمين الشرعي فما ان المدعى
ما يستحق في ذمته شيا وان ذمته بريئة وان المستند المذكور
باطل وكتب له بذلك صورة الدعوى والحلف وحكم فيها الحاكم الشافعي
المذكور من غير بينة ثم ان رب الدين سافر الى القاهره واثبت
مستنده بحاكم شافعي فهل يقضى له بدينه ام لا وهل اذا انتقل
المدعى عليه صورة الدعوى بحاكم مالكي ونفذ ذلك هل يقيده
ذلك او يقضى لصاحب الدين بدينه ام لا واجاب
الشيخ ذكريا الانصاري الشافعي نعم يقضى للمدعي بالدين
لم يكن عند المدعى عليه بينة تشهد ببراءته لان الحلف على
عدم الاستحقاق لا يمنع ذلك ولا اعتبار بانتقاله الى المالكي بحكم الشافعي
لان العبره بالحكم لتنفيذه والله اعلم واجاب
الشيخ عبد القادر ابن حسن العجلوني الشافعي لا يسقط حقه

وهو باق على حكمه واجاب الشيخ احمد البلقيني الشافعي
بقضاء ابديه ولا يمنع ذلك ما وقع والله اعلم سئله
في المساله المبتلى بها نواب الشرع في بلاد الارياف في ان اهالي
الارياف يكتبون حجج وتمسكات شرعيه ثم ينشئ اصليهم بحكمه
من الحاكم ولا عند قاض من القضاه ويديلونهم بشهود في اخرهم
ثم ينزكوهم من غير ثبوت ولا حكم مده مطوله من السنين او الشهود
ثم بعد ذلك يلحقوهم بثبوت وحكم في ظهور التمسكات من غير
دعوي على واضع يد وفي غير وجه الخصم سواكان حاضر البلد
ام غائبا مسافة عدوي او عبيه شرعيه فهل اذا ثبت
التمسكات وحكم على شخص على الوجه المشروح وهو مقيم بالبلد
فيصح الحكم ام لا واذا قلتم الحكم على غير الغايب الغيبه الشرعيه
غير صحيح فهل يجوز لمن اطلع على تمسك اصله كذلك هل
له تنفيذه ام لا اجاب الشيخ محمد الرملي الشافعي
الحكم على حاضر البلد من غير توار ولا تعذر باطل ويمنع
عمل قاض اخر تنفيذه مع علمه بالحال والله اعلم ما
في رجل اباع لشخص اخر عقارا بثمن معين في ذمته بحضرة شاهدين
ثم سافر هذا المشتري المذكور الى بلاد الصعيد فحصل له مرض فاشهد
على نفسه المشتري المذكور في حال مرضه ان الاعيان التي معه
على سبيل الوديعه للبايع ولشخص اخر ثم توفي فهل يعمل بالاشهاد
الاول الذي في حال الصحه ام بالثاني الذي في حال المرض اجاب
الشيخ احمد ابن احمد ابن حمزه الرملي الشافعي يعمل بالاشهاد الاول
حتى يلزمه الثمن ولما الاشهاد الثاني فان صدقه في اقراره المتضمن
لبهما وامكن انتقال الاعيان منه اليهما عمل به ايضا والا فلا

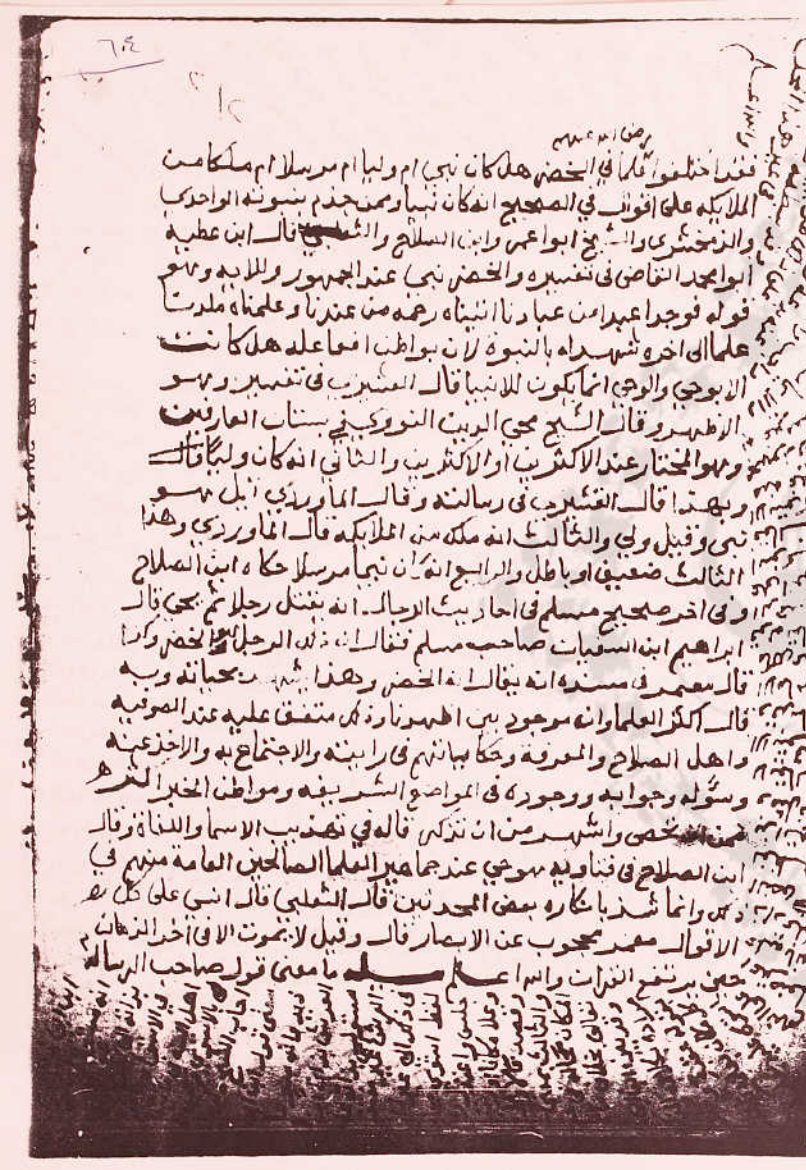

فقد اختلفوا قديما في الخضر هل كان نبي ام ولي ام مرسلا ام ملكا من
الملايكه على اقوال في الصحيح انه كان نبيا ومن جزم بنبوته الواحدي
والزمخشري والشيخ ابو عمرو ابن الصلاح والشعبي قال ابن عطيه
ابو محمد الخاص في تفسيره والخضر نبي عند الجمهور وللايه ومع
قوله فوجدا عبدا من عبادنا اتيناه رحمه من عندنا وعلمناه ملدنا
علما الى اخره شهداء بالنبوة لان بواطن افعاله هل كانت
الا بوحي والوحي انما يكون للانبيا قال القشيري في تفسيره وهو
الاظهر وقال الشيخ محي الدين النووي في بستان العارفين
وهو المختار عند الاكثرين او الاكثرين والثاني انه كان وليا قال
وبهذا قال القشيري في رسالته وقال الماوردي ايل هو
نبي وقيل ولي والثالث انه ملك من الملايكه قال الماوردي وهذا
الثالث ضعيف او باطل والرابع انه كان نبيا مرسلا حكاه ابن الصلاح
وفي اخر صحيح مسلم في احاديث الرجال انه يقتل رجلا ثم يحي قال
ابراهيم ابن السعيدي صاحب مسلم فقال ان ذلك الرجل الخضر وكذا
قال معمر في سنده انه يقال له الخضر وهذا يشهد بحياته وبه
قال اكثر العلما وانه موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفيه
واهل الصلاح والمعرفه وحكايا تهم في رايته والاجتماع به والاخذ عنه
وسؤله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفه ومواطن الخير اكثر
من ان تحصى واشهر من ان تذكر قاله في تهذيب الاسما واللغات وقال
ابن الصلاح في فتاويه هو حي عند جماهير العلما الصالحين العامة منهم في
كل عصر وانما شذ بانكاره بعض المحدثين قال الشعلبي قال انبي على كل حال
الا قوله معمر محجوب عن الابصار قال وقيل لا يموت الا في اخر الزمان
حين يرفع القرآن والله اعلم سئله ما معنى قول صاحب الرساله

مسئلة في الميت اذا مات عند الغروب ولم يدفن ومات عند اهله هل
يسأله منكر ونكير ام لا ام يكون السؤال في القبر اذا كيف الحال وهو منكر
ونكير اللذين يسألان كل ميت بمفرده ام معهما احد غيرهما وكل من الخبر يقال
له منكر ونكير اذا اجاب الشيخ جمال الدين ابي الشريف
الشافعي الظاهر ان سأل من يقبر انما يكون في القبر وان تأخر دفنه لان
الاحاديث الصحيحة الواردة في السؤال مقيدة له بكونه في القبر وان
كان سؤاله وهو اهله ممكنا لا مانع منه لكن ان لم يقبر ممزقه الكلب
السباع والحيات ونحوها لا مانع من سؤاله فقد يخلق الله تعالى
الحياة في جزء من اجزائه ويقع السؤال والجواب وان لم
يدرك ذلك من هو بينهم بل قد يعيده الله سبحانه وتعالى بالسؤال
بجميع اجزائه المتفرقة وعدم مشاهدة ذلك لا يقدح فيه كما ان الانس لا يشاهد
الملائكة ولا الجن ولا يسمع ما يجري بينهم من المخاطبات وان كانوا معنا
كالحفظة والقرناء الموكلين بنا من الملائكة والجن الذين نطق بالقرانهم
الحديث الصحيح الوارد في صحيح مسلم وكما ان النائم يسأل في منامه
ويجيب والجالس الى جنبه لا يسمع ذلك ولا يشاهد ما شاهده
النائم وقد ورد الحديث الصحيح في شأن الرجل الذي ومتى بنيه
اذا مات حرقوه وسحقوا عظامه وبددوا نصفه في البر و
نصفه في البحر في يوم ريح وان الله تعالى امر البحر فجمع ما فيه والبر
فجمع ما فيه ثم قال له ما حملك على صنعت قال خشيتك الحديث
والله اعلم والجواب عن المسألة الثانية ان منكر ونكير ملكان
معينان ورد انهما يسألان ووردت في بعض الروايات ان ملكا
يسألان وقد يجمع بين الروايتين بان السؤال يختلف باختلاف
المسؤلين فمنهم من يسأله الاثنان ومنهم من يسأله احدهما وقد

وقد ورد انه يحضر عنده في القبر عمله الصالح في صورة رجل له من احسن
حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول له من انت
فيقول له انا عملك الصالح وان كان عمله سيئا حضر عنده في
صورة قبيح الوجه قبيح الثياب في مسند الامام
احمد بسند صحيح وقد اورد القرطبي اشكاله
سؤالا فقال ان قلت قد يلاقي يخاطب الملكان جميع
الموتى وهم بحسب تباعد الاماكن متباعدة والقبور في الوقت
الواحد والحكم الواحد لا يكون مكانين في الوقت الواحد
ثم اجاب بما حاصله سؤال ايضاح انه قد ورد الخبر بان
بعظم جثتها جدا فلا مانع من مخاطبتهما منه في الجهة
الواحدة من الموتى في المرة الواحدة مخاطبة واحدة بحيث
يحيل لكل واحد منهم انه المخاطب دون ما من سواه كما في الحياة
في الاخرة واسور الاخرة والبرزخ لا يقاسا بامور الدنيا والله
اعلم سؤاله في الاحاديث الواردة في فضل صيام
رجب او بعضه مخصوصة حتى ان معظم العامة واغفلها
يمسكون زمنا كثيرا يرتقبون فيه دخول رجب ليصوموا
فيه ظانين ان في الصيام فيه فضيلة على غيره وحتى ان غالب
الخطبا يروي عن المنبر احاديث كثيرة في فضل الصيام
فيه وما اعلم الله لصابه منها عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجب شهر الله
وشعبان شهري ورمضان شهر امتي فمن صام رجب
ايمانا واحتسابا استوجب رضوان الله الاكبر واسكنه الفردوس الاعلى
ومن صام من رجب يومين فله من الاجر ضعفان

ما قولكم عن رجل حلف بالطلاق ما ابي ساقي هذا الغيط
فهل اذا اسقى الغيط المذكور وترك بغير سقي هل يحنث
ام لا يحنث ﴿ج﴾ نعم هذا اللفظ عند الاطلاق يحمل على جميع
الغيط حيث لا قرينة فاترك بعضه بلا سقي فلا يقع
عليه طلاق والله اعلم

مسئلة في رجل ضمن لرجل اخر كذا وكذا من وادي الى وادي اخر
ان الرجل المضمون عنه حضر الى ﴿ج﴾ محل اخر وخلى الغريم المذكور
من المضمون عنه ولم يرسله لصاحبه فارسل له صاحب المال اولا وثانيا
فابى ولم يرض برسله الى ان عدم، هناك بينه تشهد بذلك ثم بعد ذلك
ادعى الضامن انى بعثه باوخصى الغيم فهل يصدق بذلك ويضيع على رب
المال ام يضمنه باقصى الغيم لانه مفرط في ذلك ام لا ام كيف الحال
اجاب ﴿ج﴾ نعم حيث ارسله رب الدين وابى ولم يرض برسله
لصاحبه الى ان عدم وهناك بينه تشهد على ذلك وانتقل من حاله الى
حالة اخرى فيضمنه لربه باقصى الغيم لانه صار مفرط والمفرط اولى
بالخصاره والله اعلم ﴿س﴾ في رجل ادعى على اخر انه شركه
معه في دابة فانكر ذلك المدعى عليه ولم يوجد للمدعي الا شاهد
واحد يشهد له بالشركه بينهما فهل يحلف المدعي اليمين الشرعيه
مع شاهده ويستحق ما ادعاه به اجاب الرعوي تملك الاموال
تثبت بشاهدي او شاهد واحد ويمين وحيث لم يوجد الا شاهد
واحد فيحلف المدعي اليمين الشرعيه انما قاله شاهد حق ويستحق
ما ادعى به في الرابه والله اعلم

وزن كل صنف مثل جبال الدنيا ومن صام من رجب ثلاثة ايام كتب الله
جعل الله بينه وبين النار خندق اطول مسيرة ذلك سنة ومن
صام من رجب اربعة ايام عوفي من البلا والجنون والجذام والبرص ومن
ومن قسوة المسيح الدجال ومن عذاب القبر ومن صام من
رجب سبعة ايام فان لجهنم سبعة ابواب يغلق الله تعالى
عنه بصوم كل يوم بابا من ابوابها ومن صام من رجب ثمانية
ايام فان للجنة ثمانية ابواب يفتح له كل يوم بابا من
ابوابها ومن صام من رجب تسعة ايام خرج من قبره وهو
ينادي ويقول لا اله الا الله فلا يرد وجهه دون الجنة
ومن صام من رجب عشرة ايام جعل الله له على كل ميل من هذا
الصراط قراشا ينسير به فيه وهذا الحادي عشر الى خمسة
عشر ونصف لكل باب وذكر ولي في هذا الشهر احاديث
كثيرة على هذا النمط فهل ورد شيء منها وهل صام
النبي صلى الله عليه وسلم رجب او ام لصيامه اوشيا
منه بينوا لنا في ذلك بيانا شافيا واذا وجد سوادا في
بياضا يتضمن شيا من الاحاديث هل يحكم على الواحد
ان يقف بذلك على احد وهل له اذا عمل وقراته على المنابر
وغيرها ام لا يجب اجابه الشيخ محمد ابن عبد الرحمن
السخاوي فقال الاحاديث الوارده في فضل رجب او فضل
صيامه او صيام شيء منه معينا هي فيما ضعيفه
وموضوعه ليس فيها ما يصلح للحجه وكما جزم شيخي واستاذي
ومن قبله شيخه ولي الدين العراقي رحمهما الله تعالى
وسبعهما شيخ الاسلام ابو اسماعيل الانصاري الهروي

صاحب

مسئله ما قولكم في رجل متزوج بامراة فتشاجرا
مع تمانه وحصل بينهما غيظ شديد فقال لحماته
بتتكلي تكون طالق ثلاثا ولم يذكر شرطا ولا نيه له
هل تطلق في الحال اه لا واذا قلتم لم تطلق في الحال
فمتى تطلق عند اليأس من الطلاق ام بعض لحظه
ام كيف الحكم افتونا ماجورين وفصحوا لنا اثابكم الجنه
اجاب الشيخ زكريا الانصاري الشافعي لا
تطلق المراة بالصيغة المذكورة لا في الحال ولا في
المآل لان الطلاق لا يقع بالشك ومن عاند في ذلك فعل
الهلات الامر منعه وزجر راسا اعلم ما تقول
ما قولكم دام فضلكم في رجل وقف نخيل وسياها على ز
ريته ونسله وعقبه وشرط الواقف في وقفه
انه لا يباع ولا يوجر وغير ذلك من الشروط المذكوره
في وقفيته ثم ان بعض الموقوف عليهم باع حصه
من الوقف وكتب بذلك حجة شرا ثم ان بعد مده
احرجت حجة الشرا فوجد على هامشها ثم انه تحرر
سهوا عن كاتبها انه اجار وذلك باملا سمعن
لكاتبها بعد مده ممن كانت بيده فهل العبره لما في
صدر الحجه من الشرى ولا عبرة لما زيد على الهامش
من تكونه اجارا افيدوا الجواب اثابكم الله وحدكم
حيث كان الامر كما ذكر وشرط الواقف في وقفيته
انه لا يباع ولا يوجر الى اخر ما شرط في وقفيته
فوقع البيع من بعض الموقوف عليه فهو باطل واما
ما يوجد في الهامش من كونه اجارا تخييلا على جواز ذلك

مسئله ما قولكم في رجل ادعى على ابن اخته بميراث
يستحقه عنده من جهة امه وادعى ابن الاخت ان له
ارثا ايضا عند خاله واراد كل منهما ان ياخذ ما يخصه
في ارثه من مورثه ثم انه حصل صلح بينهما والتراضي على
ان دفع الخال لابن اخته في نظير دعوته مبلغ دراهم واسقط
كل منهما ما يستحقه قبل الاخر وكتب في شان ذلك حجه
بخط العالم العلامه فلان ثم بعد ذلك حضرا في محلهما واراد
ابن الاخت بان ينقض الصلح الاول فامتنع الخال من ذلك ولم
يرض بنقضه ثم ان ابن الاخت جمع عليه اناسا كثيرون
فاجابه الخال بنقض الصلح وشرط على ابن اخته انه لا ياخذ
منه الدراهم في نظير حصته والتفقا على ذلك واحضر ابن الاخت
الدراهم فامتنع الخال من اخذها وقال لم انقض الصلح الا
ولا ووضعت الدراهم عند فلان في المحل وديعه فهل لا ينقض الصلح
الاول ولو تراضيا على ابطاله وتكون الحجه الثانيه بالصلح
الثاني باطله ولا يعول عليها ولو وضعت الدراهم في محل الشرع
افيدوا الجواب اثابكم الله وحدكم حيث كان الامر كما ذكر في سؤله وحصل
بين الخال وابن اخته صلح وتراضي وانشراح صدر واسقط كل منهما
ما يستحقه عند الاخر فهو ماض لا يجوز نقضه ولو تراضيا على
نقضه لان نقضه يودي الى الخصوم المنهي عنها كما ذكره الزركشي
الكبير في اول باب الصلح وحينئذ فما وقع منهما بعد ذلك من التراضي
على الصلح الثاني فهو باطل لا يعول عليه ولا عبرة بالحجه
المكتبه ثانيا بنقض الصلح الاول ولا عبرة بدفع الدراهم المجعوله
في الصلح الثاني ولا عبرة بوضعها عند فلان وحينئذ فلكل منهما رد
وعلى الحاكم الشرعي تعريف ذلك وله الاجراء

مسئلة ما قولكم دام فضلكم في رجل وقف وقفا على اولاده
وعقبه ثم ان الواقف ترك ولدا وتوفي الابن وترك بنتا
ثم اجره البنت لابن عمها جميع ما هو متضمنة الوقف على
يد وكيلها وكتب حجة لاجرة لمدة تسعين سنة بغير شرط
الوقف بثمن معلوم وقبض المستاجر هو الوكيل الثمن على
يد بينة شرعية والوكيل للبنت اقبض الثمن لموكله المذكور
بحضرة الشهود وخرج الوكيل من عهدة ما تسلمه لموكلته الخروج
الشرعي ثم بعد ذلك ابراة ذمة المستاجر بالثمن المذكور
على يد وكيلها في ورقه واحده في تاريخ يوم واحد فاصح
وارث الوقف ان حجة الوقف الاجرة والبراة في وقت واحد
وعقدين لم يرخلان على بعض فما اذا يكون الحكم افيد الجواب
الحمد لله لا يجوز اجارة الوقف تلك المدة خصوصا مع
مخالفتها لشرط الواقف فيه باطلة لا يعول عليها شرعا الى
وحينئذ فترفع يد المستاجر عن الوقف المذكور لبطلان
الاجارة ويرجع للمستحق له ويعمل فيه بشرط الوقف
ويرجع المستاجر بدراهمه على من اخذها ان كان حيا
وعلى تركته ان كان ميتا والله اعلم الحمد لله وحده اجارت
البنت الوقف هذه المدة باطلة لا عبرة بها ولا يعول عليها
لمخالفتها لشرط الواقف وهو كنص الشارع في وجوب
اتباعه والعمل به فترفع يد المستاجر عن الوقف المذكور لبطلان
الاجارة ويسلم للمستحقه تتبع فيه شروط واقفه المنصوصة
ويرجع المستاجر بالاجره على من اخرها منه ان كان حيا وعلى
تركته ان كان ميتا وعلى الحاكم العمل بذلك ويثاب عليه والله

مسئلة

لم يقبل الابينة لان الضرب محقق والرفع مشكوك
قال ان غبت عن البلد اربعة اشهر ولا اوصل لكما النفقة فانت طالق بعد
فسافر وغاب اربعة اشهر فالقول قولها بيمينها في عدم مواصلتها في النفقة ام لا اجاب
فاذا حلفت قال ابن الصباغ الظاهر وقوع الطلاق اذا ثبت غيبته نفقة
اربعة اشهر وافتى القاضي بان القول قول الزوج بالنسبة الى عدم الايلاء
وتوقع الطلاق فقولها بالنسبة الى الجاز نفقة المدة قال لا نفقة كما
الاصل وفي كلام الاصحاب ما لو علق طلاقها بخروجها لغير اذنه ما يدل
لابن الصلاح لا هو قالوا اذا خرجت وقال خرجت باذني فانكرته صدقت مقام التعليق
بيمينها وقال السبكي لو حلف بالطلاق انه يعطي فلانا كل يوم نصف وما قوله تكون
درهم ومضى يوم ولم يعطه وقعت طلقة وانحلت اليمين فاذا اراد طلاق
ولم يعطه شيا لم تطلق مسئلة قال لخصمه ان استفدت من احكام من الكتابات الطلاق
فامرأتي طالق فمر هرب لم تطلق لان الاستاع ان يطلب فيمتنع وهو لا يقع الا
مسئلة قال ان لم يكن فلان سرق مالي فامرأتي طالق وهو لا يعرف ذلك بالياس وبه
لم تطلق مسئلة طلق زوجته ثلاثا ثم قال ان كان التذريج فاسدا قبل موته انقضت
لانه عقد بولي وولي وشاهدين وقام بينة بذلك قال الربيعي سمعت
دعواه وبينته ان لم يسبق منه اقرار بانه عقد بولي وشاهدين الان بعضهم في
والا لم يسمعا كانه كذب لها هذا اذا كان
عدم السماع للتهمة وفرضه في اتفاق الزوجين على فساد النكاح بالتهمة
يتقيد حمله على كلام الربيعي والاوجه حمل كلام الربيعي على ما اذا قارنها
يرد الزوج نكاحها جريا على كلام الخوارزمي على ما اذا اراد كما فرضه
وقد اوضحت ذلك في شرح المنهج باب الرجعة مسئلة
ليس لمن طلق زوجته رجعيا ان يسقطها من منزل الطلاق الى
باب الايلاء وقايسه في الحاكمات عليه باب الظهار قال

جواب ان نوى صار مظاهرا

لزوجته انت علي حرام كما حرمت امي فالمتجه انه كناية
في الظهار فان نوى صار مظاهرا بات ينوي انها كظهر امه
في التحريم قال الاصل والمتجه ان غير الظهر مما يصير الزوج
يذكره مظاهرا كالظهار باب الكفارة وقاعيه في المحكمات
قليله باب العدة مسئلة قالت المطلقة ثلاثا
انقضت عدتي قبل قولها فلو انت بولد بعد ذلك يمكن
ان يكون من المطلق لحقه لا اذا تزوجت واحتمل كون الولد
من الثاني باب النفقات مسئلة غاب عن زوجته
وهو معسر فلها الفسخ بعد ثبوت اعساره ويشترط
ذمر في البينة لاعساره في الحال فلا يكفي قولها انه غاب
وهو معسر ولا الاستصحاب مسئلة قال ابن الصلاح
له نقل زوجته من الحضر الى البادية وان عشها خشنا لان
لها عليه نفقة مقدرة وليس له ان يسد عليها الطاقات
في مسكنها وله ان يغلق عليها الباب اذا خاف ضررا يلحقه
في فتحه وليس بمنها من النزل والخياطة ونحوها في منزله
مسئلة افتى ابن الصلاح فيمن هو ساكن في بلد ومطلقة زوجته
وهي ساكنة في قريه ولهما ولد صغير بكتاب فيها بانه ان سقط
حظ الولد سكناه فيها في الحضانة للاب مسئلة اختلف الزوج
ومطلقته في الاهلية صدق الزوج بيمينه وعليها البينة
قال النووي في فتاويه وقال غيره القول قول مدعي الاهلية
لان الميين هنا بقاء الشغل وهو بحصيل بالعداله الظاهرة
وهو مدعي الغسق البينة كتاب الجنايات
الى الاقصيه مسئلة ولو اتلف عضوا لا نفيرة فاشكل

الى الوالي

الى الوالي وجاز سولين من غزه الى بيت اخت المتلف
فاخذها لتزيهما بيت اختها فاجهضت جنينا فلا شيء عليها
اذ الم يوجد من واحد منهما ما يوجب الاجهاض من افزاع
وغيره مسئلة لو طلب ارمد من غيره ان يداوي عينه
فكحله فتلفت عينه لم يضمن ان كحله بكحل اذن له فيه
والا فعلى ما قلته الضمان مسئلة لو رش الطريق حتى
تزلق فعثرت شخص اتلف ما معه ضمنه ان فرض في الرش
او كان الرش لمصلحة نفسه او المصلحة المسلمين بغير
اذن الامام مع ان تعهد المشي على الرش مع علمه به فلا
ضمان لمباشرته واختياره مسئلة جرحه جراحة هر
فانحسه وصار يحك كل يوم وانذمال الجراحة وبقيته
الحمار الى ان مات فان قال اهل الخبرة ان الحي من الجراحة
وجب القود والا فلا ضمان افتى ابو اسحاق المروزي
في من سقت امته دواء لتسقط فلدها بانه لجوز
ما دام نطفة او علقة وكلام الاحياء يدل على
تحريمه والمنقول عن الحنفية الجواز مطلقا
مسئلة لو قال قبل الدخول لزوجته الدميه
اسلمت فقالت لا حصلت الفرقة لان
قولها لا ردة اي في رغمه او قال لزوجته
المسلمة ان لم تسلمي فانكرة بانت منه لان قوله في
الفراق مقبول قاله النووي في فتاويه ولو ضرب
امرات صبيا فقال لها ذوجها لست بمسلمة فقالت
لا فليس بردة لان المراد من ذلك ليس الكفر بل

بل شفعة الاسلام مسئلة افتى السبكي فيمن سئل في شئ
فقال اوجاجبريل ما فعلته فانه لا يكفيك ان هذه العبارة هي
تدل على تعظيم جبريل عبده مسئلة شهد وابكفره هم
وقصوله فقال انا مسلم لم يكف حتى يتلفظ بالشهادتين ويبرا
من كل دين يخالف دين الاسلام ولا يشترط ان يقول بالكفر
يسلم مسئلة قال لولده او لولد غيره يا ولد الزنا فهو قذف
فيعزر للولد ويجد للام بشرطه مسئلة حلف لا يدخل بيت
فلان فدخل دارا دون بيته فيها حنث مسئلة
قال ابن الصلاح عند اسلاخ ربيع الاول انه لا يدخل بيته الى
اخر الشهر وهو لا يعلم ان الشهر فرغ ولم يظهر عند اليمين
استهلاله لم يحنث بالدخول في ربيع الاخر مسئلة قال ابن
الصباغ قولهم اذا اصطدم سفينتان وعلينا الملاحين فلام
ضمان يدل على ان من بيده دابة وغلبته لا ضمان عليه
انتهى قال الاصل وشرط ضمان يكون اهلا للركوب
مثلها والا فهو مفرط قلت والاصح في غلبة الرابط الضمان
وفرقوا بان الضبط فيها ممكن بالمحام كتاب الاقضية والشهود
قال القاضي حكمة بشهادتهما مع علمي بفسقهما اكراه قال
الغزالي السلطان لي علي الحاكم بقولهما قبل قوله بلا بينة
تشهد بالاكراه قاله الغزالي في فتاويه مسئلة قال السبكي
اذا انقض الحاكم حكم احد سئل عن مستنده وقولهم لا يسال القاضي
عن مستنده محله اذا لم يكن حكمه نقضا مسئلة اذا اشتهر
على حاضر بالبلد وقد استتر عن عينه وكان حضوره مجلس
الحكم يبطل حق المستاجر فلا يحضر حتى ينقضي مدة الاجارة

باب

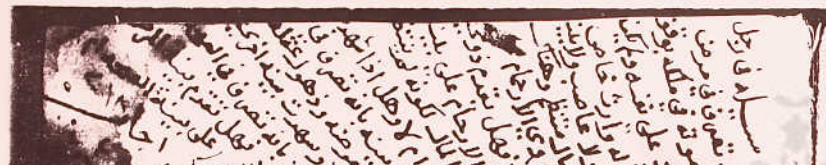

باب القسمة مسئلة لا يجوز انفراد بعض الشركاء المشتركة
بينهم وان غاب بعضهم مسئلة اشترى دارا وتقاسماها ثم خرج نصيب
احدهما مستحقا قال القاضي يرجع بحصته من الثمن على البايع وخالفه
الغوراني قال الاصل وقد تبنى هذه المسئلة على ان القسمة بيع او اقرار
كتاب الشهادات مسئلة اذا ثبت شهادة الزور باقرار الشاهد
او بينة او علم القاضي بقيام البينة لانها قد تكون زور ثم يندفع بقيامها شهادة
الشاهد لانه خرج منهم فيتوقف لاجله مسئلة لو قال الشاهد
قبل الحاكم بشهادتي انا مجروح قبل قوله وان لم يبين الجرح هو
مسئلة يشترط في الشهادة بكون المال بيد زيد شاهدته
ولا يكفي فيها الاستفاضة كذا ذكره الرافعي وغيره قال الاصل
والمنصوص انها تكفي وقال الجوزجاني انه متفق عليه
مسئلة وكله بتطليق زوجته فطلقها ثم انكر
الموكل وجب على الوكيل ان يشهد حسبه ان زوجته مطلقة
ولا يذكر انه وكله فيه ولو اشتري شيا بوكاله فادعاه اجنبي على
الموكل جاز للوكيل ان يشهد لموكله بالملك جاز له ان يشهد به
للبايع لو تنوزع فيه قبل البيع ولا يذكر انه اشتراه له مسئلة
ثبت دين على ميت ببينة فاقام الوارث بينة بان
الشهود اعدائه فافتى الشيخ تاج الدين بان ذلك غير قادح وفي
البحر احتمال وجهين احدهما هذا والثاني قادح للحوق الضرر
بالوارث فهي شهادة على الخصم في الحقيقة قال الاصل ويمكن
ترجيحه لان التركة انتقلت الى الوارث قلت وهو الاوجه
كتاب الدعاوي والبينات مسئلة اختلف الزوجان ونو
بعد الفرقة في متاع البيت ولا بينة ولا اختصاص

لاحدهما بيد فلكل منهما تحليف الاخر فاذا حلفا جعل بينهما اواهما والاخر قضاله كما لو اختص باليد وحلف ومثلها وارثها ووارث احدهما والاخر وسواصلح ذلك لهما اولاحدهما امتنع تقدم انه يكفي قول الخصم في الجواب لايستحق علي شيأ واستثنى منه مسايل منها اذا اقرت جميع ما في هذا البيت ملك زوجي ثم مات واقامت بينة بذلك فقال الوارث هذه الاعيان منها تلك موجودة في البيت اذ ذاك ولا يكفي ان المدعي لايستحق هذه الاعيان الا اذا لم يتم المدعي بحجة مسئلة باع دارا ثم قامت بينة حسبة ان البايع وقفها وهي على ملكها على ابنها البايع ثم على اولاده ثم على المساكين انتزعت من يد المشتري ويرجع بالثمن على البايع والعلة الحاصلة في حياة البايع تصرف اليه ان اكذب نفسه وصدق الشهود فان (صدق انكاره لم يصرف اليه ووقف فان مات مصرا صرفت الى اقرب الناس الى الواقف قاله الرافعي ثم قال قال الاصل وفيه نظر تقوم في شهادة الحسبة ولو وكله في بيع شئ فباعه كل منهما الاخر ولم يعرف السابق وقف الامر حتى يقر احدهما لصاحبه ولو ادعى علمه صبيه بيده فانكر فاقام المدعي بينة انه اقر له بها من شهر فاقام المدعي بينة ذو اليد بينة انها ملكه لم يرفع بينة المدعي لاحتمال اعتقاده طاهر اليد فيقدم اقراره ولان من اقر لغيره بشئ ثم ادعاه لم تسمع دعواه حتى يبين سبب انتقاله اليه ولو ادعى انه اشتري دارا من زيد من عشرين سنة فاقام ذو اليد بينة انه

اشتري

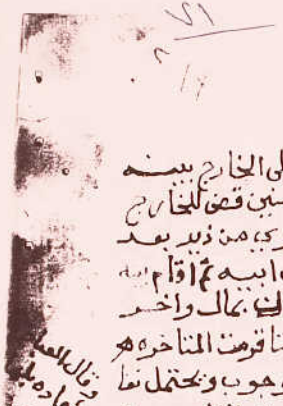

اشتري من عمرو من خمسين سنة قدم على الخارج بينة باقرار عمرو انه اشتراها من زيد من ست سنين قضي للخارج لانه اثبت بينة الثاني انه عمرو اشتري من زيد بعد شراء الخارج منه ولو ادعى داراته ورثها من ابيه ثم اقام بينة بانه اشتراها من زيد لم تقبل ولو شهد اثنان بملك واخر ان بالبراءة منه قدمت البراءة ان اطلقتا او رخنا قدمت المتاخرة وارخت واحدة بينة البراءة لانها بعد الوجوب ويحتمل نقيضها فلو شهد واحد بالملك واخر بالبراءة فهو رجوع عن شهادته معه مرعيها قلت وهذا الاوجه ولو كان بين اخوين ارض فمات احدهما عن بنين وبنات فباع احدهم نصيبه ونصيب اخوته ووقعه المشتري ثم مات البايع فادعت اخته ان نصيبها باق على ملكها واقام ورثته اذا عرف ان ذلك مخفي عن اخيت لها ولاخواتها فالقول قولها بيمينها ان نصيبها باق على ملكها حتى تقوم بينة بانتقاله عنها كتاب العتق مسئلة لو قيل لرجل من هذا المال فقال لهذا الغلام واشار لعبده فوجهان اصحهما لاوهما كالوجهين في قوله لغيره بعتني هذا والاصح انه اقرار له بالملك والفرق ان اضافة الملك لمن عرف رقه يجوز اكثره قال لزوجته هذه زوجتي فلان حكم بارتفاع النكاح الا ان يكون زوجها قبل ذلك فلا تطلق باب امهات الاولاد اذا وانت امته بولد فانكره فشهد ابوه مع اجنبي بانه اقر بانه ولده قبل في الاصح احتياطا للنسب ولانه يشهد على ولده وان تضمن الشهادة لولد ولده الفصل الخامس عشر في ذكر قواعد لا يستغني عنها فقيه يحتاج القاضي الشافعي

باربعة اشياء الاوقاف والايتام والنواب وبيت المال
ويشاركه القضاة الثلاثة فيما سوى ذلك قال السبكي وهذا
ما اتفق عليه الحال ورسم به في الدولة الظاهرية واه
ستمرت الفاده عليه قال واذا شرط النظر لخاص من
القضاة الثلاثة فللشافعي النظر العام عليه وان شرط
القاضي الشافعي فلا مدخل لغيره وان كان الذي يوليه
القضاء هو بالشرط في المسئله فايده اذا شهد الشاهد
على اقرار كتب في رسم شهادته اشهدني المقر على نفسه
بذلك او بما اقر به ويودي الشهاده لذلك وبعض من لا علم
عنده يكتب اشهد على اقرار المقر بذلك ويودي لذلك
وليس بصواب لان الاقرار مشهود به ولا عليه والمقر
مشهود عليه بانه قد جمع اشهد على الاقرار واذا حج
حضر الشاهد عقد المبيع مثلا يجزيه العاقدان
شهد به لا باقراره به لان العقد ليس اقراره فايده
افتى ابن الصلاح بان اذا حكم حاكم بصحة الوقف على
النفس وكان ممن يراه جاز للشافعي التصرف فيه
ببيع ووقف وغيرهما كسائر الاملاك في الباطن لان
حكم الحاكم لا يغير ما في نفس الامر قال ما معناه وانما
يمنع منه في الظاهر سياسة شرعيه ويلحق بهذا
ما في معناه فايده حكم الحاكم قبل بينة على ما مضى
من الزمن فلو حكم لشخص بدار في يد زيد فله المطالبة باجرة
مثلها من الوقت الذي حصلت بيد الخصم الى انتزاعها
منه وقيل لا يجوز ان يكون ملكه لها حدث قبيل الشهاد

قلت

قلت وهو المعتمد نعم ان اضيف الملك المحكوم به الى وقت
سابق فالوجه انطباق الحكم على ما مضى الى ذلك الوقت
فايده قال السبكي اذا شهدت بينة فارشد به زيد
ثم اراد الخصم ان يبعث ارشد بينة فان كان قبل الحكم
او بعده وقصر الزمن بينهما لا يمكن صدقهما شرعا
ثم يحتمل سقوطهما ويحتمل اشتراكهما وبالثاني افتى
ابن الصلاح قال عن السبكي وان طال الزمن فمقتضى
المذهب ان يحكم بالثانيه ان صرحت بان هذا امد
منخرم قلت بل مقتضاه ما صرح به الماوردي وغيره انه
انما يحكم بالثانيه اذا تغير حال الاشهاد الاول فايده
ليس للمرتهن ان يخاصم في الاصح لكن الظاهر انه لو كان
الرهن غائبا وقد غصب العين غاصب ان يجوز للقاضي ان
ينصب من يدعي على الغاصب ان يجوز للقاضي لانه
يجوز له اجازت مال الغائب لئلا تفوت المنافع ولا يخفى ان
العاقل يرضى بحفظ ماله فايده قال القاضي لو اذن
الولي في نكاح ابنته لم يجز ان يحضر شاهد بخلاف
الوكيل الاذن السيد لعبده او الولي لمحجوره عليه بسفه في
النكاح يجوز له ذلك لانه ليس عاقدا ولا نائبا عن العاقد
لان اذنه في الحقيقه في الحقيقه ليس انابه له بل رفع
حجر عنه فايده الامامه لا تنعقد مضمونه باشرط فايده
ينفع كثيرا ان تدعي امراة بصداقها وتحذ عن اثباته
فيفرض لها الحاكم مهر مثله وهو خطا بل طريقه ان ينظر
الى خصمها المدعى عليه فان ادعى قدرا غير ما ادعته

نحالفا فان حلفا ونكلا واصرا على النكول وجب مهر المثل وان
ذار على ما دعته وحلف احدهما ونكل الاخر قضى للحالف بما ادعاه
وان قال خصمها الادريسي واصر على ذلك جعل ناكلا وحلفت
وقضى لها بما حلفت عليه قاله ابن الصلاح فايده ليس
للقاضي اخراج زكاة مال الغايبين لاحتمال عدم تمكنهم من
الاداء فايده لو ذبح اجنبي اضحيه معينة واتلف اللحم
قال الجمهور يضمن الاكثر من قيمتها وقيمه اللحم وقيل يغرم ارش
الذبح وقيمة اللحم وهذا جايز في كل من ذبح شاه انسان بغير
اذنه ثم اتلف اللحم نقل الرافعي ذلك على الجمهور في الصحايا وقال في
الغصب ان غصب مطبوخا ثم ضاع مثليا تلف يلزمه هو
قيمة المطبوخ ان كان كثر قيمه من قيمه المثل ولا يلزمه المثل هو
ومعلوم ان الشاة مطبوخه واللحم مثلي فايده في فتاوي البغوي
لو اشتري شيا ففصبه منه غاصب فادعي عليه به وشهد
له البايع بالملك مطلقا قبلت شهادته وان علم القاضي انه
البايع له كمن راي عينا في يد شخص يتصرف فيها تصرف
الملاك له ان يشهد له بالملك مطلقا وان علم القاضي انه يشهد
بخلاف اليد فيقبل وان كان لو صرح به لم يقبل والاصل في
القبول مسئلة الشراء في صوره علم القاضي بما ذكر ذكره
في باب الشهادات تم الكتاب

بحمد الله وعونه وكان الفراغ على يد كاتبه الفقير سليمان
حمد ابن المرحوم ابراهيم الفرش في شهر شعبان سنه
الاصم الاصب الري هو من شهور سنه ١٢ له

مسئله

سئل عن شخص قيل له ان زوجتك ارضعت ولدك وهو
صغير فقال الشخص المذكور على الطلاق الثلاثه ان
مات الولد تلوت طالقات الولد فاذا يترتب على
الحالف المذكور الجواب اجاب الشيخ عبد المجيد
السامرلي الشافعي الحمد لله رب العالمين العلم لله تعالى لا يقع
عليه طلاق عند الاطلاق ان شاء الله تعالى علي ما قال به
المزني صاحب الشافعي وجزم به صاحب العباب قال المزني
ولم يذكر الشافعي علي الطلاق وافتى ابن الصلاح وغيره
بان الحالف علي الطلاق لغوا لا اثر له ووجهه انه من هو
الفاظ النذر والطلاق لا يصح نذرا لانه ليس بقربة
لما ورد الحديث الشريف انه ابغض الحلال الي الله تعالي الطلاق
وورد في صحيح مسلم ان الطلاق احب الاشيا الي هو
الشيطان فان الشيطان ينصب عرشه علي الماء ويرسل
اولاده الي بني ادم فاذا ارجعوا اليه يقول بعضهم
فعلت كذا فيقول ليس بشي ولا يوالون يعرضون عليه
ما فعلوه من الفساد حتى يقول بعضهم ما ذلت بفلان
حتى فرقت بينه وبين امراته فيقربه ويقبله ويقول
له انت انا حقا انتهي سئل من شخص سالها
زوجته عن حاجه فلم تطعه قال لها انتي طالق كلاما فقال
بعض من حضر الان يشا الله تقل يقع عليه الطلاق
الثلاث ام لا اجاب مولانا الشيخ عبد المجيد
المذكور الحمد لله رب العالمين العلم لله تعالي الذي

الذي ولا وقوع ثلاث طلقات لاكن جماعة من العلماء
يوقعون طلقة واحدة ويدل لهم حديث ثابت
في صحيح مسلم ان الطلاق الثلاث كان في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وعهد ابو بكر رضي الله عنه
وصدر في خلافة عمر رضي الله عنه ولما راءى
الناس قد اكثروا من الحلف بالثلاث في زمنه قال ان
الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه
عليهم فامضى عمر الثلاث على الناس قال بعض
العلماء جعل الله مسكنهم افسح الجنات قلت ويدل حديث
روى ابي هريرة رضي الله عنه انه بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس ذات يوم متفكر في ذنوب امته وخطاياهم
مستغرق في ذلك واذا بطاير لم ير الراوي مثله منظرا
بالياقوت بالدر والزمرد الاخضر وقد وقع بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم فجعل النبي ينظر اليه
ويتعجب من حسن خلقته ثم طار حتى وقع في البحر فكشف
الله عز وجل عن بصر نبيه فراه فجاءني الي البحر وخرج
منه الي جزيرة رمل فجعل ياخذ بمنقاره من ذلك الرمل ويرمي
في وسط البحر زمانا طويلا ثم طار حتى وقف بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم وقال السلام عليك يا رسول الله فقال
وعليك السلام ايها الطاير فقال يا محمد ان لا تسالني من
اين جيت ولما فعلت ما فعلت فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ايها الطاير راينك وصلت الي البحر ثم اتيت الي
جزيرة رمل فجعلت تاخذ من الرمل بمنقارك وترمي

17 البحر

في البحر فقال نعم اردت ان ارد جريا لما واطمس امواجي البحر بما احدثته
بمنقاري من الويل فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اضحكك
يا رسول الله فقال عجبت من حسن خلقك وقلت عقلا وكيف
لقدر تزد الما وتطمس امواج البحر بما تاخذ بمنقارك من الرمل
فقال يا محمد ان الله ضربني لكل مثلا حين علمها حظ بساكن من
امر امتك فوالذي بعثك بشيرا ونذيرا اهاذنوب امتك في سعة
عفوه ورحمته الا كما يا حذ الطاير بمنقاره من الرمل ويرميه
في البحر فرح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال

لوجهه ربي والشكر قايد البيض كله بالضاد
الابيض النمل قايد بالظا والعطا كله بالضاد
الاحمر الزمان قايد بالظا وكل حيوان كان
له اذن يا رزن بلد لحما وما ليس اذن
يا رزة بلد بيضا انتهى

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الي يوم الدين
والحمد لله رب
العالمين

ما قولكم دام فضلكم في رجل طلب رجلا احضر لمجلس الشرع فلما ذهب اليه رسول
الاقتدي عصى اولا وثانيا وثالثا وامتنع من الحضور استهزي بالاحكام
الشرعيه والحال ان المدعي المذكور رجعه بينه شرعيه بانيا تحققه وتحتي
المدعي غيابا فهل لحاكم نصب مسخر يسمع كلام المدعي ويثبته
وتقام البينه في وجه المستهزم او هل اذا كان امتناع المدعى
عليه على وجه الاستهزا او جحد الاحكام الشرعيه يصير
مرتدا ام لا والحال ان الذي يستخفه المدعي المذكور تحت يد المدعي
عليه حصة في وقف وان المدعي عليه يدعي انه اشتري من
حصة الوقف من والد المدعي المذكور واحضر الاقتدي قبل
ان يأتي له مندوب الاقتدي المذكور بذلك فهل يكون شراء باطلا
ام لا واذا قلتم بالبطلان وادعي ان امه كانت وصيه عليه لا يصح
ذلك في الوقف ولا الملك بغير اذن من الولد البالغ المستخف لذلك
ام كيف الحال ما فصله سيدنا ومولانا ايد احمد ابو العطا
الشافعي المقيم بمحل المجاورين الادهمي لا زال محجوبا للمدعي عليه
الامتناع من الحضور بمجلس الشرع بل يجرم عليه ذلك ويلزمه
التعزير على ذلك الا بين بحاله واذا ارسل له القاضي واستمع من
الحضور وكان بمسافة قريبه او بالبلد وكان ذلك لمرض عذر
يمنعه من الحضور يكون للقاضي نصب مسخر يسمع كلام المدعي
ويثبته ويثبت له حقه فاذا فعل القاضي ذلك ثبت حق المدعي
المذكور ولا عبرة بدعوى المدعي عليه انه اشتري الحصه من ام المدعي
بل دعواه باطله لان الوقف لا يجوز شراء الا من الامه المذكوره ولا
من غيرها وعلى فرض انه لم يكن وقفا فيكون بيع الام في حال يلوح
ولدها

وكذا باطل ايضا وترفع يد المدعي عليه عن الحصه فهرا عليه مع
لزوم نزلها استغلاه منها في ايام الماضيه فان عاند المدعي
عليه في ذلك كان على حاكم الاسلام حبسه على ذلك ويثاب وطلب
الاجر على العمل بذلك والله سبحانه وتعالى اعلم ما قولكم دام فضلكم
في رجل يقصد عزامه رجل ويطلبه عند الاحكام الشرعيه وعند
حكام الشرعيه ويلزمه عزامه ويدخله من محكمه الى محكمه ويلزمه
ولم يثبت له حق ومراده في حضارته وتعزيمه فهل يكون
هذا الرجل متعد ويحرم عليه ذلك وجميع عزم الرجل يكون
لازما للرجل المحضر ام لا ام كيف الحال افتونا الجواب
الحمد لله وحده حامد صحيحا ومولانا العفار ابراهيم بن عمر الديار افشا
يجرم على الرجل المحضر ويلزمه التعزير اللايق بحاله وجميع ما غرمه
الرجل يكون ضامن عند الرجل المحضر واحاله هذا والله اعلم
ما قولكم دام فضلكم في رجل استدان اشتكار رجل عند الكاشف
المتولي بالناحيه فمسكه الكاشف واحضره المشتكي به فهل
يلزم الرجل الشاكي جميع ما غرمه الرجل المشتكي ام لا ام كيف
الحال افتونا الجواب الحمد لله وحده حامد صحيحا ومولانا
ابراهيم عمر الديار الشافعي يجرم على الرجل الشاكي ذلك ويلزم المزور
اللايق بحاله ويلزم الشاكي شيء في ذلك والشكيه ترد للمشتكي
من الكاشف سئل عن امرأة مريضه فكتبت حصة عقيل
وحياه لاحداد لاذا بوقف ثابت محكوم بصحته من قبل حاكم شرعي
فهل يصير ذلك وصيه ام لا واذا قلتم بصحة وصيه تنفذ من
الثلث ام لا ام كيف الحال افتونا الجواب
الحمد لله وحده نعم اجاب سيدنا ومولانا العفار ابراهيم

عم الدينار الشافعي اذا كتب المرء وثيقه وقت ريحان
مرضه ومات وهي مريضه فبصير الوقت وصيه
ان اجاز ورثه الورثه نفذت والا فلا لقوله صلي
الله عليه وسلم لا وصيه لوارث واذا كانت
الوصيه لجانب واجاز ورثه الورثه نفذت
واذا امتنعوا عن الاجازه نفذت
من الثلث وبطل المثلثان والله
اعلم وكامل التبرعات مرض
حال المرض نصير وصيه
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
الى يوم
الدين
والحمد
لله رب العالمين

وما من كاتب الا سيبلى ويمحى الدهر ما كتبت يداه فلا تكتب
بيدك غير شيء يسرك في القيامة ان تراه

كتبت وقد وقفت على كتاب بخط يد مصنفه رضي الله عنه
فان كتبت خيرا فاجاري عمله وان كتبت شرا فاعلم واعترف

بذنوبك الكف شكي والتراب
وبشيء الخط محمد بن محمد الكتاب

وان كنت عبيا فسد الخلا فانني
من مع عيب وقال جل ثناؤه
فيه عليك بعد عار